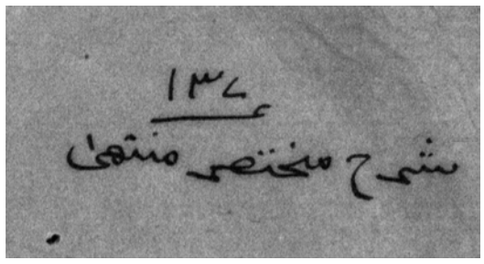
١٣٧
شرح مختصر منتهى

حاشیہ کا مفقود الاثر

3705R

صحیح البیاض

IMPERIAL LIBRARY
22 DEC 04

IMPERIAL LIBRARY.

بسم الله الرحمن الرحيم

الامر من السند اى الاخبار عن طريق المتن شرع فى المتن اى جوهر اللفظ لا طريقه وتعريفات
كل واحد من المذكورات سيأتى فى موضعه وانما لم يذكر الشيخ لانه فى بحث المشاركات الثلث والنسخ
من التنابيه اذ الحكم المحمول عليه لا يكون ناسخا ولا يكون منسوخا وبدأ بالامر والنهى لانقسام الكلام اليهما
باعتبار الذات بخلاف الاستفهام والتمنى اى صيغة افعل مثلا والقول المخصوص هو الدال على طلب الفعل
وانه قسم من الكلام فان كان الكلام نفسانيا فهو قسم منه وان كان لسانيا وكذلك والكلام القديم وان كان واحدا
باعتبار ذاته لا نقدر فيه يجوز ان يكون امرا ونهيا وخبرا وغيره بسبب اختلاف تعلقه وتعلقه وقد يطلق على
الفعل القول تعالى وما امرنا الا واحدة اى فعلنا قال ابو الحسين انه مشترك بين الشئ والشان والصفة
الطريق ايضا قال لم ار من يقول الامر حقيقة لان السابق الى الفهم من الامر القول المخصوص حقيقة فى القول
المخصوص شرع من البحث عن متون الملة وهى الامور الخمسة ومقابلاتها وعن المنطوق والمفهوم لان معرفة
كيفية دلالتها على المطلوب لا يحصل الا بمعرفتها ولذا قدم منها بحث الامر والنهى لان الانقسام اليهما بالذات والى
الباقية باعتبار الدلالة التأخيرة عن الذات والبحث فى الامر اما فى المقدمات او فى المسائل اما المقدمات
فالبحث عنها فى اربعة اشياء فيما يدل عليه الاسم الامر وفى حده وفى كون الامر صيغة تخصه وفى مقتضى الامر
ولذلك لم يذكر فى مباحث الاربعة لفظ سائلى الحالى الامر يطلق حقيقة على اللفظ المخصوص وذهب
الفقهاء الى انه حقيقة فى الفعل ايضا وقوم الى انه مشترك بين القول والفعل واخرون الى انه مشترك
بين الامور الخمسة والمصنف الى انه حقيقة فى القول مجاز فى غيره وليس الامر يطلق بلام رصح الاين به
تكرارا اذ مذهب القوم لعينه مذهب الفقهاء المنجى قدم الامر والنهى لانه انقسم اليهما باعتبار الذات
خلاف العام والمجمل ومقابلتهما وقيل متواطئ اى المعنى المشترك بين القول والفعل وهو ام الطلب اعم
من ان يكون بالالة المخصوصة او بغيرها فخصص الخلاف بالعام والمجمل ومقابلتهما وهو غير مختص
السيد قال بعضهم على سبيل الايراد انه متواطئ اى لم لا يجوز ان يكون مشتركا اشتراكا معنويا وانما
فسرناه بهذا التفسير بان كان مخالفا للكتاب لان هكذا ذكره فى الاحكام ويدل على صحة الجواب الثالث
الذى ذكره عنده وهو ايضا انه قول حادث واذا كان هذا القول على سبيل الايراد لا يكون مبطلا للاتفاق
على انه حقيقة فى القول المخصوص هذا التفسير صدر عن الظاهر بلا دليل اما الاول فلانه قال الاصفهانى
شرح وقيل متواطئ وهو ظاهر فى انه ليس على سبيل الايراد واما الثانى فلان ما فى الاحكام لا يدل على
ان هذا القول ليس فى الواقع لانه من الجايز ان يكون فى الواقع مع انه ذكره ايرادا ثم انه لا يلزم من كونه
قولا حادثا انه لا يراد بل هو ظاهر مثل هذا القول انما يقال فى معرض تحقيق فى الواقع لا فى معرض تقديره
قال ويمكن ان يجاب عنه بان يقال القول بالتواطؤ لا يطلب كون لفظ الامر حقيقة فى القول المخصوص

ان اطلاق لفظ المتواطئين على كل فرد من افراد معناه باعتبار ذلك المعنى انما يكون على سبيل الحقيقة
واذا كان كذلك فلا يبطل القول بالتواطؤ كون الاتفاق على ان الامر حقيقة في القول المخصوص ولا
يمكن لان الفرد ليس وضوع له فهو مجاز قال فان قيل الخلاف في ان اسم الامر هل يكون مشتركا
بين المعنى القايم بالنفس الغير عنه بكلام النفس وبين اللفظ او يكون مجازا في اللفظ حقيقة في
المعنى القايم بالنفس ينفي الاتفاق على انه حقيقة في القول المخصوص قلت يجوز ان يكون هذا الخلاف
عند المتكلمين لا عند اهل هذا العلم انتهى في كونه حقيقة في القول لا مشتركا ولا متواطيا وكان
حقيقة فيه لان السبق علامة الحقيقة وهو غير مشترك والا لبادر الاخر ايضا اولم يبادر شئ منهما
لتساويهما وهو ظاهر ولهذا لم يذكره للصنف ولا عم لا يدل على الاخص بشئ من الدلالات الثلث اصح
على ما اختاره وهو كونه مجازا في الفعل وهذا انما يتم له لو بين انه ليس مشتركا لا لفظا ولا معنى لكن ظاهر
ما استدل به يدل على انه ليس متواطيا ولا يلزم منه ان يكون مجازا كون مشتركا لفظيا ثم الاستدلال
على انه حقيقة في القول مستدرك اذ لا خلاف فيه الا ان يقال مراده انه حقيقة لا على سبيل التواطؤ
فيندفع الاستدراك فالاولى ان يقرر على وجه يكون دليلين احدهما النفي الاشتراك والثاني النفي
التواطؤ بان يقال لو كان مشتركا لما سبق احد معانيه الى الفهم وجود شهد يكذب التالي واما الملازمة فلوجوب
تساوي المعاني على السوية وبانه لو كان متواطيا لم يفهم منه الاخص وهو القول والملازمة انه كان متواطيا
كان سماة اعم من كل واحد منهما فلا يدل على شئ منهما اذ العام لا دلالة له على الخاص ولا يمنع هذه الملازمة
بفهم القضية الفعلية من المطلقة وان كانت اعم من الفعلية لصدقها على الممكنة ايضا لان فهمها اذا كان
لكون المطلقة في عرف القوم صارت حقيقة عرفية في الفعلية لا لكونها خاصا وكون المطلقة عاما لا ينتهض
عليا نقضا وكان الاولى كالانسان في حيوان والظاهر انه كان هكذا فقدم واخر ولم يحج على كونه مجازا في
الفعل اذ لو كان متواطيا لكان في الفعل مخصوصة ايضا مجازا وليس ظاهرا يستدل به ذلك فقط
لانه دل على عدم الاشتراك ايضا كما مر وهو الاستدراك ثم الاستدراك اذا المراد اقامة الدليل على المدعى
بالمقدمة الانفاقية ثم ليس دليلين بل دليل واحد مركب من خبرين ثم ليس الاولى اذ المقصود كالحيوان
في فهم الانسان منه اخبارا انه حقيقة في القول وابطل الاشتراك لا بطل التواطؤ بدليل واحد وهو
انه لو كان مشتركا او متواطيا لما سبق القول لتساوي المسميين وافراد المسمى الواحد قيل عدم التواطؤ
لا يوجب ان يكون مجازا في الفعل والاستدراك مستدرك للاتفاق والصواب كالانسان في حيوان و
الجواب انه وان لم يلزم منه كونه مجازا فيه لذاته لكنه يلزم من حيث ان يلزم منهما واحد وهو سبق القول
دون الفعل وان كونه حقيقة في القول جزء من المدعى الذي هو كونه حقيقة فيه مجازا في الفعل والدعوى
غير مجموع عليه وان المراد اطلاق الانسان اذا لم يكن قرينة معينة لا يفهم منه الانسان لكونه مشتركا

بينهما او حقيقة في الفعل مجاز في القول او متواطيا والاقسام باطل لانه ثبت احدها لما سبق الفهم الى القول
عند اطلاقه ثم اشار الى بطلان كونه متواطيا بدليل خاص بقوله لو كان متواطيا لم يفهم منه القول
لامتناع فهم الاخص عن الاعم ويمكن التمسك لاثبات الامر الثاني بالاجماع لانه لا قائل بجعلي دليلين عاما و
خاصا وعم الاول بحيث ادخل عنه ما لا حاجة اليه وهو القسم الثاني لان الاسترداك يخل بالتفاهم لاحتياج
في فهم المراد المعين منه الى قرينة وعلى تقدير خفائها لا يحصل المقصود من الكلام الا مدة ولقائل ان
انه يلزم من كونه حقيقة في الفعل ان يكون مشتركا اذا امكن ان يكون حقيقة فيهما باعتبار معنى مشترك بين القول
والفعل فيكون متواطيا وليس لقائل اذ لو كان حقيقة فيهما لا يكون متواطيا بالعكس المراد حقيقة في الفعل
من حيث هو فعل والقصد به يوجب الاشتراك المضروة مع انه لو كان متواطيا لا يلزم ان يكون حقيقة المتنبي
استدل على المختار وهو انه لو كان حقيقة في الفعل او في القدر المشترك بينه وبين القول لزم الاشتراك
لكونه موضوعا للقول فيلزم اخلال الفهم وهو خلاف الاصل فهم الحقيقة في الفعل وفي القدر المشترك
لو لم يكن حقيقة في الفعل العارضة ان يقال لو كان الامر مجازا في الفعل لزم خلاف الاصل
لان المجاز يخل بالتفاهم وما يخل به فهو خلاف الاصل قال وما يسبق الى الفهم شرائطه وهو ان المجاز انما
اخل به لكونه خلاف الاصل فغير مراد اذ لا توجيه له وله توجيه يصحة ان يقال عدم التفاهم لكونه خلاف الاصل
لسبق الفهم الى ما هو اصل مرت اي في المبادي اللغوية في مسلكي دوران اللفظ بين المجاز والاشتراك
ورجحان المجاز بالاغلبية وغيرها ان اراد ان يقدم مثل ان عند تعارض المجاز والاشتراك
يرجح الاول بحق لكنه خلاف المراد من واستدل وان اراد ما من في الحروف فذاك كلام اخر التواطؤ
امر اي القول والفعل مشتركا في امر عام كالوجود والمشية فيجب جعل لفظ الامر المطلق عليهما
له اي المشترك بينهما فجعل الامر العلم نحو الوجود مفهوم احدهما وارجع الضمير الى المشترك لا الى
العلم وان كان سالهما واحد الحلى العلم هو مطلق الطلب القائل بالتواطؤ بانه لو كان حقيقة
فيهما او في احدهما بحسب المخصوص لزم الاشتراك على التقديرين والاول والمجاز هو الثاني فحمل على المشترك
لو لم يدل الدليل على خلافه وههنا قد دل الدليل على كون اللفظ مجازا وكذا في الاشتراك والا اي
لو لم يكن الاستقامة بهذا الشرط بل يستقيم مطلقا وجب دفع الاشتراك والمجاز بالكلية عن لغة العرب
بل عن كل اللغات اذ ما من معنيين للفظ اما بالاشتراك او ما التحوز الا ويجري فيه ذلك الدليل ان
يقال انهما شتركان في مفهوم احدهما فوجب جعل ذلك دفعا للمحذورين ... دى لانه اذا كان للمشترك
العام فدلالته على مقول مخصوصه كما ذكرنا من اتفاق عليه يكون باب دلالة العام سي (١٢) وهو باطل
فيانه اي القول بالتواطؤ قول احادث لسبق الاجماع على كونه حقيقة في القول الجواب ان يقال اسى
يجب جعل اللفظ للمشترك اما مع وجود ما يدل على المجاز والاشتراك او مع عدمه الاول باطل والا اى

الى رفعها اصلا فان مثل ذات لا تتقيد في شيء من مواضع الاشتراك والتجوز ضرورة اشتراك
المشتركين والحقيقة والمجاز في عام والثاني مسلم ولكن لا نسلم عدم ما يدل على احدهما فان ما ذكرناه
من دليل المجاز يدل على وضع من الحمل على التواطؤ ولا يرد بان المجاز خلاف الاصل وكذا الاشتراك
لان كل ما هو خلاف الاصل يصير ما قاله اذا دل عليه الدليل فظهر ان قوله يودي الى رفعها ليس على الملازمة
لانا انما يلزم بالشرط المذكور كما صرح في المنتهى وان يقال ايضا انه يودي الى صحة دلالة الاعم للاخص اي
على الاخص يعني الى فهم الاخص من الاعم كما مر وهو باطل وما يقال من انه يجوز ان يفهم الخاص من اطلاق
العام كثرة الاستعمال ونحوها غير وارد ما قلنا على فهم الفعلية من المطلقة وايضا القول بالتواطؤ
قول ثالث حادث ههنا فيكون مردودا لكونه خارقا للاجماع على كونه حقيقة في القول بخصوصه
فقد القول بالثالث ولا حاجة اليه واجيب عنه بفصلين احدهما اجمالي اي لو صح ما ذكرتم لادى
الى رفع المجاز والاشتراك مطلقا لتحققه في جميع اوضاعهما والثاني تفصيلي لو كان موضوعا
للمشترك بينهما لزم صحة دلالة الاعم على الاخص لدلالته على القول واما ايضا فهو اشارة الى بطلان
التواطؤ لانه خلاف الاجماع وليس في جميع مواضعها اذ عند قيام الدليل على احدهما المريود الى
رفعها قال فيه نظر اذ لا سم دلالة الاعم على القول من حيث هو القول وهو ظاهر عند القايل بانه
للقدر المشترك نعم يدل على احدهما لا بعينه ولا استاع في صحة دلالة الاعم على الاخص بهذا المعنى الخ
فيه نظر فان الاشتراك انما يكون بنص اهل اللغة عليه ومع نصهم لا يمكن التحمل لذلك واما المجاز فانه
في الشهور وانما يكون بنصهم فيدفع المحذور المشهور والنظر مدفوع لانتفاض الدليل في تلك الصورة عينه
اجيب بان هذا الاستدلال لا يصح الا اذا لم يكن ما يوجب الاشتراك او المجاز لا فضائه
الى رفع الواقع المعلوم بطريق النقل اذ ما من معنيين الا وبينهما امر عام يمكن حمل اللفظ عليه والثاني
انه يقتضي الى صحة دلالة العلم على الخاص من حيث هو خاص وذلك لانه لو صح طرده فيما يكون اللفظ الخاص
استعمل في غيره بطريق المجاز فيحمل على المشترك بالدليل على ان له دلالة على الخاص من حيث هو خاص لكن
ذلك باطل لان العام لاستعاره له بالخاص والثالث انه قول حادث لم يقل به احد من الائمة وليس لانه
لو صح صح لتمام الكلام بدونه وكانه جعل اجماليا ايضا لانتفصل انتم ليس لم يقل احد لما يقل صدر البحث
وقيل متواطؤ القول بالتواطؤ لا يرفع محذور التجوز بل يلزم منه تعدد المجاز اذ اطلاق العام
على افراده مجاز فزيد المحذور فان قلت انما يلزم لو لم يكن معه قرينة ليست وضعية فلا حقيقة ولا
مجاز مع انه يلزم رفع المجاز اذ المجاز لا بد له من قرينة فيكون المجموع حقيقة لقايل ان يقول انما يلزم
رفعهما ان لو وقعا وهو ممنوع كما ذهب بعض ولو سلم لكن النقض غير مضر لان النقض ان كان في صورة
نص اهل اللغة بوقوعهما منها لا يكون كاد حالا لان البعض مع المانع وهو التنصيص لا يقدح والا لم يكن

كذلك الاسقاء اللازم وهو نفيهما فلا يلتفت الى ذلك المذهب قلت ويمكن ان يجاب عن الثاني ايضا بالتفاوت
الشق الثاني منه وطرد الدليل فيه واعلم ان مثل هذه المباحث ساقط من درجة الاعتبار بالكلية لان
المباحث اللغوية لا يثبت بالاستدلال بل لابد فيها من النقل كما صرح المصنف في كتابه في مواضع يرد ما يتوهم
الدليل الاشتراك وهو ان عند السماع يتردد الذهن اليهما او الى المعاني الخمسة والتردد اية الاشتراك و
الجواب هو لنا مجموع اذ المبادر هو القول الظهوره حد الامر للامر اي الحقيقة لا اللفظ والاقتضاء
هو الطلب وذلك قد يكون بالقول والفعل كفعل النبي عليه السلام مثلا وكبا الاشارة والمصدر
مضاف الى المفعول لا الى الفاعل بما الوحصصا المراد باقتضاء القول بدون الفعل وما علمت اي لما
تعلم انك ستقدم انا علمت في مباحث الاحكام الحرمة اقتضاء فعل هو كف وراى الاشعري انه ليس الاستعلاء
ولا العلو بشرط والزامه دليل المعتزلة القائلين بشرط العلو ويرد على التعريف كف فانه امر اتفاقا مع ان
الحد لا يطبق عليه اذ ليس فعلا غير كف وان الحق عطف على كف وحاصل انه يرد عليه ايضا ما ذا تامره
مع عدم الاستعلاء انا لم يكن القوم فرعون استعلاء على فرعون اعلم ان المصنف جعل الامر الاقتضاء
وفي المحصول ايات هو القول المقتضي وان الواجب عليه ان يقيد الاقتضاء باقتضاء القول لان
حقيقة الامر لا يدخل فيها من القول اتفاقا هذا هو حد الامر الحقيقي والمراد من الاقتضاء ما يقوم
بالنفس من الطلب لان الامر بالحقيقة هو ذلك الاقتضاء وبتسمية الصيغة بالامر مجازا قال ولا يرد
كف لان المراد فعل غير كف لا يكون قد اشتق منه اللفظ الدال على الاقتضاء وذلك بان لا يكون كفا كما
في ج احذر او كان كفا ذلك قد اشتق منه الصيغة نحو كف وكذا لا يرد كون لا تكف امرا لما ذكرنا ويرد ان
لا دلالة للفظ عليه اقتضاء فعل يخرج عنه اقتضاء الترك وغير كف احترز به عن النهي ولا يخرج
عنه اقتضاء الترك او على تقدير تقسيم الفعل الى الكف وغيره لا يبقى لاقتضاء الترك معنى
في التعريف نظر لانه يقرر ان الامر حقيقة في القول المخصوص وما ذكر المصنف هو بيان الامر الاصفاني
لما ذكر انه يطلق على القول والقول كما يطلق على اللفظي يطلق على النفساني وهو المعنى القائم بالنفس
الذي دل عليه الكلام اللفظي اراد ان يذكر حد الامر الذي وهو احد اقسام النفسي وليس اراد ذلك لان
ما يتقدم هو اللفظ امر وهذا الحقيقة سواء كان نفسانيا بقرينة التعريفات الاتية القاضي
مرتين وهو المامور ومع زيادة لان الشق كضارب مثلا ذات له الضرب والمضروب ذات
وقع عليه الضرب فالذات زائد عليهما والطاعة موافقة الامر كما ان المعصية مخالفة الامر قيل
من حيث لان المضاف لا من تلك الحقيقة يمكن معرفة بدونه فلا دور لاختلاف الجهة اذ توقف
ما في الحد على معرفة المحدود بوجه ما وتوقف معرفة المحدود على ما في الحد بكنه حقيقة او يقول بهذه
العبارة تميز الامر اي حصوله في الخارج متميزا عن غيره وقدم مثل في باب العلم والحرج قال بامتياز

الحصول عن القول القول كالجنس والباقي يفصل الامر عن غيره من اقسام الكلام حتى الدعاء
والالتماس ومنهم من زاد في هذه الحد بنفسه احترازا عن الصيغة فانها لا يقتضي الطاعة بنفسها بل
بالتوفيق او الاصطلاح وعلى التقديرين يا لما فيه من تعريف الامر بالمامور والمامور به للتوقف
معرفتها على معرفة الامر لاشتقاقها منه وبالطاعة المتعلقة بالفعل الموقوفة على معرفة الامر ايضا لانها
لا تعرف الا بموافقة الامر وعلى التقديرين يلزم الدور ولهذا قال يحيى ويحى الدور فيهما الى في الطاعة
والمامور به وفساده ظاهر وقال ثم قولهم بفعل المامور به انما نيد احترازا عن طاعة بفعل غير المامور به
ولا حاجة اليه لان فعل غير المامور به لا يسمى طاعة واعلم ان في دفع الدور يحمل المامور والامر على اللغوى
نظرا لانه ان كان حد الامر اللغوى لم يتم الدور وان كان حد الامر الاصطلاحى فلا وقول من قال
انه عرف الامر الاصطلاحى بالمامور والطاعة الموقوف معرفتهما على الامر اللغوى ليس بصحيح لان المامور
والامر في التعريف ان كان اصطلاحيا لا يندفع الدور وان كان للغوى لا يكفى الحد مانعا الدخول
الالتماس مثلا فيه قوم اى من اصحابنا ان الامر خبر عن الصواب على الفعل او يرد عليه ان
ذلك يستلزم لزوم الثواب على ما امر به من حمة الشارع لاستحالة الخلف في خبر الصادق وهو باطل
بجواز احتياط العمل بالردة ونحوها فتنبه بعض الاصحاب لذلك وقال هو عبارة عن الاخبار باستحقاقه
تقاديا من لزوم المحذور عند تخلف الثواب وفي بعض النسخ عند العفو وهو لا يستقيم الا ان يقال
المراد انه خبر عن الثواب على الفعل والعقاب على الترك وكلفت الكلفة ظاهر فيه قال قوم
الامر عبارة عن الخبر بحصول الثواب على الفعل او بالعقاب على الترك فورد عليهم جواز العفو والاحتمال
فزيد الاستحقاق الامدى قال الامر خبر عن الثواب على الفعل والعقاب على الترك ورد عن استحقاق
الثواب لما قام بين جواز عدم العقاب والثواب منه لا يكون صدقا ولا كذبا اذ الصدق عبارة
عن مطابقة الكلام للواقع او لا هو خارجية ولا واقع ولا خارجي له وبنافي الملازمتين اى لازم الخبر
وهو عدم الخلف ولازم الامر وهو الخلف فلا يجعل احد المنافيين وهو الخبر جنسا للاخر وهو الامر
وفي ان هذين الحادثين يسلمان ان كل خبر يحتمل الصدق والكذب بنظر قال ومما يرد عليهما ايضا ان
يكون قول النبي عليه السلام من فعل كذا فله كذا من الثواب امر استحق كذا من الثواب لم ار وهو باطل بالاجماع
الثاني اعم من الاول الاكل مثاب يحق للثواب بلا عكس لان الاول يوجب الثواب والثاني يوجب
استحقاقه لاستحالة الخلف والاستحقاق قد ينفك عن الثواب دون العكس اتجاه اصحابنا اليه نسأ
من مسلتي الامر بالمعدوم حيث قالوا ان امره تعالى بالحقيقة هو اخباره تعالى عن الايجاب على المكلفين
ا وجدوا المعتزلة ان يجدوه بى اى بالاقتضاء النفسي كما يقوله به الاشاعرة ويجدون به عبارة
دوه باعتبار اللفظ اى الكلام اللساني كالتعريفين الاولين لهم ويقترن صفة الارادة كالتعريف

الثالث وبنفس الصيغة كالتعريف الرابع اعلم انه لا يلزم من ذكر لفظ القول ان يكون المراد به الكلام
النفسي لجواز ارادة النفسي منه ولا يلزم على القاضي ايضا لانه ايضا يلفظ القول مع انه ليس بمنكر كلام
المعتزلة لما انكروا النفساني عرفوه بالصيغة فقال بعضهم كذا وبعضهم كذا ولم يعرفوه بالصيغة
بل بعضهم ونحوه اي يقوم مقامه من لغة اخرى او من باب اخر المشترى او نحوه في الدلالة على مدلوله
ويقصد بذلك ايراد صيغة الامر عن غير العربي فيه الا ما رايته فاسدا لان الامر يجيء دون هذا اللفظ
بان يوضع له لفظ اخر او يعبر عنه بلغة اخرى وقولهم ونحوه انما يدفع لو عنى به ما يقوم مقامه في الدلالة
على طلب الفعل وحينئذ يصير الامر هو القول الدال على الطلب الفعل ويضع التعرض لخصوص صيغة
افعل في التحصيل للقائل ان يقول هذا بغير العبارة وللمجيب ان يجيب مراد الامام تريف عبارة تم
فلا يندفع بقوله للعبارة لانه يقول هذه العبارة اشد من تلك العبارة لان الامر ليس هو اللفظ بالاتفاق
القائل بل هو القول الدال ولورود امر التشديد ونحوه عليه للمجيب ان الامر بعينه هو قول القائل
لمن دونه افعل وما يقوم مقامه في الدلالة على الطلب فلا يضع التعرض لخصوص صيغة افعل وما يقوم مقامه
بخمسة عشر معنى اي غير الايجاب الذي هو امر حقيقة وهي المذكوران والندب والارشاد والاباحة
والتكوين والامتنان والامكان والاكرام والتخيير والتمني والاهانة والتسوية والدعاء والاحتقار والتهديد
على في المنهاج واما في المحصول فقال انها خمسة عشر مع الايجاب انما لم يذكر الخبر فيه او حال وهو اسم
فاعل من الحكاية وهي ان يجر بالقول بعد نقله على استيفاء صورته الاولى عن الاول اي ما يكون لاحد
العاني الخمسة عشر وما يتبادر منه والطلب وعن الثاني اي الصادر على سبيل التبليغ والحكاية وليس قولا
لانه تبليغ قول او حكاية في توجيه المبلغ انه لزم ان يكون صيغة افعل الواردة من الرسول صلى
الله عليه وسلم لحن نا امر الانطياق حدهم عليها ويلزم منه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر الها
وعلى هذا يخرج عن كونه رسولا اذ لا معنى للرسول عين المبلغ لكلام المرسل الا ان يكون هو الامر والناهي
وليس الرسول اذا ذلك مطرد في مبلغ قال وفي دفع هذا الاشكال يجوز ان يكون الشخص الواحد امرا مبلغا
بجهتين او امرا حاكيا كذلك نظر ويمكن الجواب اما عن الاولين فبالتزام كونهما امرا دعما عن
الاخرين لا بقصد وقول القائل لمن دونه يستعمل ما يقصد واما عن الاخير فمبني على ان العلو غير شرط
وهو نزاع لفظي عن الامر الى التهديد ونحوه من مجرده واما ما يؤكد نون التاكيد نحو افعلن
وقد يجاب جواب عن تعريف الشيء بنفسه لانه اذا كان المراد من الامر ما يتبادر من الصيغة وهو الطلب
كانه قال مجرده عن القرائن الصادة عن الطلب لا يلزم ذلك وفي بعض التاويل نفي صيغة الامر نفي صيغة
افعل كما هو في جميع المتون والمتروك من المتبادر اخير من الماتي به لان الباقي ذلك ان الفصل لنفاد
على ان الامر صيغة افعل مجرده عن القرائن لا يطرد لصدقه على التهديد مثلا ولا ينعكس اهل لخروج الامر

بالقرينة عنه اللهم انا نخصص القرائن بقرائن المحال فان قال صيغة افعل في غير الامر لا يكون بمجرده
عنها منع الا ان يدل دليل عليه من جهة السمع وهو غير متحقق فجعله مجردة مفيدة بالقرائن الساقطة
الصارفة عن الامر والاستدلال بعدها بما روى ايضا من السقط لهم منع ان صيغة افعل مع قيل التجريد
صارت على غير الوجوب لانه مجاز فيه فلا يستعمل الا مع القرينة ولا نسلم ورود الامر المقترن بقرينة
على عكسه اذ القرينة اما من خواص المجاز او المشترك والامر بالنسبة الى ما هو حقيقة فيه ليس باحدهما
وهو ظاهر ان اسقطوا لفظ الامر نفى الامر صيغة افعل مجردة فيرد السهاء والنائم وغيرهما وليس
لفظ الامر والالم يشق بل زيدا عليه فالمسقط زايد والباقى زايد ثم لا يرد الساهى بسبب الاسقاط فانه
ان كان وارد فبتقدير عدم الاسقاط ايضا ان اسقط قبل القرائن الصارفة عن الامر بقى صيغة
افعل مجردة وحينئذ يرد التهديد وقول الحاكى كما فى الاول ولا يرد قول الحاكى لانه لا انه قال افعل بل
هو ناقل لصيغة المخل ان صدق عنه قيل الامر بقى صيغة افعل مجردها عن القرائن الصارفة لبقاية
اذ ليس المراد بالقرائن الصارفة العموم ولا المعهود ولا الاتيان الدوام وان حذف بجردها الى الاخر نفى
صيغة افعل الغير قبل مجرده فورد ما ورد على الاول وقوم صيغة افعل ما ابرادا من ثلث ارادة
وجود اللفظ اى احدثه والمراد ان الصيغة يكون صادرة عن الارادة ودلالتها اى الصيغة فى بعض
بعض النسخ دلالة اى اللفظ والتهانات اى النساق تطعة والمراد بالامر اى المذكور فى الحد وفيه
لقوله وارادة دلالتها اى لان اللفظ لا يدل عليها ان كان المراد من الامر المدلول عليه باللفظ فى
قوله ودلالته على الامر لفظ افعل فسد لقوله ودلالته على الامر اى يصيرها اصله انه صيغة افعل بشرط
دلالة افعل على افعل فيتحد الدال والمدلول وان كان المعنى فسد لان قوله الامر صيغة افعل يدل
على انه لفظ لا معنى فى احدهما اى المحدود وفى الاخر الحد يمكن ان يجاب بكون الامر عند هذا
القائل مشتركا بين اللفظ والمعنى الا انه لا يخلوا عن قسم الاستعمال اللفظ المشترك وفى الحد يخلوا
عن القبح عند القرينة وههنا كذلك اذ القرينة العقلية يدل على ان المراد به الطلب الذى هو معناه
واعلم ان فيه الدور ايضا لانه عرف الامر بالامر بين قال دلالة على الامور لظهوره لم يتعرض المصنف
له وفى القايم فى المتن متعلق بمحذوف اى احترازا عنه المراد بالامر اى المحدود واما اللفظ فيلزم
كون الدال عين المدلول وايضا ارادة الدلالة انما يتحقق لو وضعت الصيغة للامر وظاهر ان الصيغة لم توضع
اللفظ الامر بل للطالب اما المعنى وهو معنى باطل لانه فسره بالصيغة وهى مختصة باللفظ وليس اى المحدود
لانه لفظ اتفاقا قال فى الاحكام المراد بالامر الذى هو مدلول الصيغة اما واما المراد بالامر ان كان
اللفظ بطل بقوله ودلالتها على الامر اذ ارادة الدلالة سبق الوضع والصيغة لم توضع للفظ الامر بل
هو موضوع للصيغة المخصوصة وان كان المعنى بطل بقوله الامر صيغة فان الصيغة لفظ بجود بغير

المعنى به وليس موضوعا للصيغة اذ الصيغة لا توضع لنفس المعاني اللازم ان يقول بغير المعنى لا بغير المعنى به
قال قائل لم لا يجوز ان يكون المراد بالاول اللفظ وبالثاني المعنى اي الطلب ثم الحد يشمل جعل الافعال
الامثال جزاء من الحد وهو فعل المامور به على الوجه الذي امر فيدور عقل هذا الشارح من الشبهة التي
اوردها على جواب المصنف فانها بعينها واردة على شبهة تمكلا انه كلام اعلم انا اذا اعتبرنا ارادة الامثال
في تعريفه فامر الله تعالى فوجب وقوع الفعل المامور به لان مراده واجب الوقوع اللهم الا ان يعطف
ارادة الامثال على لفظ الامر او يقال ارادة لا يوجب في فعل العبد حصول المراد كما هو مذهبهم تعالى
عما يقول الظالمون علوا كبيرا واعترض وحاصله بيان عدم انعكاس الحد لوجود الامر بدون الارادة
لانه لا يريد لا لانه لا يريد هلاك نفسه فانه انما يصح لو كان السلطان او عدبان الغلام لعلم يخالف
فيما امرته عاقبك او كان السلطان من يعاقب بالكذب بل لان العاقل لا يريد اظهار كذبه وهو يصح
لان السلطان او عده صريح برفي المتن قال ولا يقال ولا نسلم انه امر في هذه الصورة غير مريد لان في الفرض
بعد السيد وقبها امر العبد مامورا مطيعا على تقدير الامتثال عاصيا على تقدير عدمه قلت لا حاجة
الى الاستعانة بالعرف لتمامه بدونه على ما قرره الاستاد لا يريد الفعل لظهور كذبه المستلزم لهلاكه
لجمع بين الامرين قيد الامر ارادة الفعل بناء على ان الامر هو الارادة ولا منك عنها وليس بناء ولا كما
مبنيا على نفسه وقد اجيب وهو مناقض لاجابته اورد مثله على تفسير الامر بالطلب كما هو مذهب
اصحابنا وهو نقض اجمالي وتوجيهه لوضح ما ذكرت من المثال لزم ان لا يكون الامر هو الاقتضاء ولا لما
انعكس لوجود الامر دون الطلب لان العاقل لا يطالب كذب ظهوره او هلاك نفسه على ما قال
وهذا النقض لازم على الاصحاب لا مطلقا كما قال وهو لا لزم بل بشرط ان يكون الطلب عين الارادة
او ملزومها اما لو لم يكن شيئا منهما فلا وقوله من قال نحن نقطع ان العاقل لا يطلب شيئا ما ذكرنا
وان لم يكن الطلب عين الارادة ولا ملزومها ممنوع قد يدفع اي كونه لازما علينا نمنع ان العاقل
اللطلب اذا علم الطالب ان طلبه الهلاك لا يودي الى وقوع الهلاك ومن الناظرين في اللزوم نظر
لان الطلب ليس موجبا للعقاب بل الطلب مع عدم الامتثال فيكون المجموع مطلوبا والعاقل
قد يحصل احد جزئي مطلوبه ويكون متوقعا لحصول الجزء الاخر فالسيد يطلب الفعل ويكون مريدا لعدم
الامتثال وحينئذ لا يكون مريدا للامتثال فيصدق انه امر الطالب ولا يصدق انه مريد الاولى والا
ولوية لعدم ورود الالزام المشترك بناء على تصور المورود لان الارادة اي ارادة الفعل لان البحث
حينئذ الامر وقد ثبت في الكليات ان الارادة صفة بخصوصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع واذا لم يوجد
اي الفعل لم يوجد لان الوجود مسوق بالحد ريث فلا تتصور بخصوصية فلا يكون مرادا فلا يكون مامورا
اعلم المشهور من جمهور المعتزلة ان الارادة اعتقاد القطع اوظنه وقل مسلة سبع ذلك وقال النجار

انه امر عدمي وهو علم كونه مكروها والجبائية امر وجودي لا في محل فلا يتم التقريب عندهم الملازمة
لانه لا معنى لتعلقها سوى تخصيصها له بحال حدوثه واذا لم يوجد الشيء لم يتخصص بحال حدوثه ولا
يتعلق الارادة حينئذ فظهر ان سالم يوجد لا يكون مرادا فينعكس بالنقيض الى ان ما يكون مرادا
يوجد بالضرورة وعلى تقدير ان الامر الارادة كون المامورات كلها مرادة واذا كانت مرادة تبع الضرورة
واما بطلان التالي فلان من علم الله موته على كفره مامور الايمان اتفاقا مع ان الايمان لم يقع منه
الملازمة لان الارادة صفة مخصوصة لحدوث الفعل في وقت دون وقت معنى تعلق الارادة الشيء
تخصيص بحال حدوثه وليس اي وقت اذ لا حاجة للحال الى تفسيره بالوقت وما ذلك الا لتصور ان
ان تعريف الارادة ما ذكره لكن تقريفه وهو ما ذكرنا كما هو مسطور في كل مختصر من الكلام هذه
الطريقة مبنية على راي الاشعرية ان العبد لا اختيار له اذ لو كان له ذلك لم يتم الملازمة هذا ضعيف
فان ارادة الفعل من الله غير ارادته من العبد فالارادة الاولى هي المخصصة للحدوث واما الثانية
فلا فالغلط نشاء من باب الاشتراك اللفظي وليس واما الثالثة فلا اذ حقيقة الارادة واحدة وهي
الصفة المخصصة اما من الله تعالى واما من العبد وليس هو من باب الاشتراك اذ ليس موضوعة لعينين
السيد لو كان الامر الارادة لوجدت ارادة الله تعالى مع جميع المامورات ولو وجدت لوقعت جميع
المامورات لان قدرة الله على ايجاد الاشياء مع ارادته ايجادها مقتضية لوقوعها فينتج
لو كانت لوقعت لكن لم يقع كما في الكافر وليس هذا [illegible] ثم قال لقائل ما ذكر ثم يرد على الطالب
لوجوب وجود مطلوبا به تعالى والا كان عاجزا وليس لقائل اذا [illegible] انما هو عند عدم انتفاء القدرة
عند عدم حصول المطلوب قال القائلون بالنفسي في ان الامر اي الطلب القايم بنفس المتكلم
هل له صيغة بغير عما في النفس خاصة بها بحيث لا يشترك غيره فيها وهذه الرحمة عن المسئلة التي هي
الخلاف في صيغة افعل بهذه العبارة خطاء اذ الاختلاف في امكان التعبير عنه بلفظ مطلق نحو
امرتك او اوجبت عليك او مقيد يوجب كحمت بالحاء المهملة اي الزمت او يندب كستك من السنة
اختلف القايلون بكلام النفس هل للامر صيغة تخصه ويدل عليه دون غيره في اللغة لذهب
الشيخ ابي النفي ومن عداه الى اثباتها قال الامام الحرمين الذي تراه ان هذه الترجمة عن الاشعري خطاء
فان امرتك صيغة خاصة بالامر اتفاقا انما الخلاف ان صيغة افعل هل هي خاصة بالامر لكونها
مترددة في اللغة من محامل كثيرة ولا وجه لاستمرار هذا الخلاف وامرتك لا يرفع هذا الخلاف
اذ الخلاف انما هو في صيغة الامر الموضوعة للانشاء واما مثل هذه الصيغ فامكن ان يقال انها
اخبارات عن الامر لا انشائيات وان كان الظاهر صحة استعمالها للانشاء فانه لا مانع من استعمال
صيغة الخبر للانشاء كما في طلقت فعلى هذا يكون الحق النفي كما ذهب اليه الشيخ لان فعل وان كان

انشائيا فلا يخصه وامر تك وان اختص به فكيف يستفاد منه لصيغة انشائيه بخصوصه وهو المطلوب
الامر يطلق على احد ثلثة اشياء لفظ الامر بتمامه وصيغة وافتضاء الفعل والمراد الاخير
في كون مطلق الصيغة معلوم الوقوع سنده لا ثبته على الاقتضاء وايضا لا نسلم ان امرتك صيغة خاصة
بل الامر بمعنى الاقتضاء لانه يطلق على الصيغة الدالة عليه ايضا فلا يكون خاصة في الاقتضاء فان
قيل لا يلزم من اطلاق على الصيغة الدالة على الاقتضاء عدم اختصاصه لجواز ان يكون حقيقة في
قضاء فجاز في الصيغة لما ذكر من الاتفاق على كون الامر حقيقة في القول المخصوص فلو كان مجازا فيه
لزم خلاف الاجماع وفيه نظر لجواز ان يكون الاتفاق على انه حقيقة في الصيغة الا وصوليين لا العرف
ايضا فقط لا للمعاني الاخر اربعة عشر والخمسة عشر اختلفوا في ان صيغة افعل في اى شئ حقيقة
بعد الاتفاق على ان صيغة افعل مجاز فيما هذا الوجوب والندب والاباحة والتهديد من محاملها
قال وتوقف الاشعري والقاضي بمعنى انا لا ندري انه حقيقة فيهما او في احدهما وليس الضمير في
فيهما للوجوب والندب لانه لا يبقى حينئذ في الكلام ما يشعر بتوقفهما في الاشتراط اللفظي والمعنوي
وليس ايضا لك اشتراكين والا لم يبق دلالة على توقفهما في الوجوب والندب ولهذا جعلنا الضمير
للكونين توقف في انه يشترك اى في كل جملة ان حقيقة في البعض مجاز في البعض الاسام
انها حقيقة اما في الوجوب فقط او في الندب فقط او فيهما معا بالاشتراك لكنا لا ندري ما هو
الحق من هذه الاقسام العشرة وقال صاحب المنهاج وقيل احدهما والاتوقف اى الوجوب والندب
ويقال مذهبا اخر تاسعا لهذه المذهب وهو انها مشترك بين الاحكام الخمسة اى لا ندري انه
حقيقة في المشترك بينهما او في احدهما توقف في الانفراد والاشتراك ومعنى الانفراد انه يحتمل
ان يكون حقيقة وفي الوجوب والندب اشتراك لفظيا واذا احتمل الانفراد والاشتراك فلا يجزم
في الحقيقة في احد السلبة او مشتركا فيجب التوقف هذا والظاهر من المتن تقرير الاستاذ
مجرده عن القرائن اذ لو كانت قرينة معينة لاحد المحامل الاخر يحمل على ذلك وكالعمل بالاخبار الواردة
على لسان الائمة كما تقرر في مسئلة وجوب العمل بخبر الواحد انه اجماع مثله انما فيد بالاطلاق لان
الاستدلال بالامر المقرون بالقرائن لا يحتاج فيه لجواز ان يحمل عليه ليلتك القرائن لا لنفس الصيغة
ذلك ليس الاولى من ثبوت استدلالهم بمطلقها على الندب هذا مدفوع لانه المشتهر من الصحابة
حمل مطلقها على الندب كما استفاض منه حمل مطلقها على الوجوب فلا يجري لان المطلوب
في الاصول العلم والظن كان في الفروع لا فيها واجب يمنع كونه حينئذ لان الاجماع دليل قطعي ولو سلم انه
ظني لانه اجماع سكوتي لا نطقي فيكفي الظني في سنده ونقل الاحاد في طريقه وفي الجملة لا يلزم القطع
لا في المتن ولا في السند لك اكتفاء بالظن اشاله لئن سلمنا لكن لا نسلم ان الظني لا يكفي فان الظاهر

من صيغة افعل الوجوب والظهور يكفي في مدلولية الظني وليس فان الظاهر من صيغة الوجوب ان
يقول والحاصل من الاجماع المذكور ان الظهور وهو يكفي في كلا والمراد ان لفظ افعل ظاهر في
الوجوب وهو كاف في العمل بمدلوله اي الوجوب ولعلي تصورات في مدلول متعلق بقوله الظهور لا
يكفي قوله زاد لقطع في العمل ليدخل في سلك المسلمات ولا حاجة اليه قال فيقع في كون المدلول مدلولا
للفظ ظهور كونه مدلولا واعترض عليه بانه ظني واجيب بالمنع منه بل هو قطعي ونوسلم الا انه
لا شك في ظهوره كاف في هذا الباب والاسقط الاستدلال باكثر الظواهر المفيدة للظني اعترض بان
الدليل يفيد الظني بان الصيغة حقيقة في الوجوب لجواز ان يكون القرينة معينة الوجوب والمسائل
العلمية لا تثبت بالظني واجيب بانه اجماع وهو دليل قطعي والاصل عدم القرينة قال وفيه نظر لان
الاجماع المسكوتي حجة ظنية ومن الشارحين واجيب بمنع الجواز لانه لو كان استدلالهم بواسطة
القرينة لاشتهر ولم يتفق فلا سبيل اليه اي الى القطع في الاكثر وانما قيل لان الظاهر تقييد
اليقين بالقرائن المشاهدة والمتواتره والمراد به اي بقوله امر تلك وفي معرض الانكار اي على ترك
السجود لا في معرض الاستفهام اتفاقا ولما كان اي الانكار وفعل ام على ما فرق الالف منه واعلم ان
لا في لا يسجد زائدة اذ المعنى لا يصح الا بالزيادة كما قال في الكشاف او بانا منعك بمعنى دعاك للتعلق
بين الصارف فعل الشيطان الداعي الى تركه كما قاله في التلويح امر تلك غير عام في كل امر فلا يتم المدعى
ذم ابليس يترك الامر الامتناع الاستفهام على ما تقدم فهو للتوبيخ اذ الاصل غير الغير ولا
زائدة وفاقا والمامور به هو السجود فيكون ذم ابليس بترك السجود ولا معنى للوجوب الا ان ذم
تارك شرعا وليس بترك الامر ليترك المامور به وليس اذا الاصل لانه معارض بانه ليس للتوبيخ اذا الاصل
عدمه ذم على تركه ولو كان لندب لما استحق الذم والمناسب بان يقول ولو كان لغير الوجوب
لما استحق الذم لان الدليل ليس مختصا بالطال مذهب ابي هشام للامر اي صيغة اركعوا والذم
مستفاد من سياق الكلام اذ لا يركعون ليس المراد منه الاخبار وهو الذم على المخالفة معنى
الوجوب الامام قيل الامر قد يفيد الوجوب في لغة او القرينة وايضا ماذهم بترك الركوع بل
لانهم لم يعتقدوا حقية الامر بدليل تمام الاية وبل يومئذ للمكذبين واجيب بان ترتيب الذم
على مخالفة مطلق الامر يدل على انها هي المنشاء الامر يدل خاص ولا قرينة اذ التخصيص بامر خاص وقرينة
خلاف الظاهر ذم الكفار على ترك الصلوة المامور بها المراد بقوله اركعوا بقوله لا يركعون
لان الايراد مثل هذا الكلام انما يكون في معرض الذم والذم على ترك الشيء يدل على وجوبه فان قيل
انتم الوجوب بالذم على الترك والذم على الترك لا يكون الا بعد الوجوب فيكون دوارا قلت انما اثبت
العلم بالوجوب بالذم عليه لا الوجوب نفسه والذم على الترك هو وقف على الوجوب نفسه فلا يرد

قال لقائل الوجوب والاثنين مستفاد من قرينة الذم عليه الامر مطلق صيغة الامر والنزاع
عند القرينة ومن الايات الدالة على كون الصيغة حقيقة في الوجوب وليس لقائل ان التخصيص بالقرينة
خلاف الظاهر الذي هو ترتب الذم على مجرد ترك فعل مقتضاه اي المامور به واثنان وهو كون
كون تارك المامور به متوعدا دليل الوجوب ظاهر انا لا نعني بالواجب الا ما توعد تاركه ولا يخفى ان
ظهور انما هو على قول من عرفه بانه ما اوعد بالعقاب على تركه لكن المصنف رده في موضعه اللهم الا ان
يقال ذلك دليل استحقاقه الذم ولعل الاستاذ لاجله قال وههنا وهو دليل الوجوب قال في
قرينة معنى الوجوب قيل لو كان العصيان ترك المامور به لتكرر قوله تعالى يفعلون ما يومرون
بعد قوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم قلنا الاول ماض والثاني مستقبل قيل المراد الكفار لقوله
خالدا قلنا الخلود المكث الطويل الصادق على ما هو دائم وغير دائم لوجود الاستعمال فيهما قيل
المراد امر ايجاب قلنا خلاف الظاهر بل هي اي مخالفة الامر حمله على ما يخالفه بان يكون مقتضاه
الندب مثلا ويحمله على الوجوب فلا يعم اي لا يلزم ان يكون للوجوب في كل الصور لا نسلم
ان مخالفة الامر عبارة عن عدم الاتيان بالمامور به حتى يلزم كونه لوجوب بل هي عبارة عن حمله
اي حمل الامر على مخالفة اي على خلاف ما هو عليه من ايجاب او ندب حتى لو كان مقتضاه الندب دلت
به على سبب الوجوب كان مخالفة سلمنا ان المخالفة عبارة عما ذكرتم لكن لا نسلم انه عام في كل امر حتى
يتناول صيغة الامر لان قوله عن امره مطلق والمطلق اذا اضيف كان عاما على ما مر في
المنتهى والا فالاولى انه عدم لجواز الاستثناء معياده او اضافة الحكم الى مخالفة الامر وترتبه عليها
حيث وجدت وجد القرين فيه ان تارك المامور به مخالفة له كما ان الاتي به موافق والمخالف
على صدد العذاب الاية قيل الموافقة اعتقاد حقيقة الامر اعتقاد فاسده قلنا ذلك لدليل الامر الامر
قيل الفاعل مضمر والذين مفعوله قلنا الاضمار خلاف الاصل ومع هذا فلا بد له من مرجع قيل الذين
يتسللون قلناهم المخالفون وكيف يومرون بالحذر عن انفسهم وان سلم فيضع لفظ ان بصيغهم
ويجيبان يكون بلفظ الجمع لا المفرد قلت هذا الاضمار ليس خلاف الاصل ان الذي هو خلافه
الاضمار الذي هو بمعنى التقدير ثم لا يضع الا يصيغهم لجواز ان يكون مفعولا اي كراهة الاضافة
ونحوه ثم لا يجب الجمع اذ المراد كل واحد من المتسللين واعلم ان هذا كله خارج عن المبحث اذ النزاع في قيد
افعل لا في فاعل يعيد فان المنقول من المخالفة ليس الا ترك مقتضى الامر لان ذلك ايضا معقول بل الان
الظاهر قال قالوا امر المخالف للامر بالحذر مطلقا ويخرقوله به فان مخالف امر الواجب يستحق
العقاب قلنا انه عام في كل مخالف لانه صيغة عموم وليس في كل مخالف بل في كل امر صوح في المنتهى
بانه مصدر عام وفيه نظر لان المصدر عام بالنسبة الى ما اضيف اليه اذا كان المراد منه مدلوله

المصدري والامر في الآية ليس كذلك بعد لانه حمل على المرجع مع وجود الراجح اما الملازمة
في الدليل الليلة فلان استلام نقيض الثاني لنقيض المقدم استلزاما بينا وانعكاس هذا الاستلزام الى
الملازمة بعكس النقيض وانما قال الليلة لان ابحدوا وركعوا احعلها واحدا قال واعترض على الدليل
الليلة بوجهين احدهما منع الاستلزام نقيض الثاني بنقيض المقدم لانا لانسلم ان الذم والعصيان
والتعذيب في الاتي بسبب مخالفة الايتيان بالمامور به والثاني لان الادلة على تقدير ان تتم لانسلم انها ليست
بالاخير لكنها محصنان اما فبقرينة لفظ المخالفة واما ثانيا فلما نص عليه في المنهي فلسيان المنهي وايضا
يقطع هذا الاستدلال من جهة العرف كما ان الاول من الاجماع والاربعة الباقية من القران
الاول من الاجماع وهذا من اللغة الاربعة من الكتاب الاستدلال الاول بالاجماع والرابع
مركب من النقل والعقل الى حديث المعصية والاخير بالعرف والباقي بالكتاب عداى عرفا عاصيا
تاركا للامر مستحقا للذم فاما من جهة اللغة فهوان السيد اذا قال بعبده خط هذا الثوب ولو
كان الامر بالاشارة او كناية على ما بعض النسخ فلم يفعل حسن من اهل اللغة الحكم بذمه وكونه عاصيا وليس
من اهل اللغة اذ هو نوع من المصارة اذ المطلوب ليس الا من جهة اللغة لان البحث في ان الامر لغة
حقيقة فيما اذا قال فيما يخفى ان الكناية بالتالي اولى من الكناية بالنون ولا يقال ذلك ان الشرع
اوجب طاعة السيد الان تقول ذلك فيما توجه السيد [illegible] ان يفعله وان لا تفعله
لا يجب عليه قال ولقائل ان هذه الوجوه كلما لو سلم فيها [illegible] يدل على انه حقيقة في الوجوب
ولا يلزم منه انه حقيقة فيه فقط اللهم الا اذا ادعى بان الاصل عدم الاشتراك وليس لقائل لانه
معارض بان ما سيأتي يدل على انه حقيقة في الندب طلاقة والاصل في الاطلاق الحقيقة
فلا يكون حقيقة في الوجوب لان الاصل عدم الاشتراك اعلم ان المراد في ثوجوه اما ام رفلا
شك انه ورد للجمع غير مختص باحدهما والظاهر فيه وايضا انه صرح فيما قيل المندوب ما هو به
وامر صيغة افعل وغايتها انها للوجوب في صور ايضا وهكذا حكم الاباحة والقدر المشترك وغيره
فالحق التوقف وكونه حقيقة لاحدهما كما هو الاشعري مجازا في الباقي اي في الثلثة الاخر وخصص
الامور الاربعة التي هي الوجوب والندب والاباحة والتهديد للاتفاق على انه مجاز في بقية المحاملة
التي هي غير الاربعة اي تمام الخمسة عشر او ان المراد بالباقي غير احد الاربعة التي هي الاربعة عشر
ترجح الفعل اي لا ترجح في الاباحة وكذا في التهديد بل فيه ترجح للترك لانه عطف على مقدر وهو
لذلك اي تعين للوجوب لذلك ولانه يمنعون الفرق لانهم يقولون لانه للندب فلا نزم فيه ايضا
عندهم على ترك اشقى في اسقى ويحتمل الندب والجواب اما احتمالا مرجوحا في تناوله للوجوب كما يقول
القائلون بانه ظاهر في ندب واما احتمالا مساويا كما يقول القائل بانه مشترك بينهما فلا يكون ظاهر

في الوجوب واعلم انه لا يلزم بالمنصوصية والظهور عدم الفرق من جهة اخرى ولعل بعض النسخ فيها
بدلك بالياء الا بالام السيد الاستاد لا اصعوبة لكن سلمنا الفرق لا نسلم ان الا فرق الا اللزوم بجواز
ان يكون الفرق بغيره وهو ان بدلك نص واسقني يحتمل لهما كون الامر مشتركا بالاشتراك اللفظي بين
الاربعة او بين اثنين خلاف الاصل فبقي ان يكون ظاهرا في احدهما لكن الظهور في الاباحة والتهديد
بعيد اذ لم يقل احد بكونه ظاهرا في الاباحة فقط او التهديد او لفهم الطلب من الصيغة مع استفادته عن
الاباحة والتهديد لكنا نقطع بالفرق باللزوم على ترك بالمامور به في الاسقني دونه فيكون اسقني ظاهرا
في الوجوب والجواب انا لا نسلم الفرق سلمنا لكن الفرق هو ان بدلك نص في الندبية بخلاف اسقني فانه
ليس نصا في احدهما بل هو محتمل لهما فانا للزوم بناء على احتمال الوجوب لانه ظاهر فيه قال القائل لا يلزم
من كونه خلاف الاصل ان يكون ظاهرا في احدهما الجواز الاشتراك المعنوي اللهم اذا دعي الاشتراك المطلق
بهواء كان لفظيا او معنويا فيلزم الظهور في احدهما لكن لا يصح ان المعنوي خلاف الاصل وان كان مخلا بالفهم
التفصيلي الاعند من قوله اطلاق المعنوي الافراد مجاز حينئذ لو كان الخصم قائلا انه لكان للمستدل
ان يقول لم يكن مشتركا لفظيا لكان ظاهرا في احدهما والا كان مشتركا معنويا ويلزم كونه مجازا وليس
للخصم ان يقول هو مشترك اللازم قصيرا منه الى انه لو كان ظاهرا في احدهما لم يكن مجازا في الباقي
وهو خلاف الاصل لان مخالفة الاصل اقل ما في الاول لانه على هذا التقدير مجاز في السلة وعلى
التقدير الاول في الاربعة الامر اما ان يكون مشتركا بين اثنين او ثلثة منها سواء كان لفظا او معنويا
واما ان يكون ظاهرا في الاول بالحمل للمدلوم الاشتراك المجاز فتعين الثاني فلا يخلوا ان يكون ظاهرا
في التهديد والاباحة وان بعد لكونه خلاف الجمهور وليس بظاهر في الندب والاما نفي فيكون
ظاهرا في الوجوب وليس وان يكون ظاهرا فيما بل في احدهما ثم لا مغايرة بين القسمين اذا المراد بالظاهر
كونه حقيقة فيما ثم كونه خلاف الجمهور لا يقضي البعد لسلم فلا يخلوا اما يكون ليس بكلمة اما فيه لعب
تفاديها ولا يبعد على ما تقتضيه قواعد العربية قال الجواب لثبوت الفرق عرفا والمعاند مكابر
ولانه ظاهر في الوجوب لسبق الذهن اليه لفهم اللوم من اسقني فهو ظاهر فيه والا كان فهم اللوم
دون علمه ترجيحا بلا مرجح لجواز ان يكون سبق اللوم الى الذهن عند وجود القرينة الموجبة اللوم
واما عند فلا قال الندب بالى استطعمنا ولهذا قال ما استطعتم ولو رودة الى مشيتنا يقال
فافعلوا ما سئتم وهو معنى الوجوب لان الساقط منا ما الاستطاعة لثانية هذه شبهة القائل
بانه حقيقة للندب وتقريرها ان النبي على السلم فرض الامر في قوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
الى مشيتنا وهو دليل الندبية والجواب لا نسلم انه رد الى مشيتنا بل رده الى استطاعتنا وهذا قال
ما استطعتم ولو رد الى مشيتنا لقال فافعلوا ما شئتم وليس الرد الى الاستطاعة من خواص مندوب

بل كان واجب لذلك قال وهو اى الرد اليها معنى الوجوب اى لانهم معناه لانه عين معناه وليس
بل كل واجب لان المفهوم من تقريره انه ليس مخصوصا بالندب لوجوده فى الواجب ايضا لكن لفظ
المتن صريح فى انه يختص بالوجوب اعلم ان دليلهم عليهم لا لهم على تقدير الاستدراك واما على ما فى القطبى
فليس لهم ولا عليهم ثم نقول تقريرهم لا يدل مدعاهم لان المباح ايضا بمشيتهم اجيب بانه انما ورد الامر
بالمامور به الى استطاعتنا فاوجب الاتيان بالمستطاع من الواجب بالامر الذى هو مغزى منه لقولنا انا
امرتكم لان الامر عندنا للوجوب فان اقانا ان استطعنا الاتيان به وجب علينا والا فلا يجب لان الشارع
لا يكلف نفسا الا وسعها والمعنى على خلاف ظاهره اذ ليس الرد نفس الوجود مطلق الطلب اى
القائلون بانه حقيقة للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو رجحان على الترك الرجحان اى
رجحان الفعل الذى الطلب وجعل الرجحان الوجوب او الندب والمختار لم يذكره المصنف لظهور
باختياره اى باعتبار اللازم يعنى انتم كون صيغة افعل للوجوب والندب نظرا الى لازمه
فعلتم انها لهما ثم لدفع الاشتراك اللفظى عدلتم عن كونها وللاحتراز عن التقدير بلا دليل ما حصصتم
باحدهما متعين القول بالقدر المشترك وما هذا الا اثبات اللغة باللازم وذلك باطل لان اللغة
لا بد فيها من النقل وفى شئ اخر وهو انه مع احتمال ان يكون للرجحان المقيد لوجوب او الندب وللقدر
المشترك بينهما لا يجوز الجزم بكون للثانى بعينه الذى هو مطلوبكم لا محالة كيف يقول بجعل الخصم الصيغة
لهما ومذهبه انها للقدر المشترك لانا لا نسلم ان الوجوب باب من القدر المشترك ودليلهما انما يتم على القول
بانه مستعمل فيما حقيقة كما شنع التقاريرية هذا الدليل يلزم لاثبات اللغة بلوازم الماهيات كرجحان
الفعل فى مثالنا الذى هو اللازم ماهيتى الوجوب والندب وهو باطل لاستلزامه رفع الترك اصلا اذ
من شئن الا يشتركان فى اللازم لما يقال الرجحان لانه ظاهر ولا يلزم جعل اللفظ حقيقة فى ملزوم
ما ذكرنا من اللازم وجعلى حقيقة فى ملزومى اى اللازم كان ليلزم دفع الشرك فى المشتركين فى لازم ظاهر
لانا لا نسلم ان الرجحان لازم ظاهر وسنده ظاهر لكن يستلزم رفع المشتركين فى اللازم ظاهر والوجود بخلافه
ويمكن ان يمنع الاستلزام ويستند بما سبق فى تقرير قوله واجيب بانه يودى الى رفعهما ابدا فليراجع اليه ان
اريد الاطلاع عليه اجيب بانه لا نسلم بانه لا دليل يدل على التقييد بل ثبت مقيدا بالوجوب او الندب
ثم ولو سلم انه لا دليل على التقييد لكنه اثبات اللغة باللوازم وهو غير جايز اما الاول فلان الرجحان جزء
الندب والوجوب وجزء الشئ من لوازم استدل الخصم بان الرجحان لما كان لازما لكل واحد منهما يكون
الامر له دفعا للاشتراك وما الثانى فقيل فى تقرير انه يوجب دفع المشترك اصلا قال ويمكن ان يكون
مراد المصنف ان الاستدلال بلوازم الماهية طريق عقلى ولا يجاد العقل فى اثباتها قال لقايل لا نسلم لزوم
دفع المشترك فان صحة هذا الاستدلال مشروط بعدم النص من الواضع على الاشتراك ولا نسلم ان استدلال

بلوازم الماهية لا مدخل له في اثباتها الجواز ان يكون مقامة نقلية وههنا كذلك لان مطلق الطلب معلوم
من الصيغة بالنقل فلا يكون عقليا صرفا القايلون بانه مشترك اى لفظي بين الوجوب والندب
وقلم يعده اى المصنف واعلم ان لفظ المتن متناول لثلثة مذاهب لهذا اولما قال انه مشترك بين الثلثة والمذهب
الشيعة جوابه انه لو كان مشتركا لما استدل بمطلق الصيغة على الوجوب وقد استدل كما مر وانا لا نسلم
لان الاصل الحقيقة اذا قضى الى الاشتراك الجهل فان الاصل حينئذ عدم كونه لاستلزامه كونه حقيقة الاشتراك
الذي هو اكثر فردا من المجاز له الاصفهاني احتج بانه ثبت الاطلاق في كل واحد من الاربعة فيكون حقيقة فيها
لان الاصل الحقيقة اطلاق اللفظ ينبت فيها او في الثلثة او في الاربعة بحسب المذاهب والاصل كونه حقيقة
فيكون مشتركا القاضي لو ثبت اى مذهب من مذاهب المخالفين ولا مدخل للعقل في ابات اللغة
ولا بعد العلم وهو المطلوب في هذه المسئلة لانها علمية لا يكفي الظن فيها والباحثين اى المتفحصين عن حكمه
وانما قيل لا يقال لا نسلم في التواتر الاستواء بالنسبة الى الكل لجواز ان يتوارد الى قوم دون قوم لانه عند
القيس لا يلزم الكل من الاطلاع عليه لبعدهم جهلهم في طلبه وقد تقدمت اى في بيان انه الوجوب من الاجماع
والكتاب والعرف ومرجعها اى الادلة تبع اى الاستواء واللفظ اى صيغة افعل والمقصود اى الوجوب بها اى
لفظ قال في المحصول ليات المسلية وسيلة اى العمل فيكفي للظن وايضا عرفت بتركيب عقلي من مقدمات نقلية
هذه الشبهة الواقفية تقريرها لو ثبت كونه للوجوب او الندب او لهما لثبت بدليل ولا يمكن اثبات
اللغة بالشئ من غير دليل وليس للوجوب والندب او لهما بالاسم بحيث يشتمل المذاهب السبعة قال ولا دليل
لانه ما نقلي او عقلي لكن العقل لا مدخل له في اثبات اللغة والنقل اما التواتر قطعي وهو غير فيما
نحن فيه ولا يعرف كل واحد او احاد ظني وهو غير مفيد اذا المسئلة علمية فلم يبق غير الوقف ونوجب الجواب
ان يقال ثبت كونه للوجوب بالاستقرارات المتقدمت فان قلت هي المفيد غير الظن قلت يكفي في اثبات
مدلولات الالفاظ الظهور ولا تتعذر العمل باكثر الظواهر وهو بالحقيقة منع كون المسئلة علمية ويمكن
ان يجاب بانه لا يجوز ان يعرف بالمركب من النقل والعقل فان قيل لان ذلك النقل اما المتواتر او احاد
وعاد السوال قلنا متواتر قولهم لو كان متواترا لعرف كل احد انه للوجوب ممنوع وانما يكون كذلك ان لو لم
يكن ذلك النقلي نظريا واما اجاب به بعضهم بان ما ذكرتم لازم علينا في القول بالوقف ايضا فان العقل يقتضيه
القطع غير متحقق فيه والظني انما يكتفي به لو كانت المسئلة ظنية وهو غير مسلم ليس شئ لان
الواقف غير الحاكم لا حاكم بشئ حتى يفتقر الى دليل سلمنا الافتقار لكن لا نسلم لان العقل لا يقتضيه فان التوقف
عند عدم الدليل من مقتضيات العقل احتجوا بانه لو ثبت كونه حقيقة في احدها لثبت بدليل والثاني
باطل لما بين من الاعتراض على القائلين بالوجوب والندب والمشترك فوجب والوجواب ان الاستقراء
دال على هذه المعاني فانا اذا استقرانا وجدنا الصيغة مستعملة في الوجوب غالبا وليس لما بينا اذ لا يلزم

من بطلان تلك الادلة عدم ثبوت الدليل وايضا فيقع الحصر الى اخره كما صنع لفظ المقدمة ثم الاستقراء جعل اولا
الاعلى احد المعانى واخرا الاعلى الوجوب النهى القاضى لو ثبت لم يثبت الا بدليل والعقل لا مدخل له
والاحاد لا يفيد العلم والتواتر يوجب الاستواء طبقات الباحثين واجيب بالاستقراءات المتقدمة
اجيب بمنع اللزوم وان عنى بالنقل المركب فلجواز ان يثبت بالمركب من النقل والعقل وهى الاستقراءات
المتقدمة اى التى ذكرناها وبتسليمه ومنع كون النقل اما متواترا او احادا ان عنى غيره لجواز ان يكون
مركبا منهما فجعل الاستقراءات ما ركب منها لكنا اعم ثم لا معنى لمنع كونه اما متواترا او احادا الا واسطة
بينهما قال ره ويمكن ان يراد بالاستقراءات انا تفحصنا فكان اكثر استعمال الامر فى الوجوب فعلمنا كونه ظاهرا
فيه ولا يمكن اذ لا يبقى لقوله المتقدمة معنى بالضرورة اى اللغوية والتقييد باحد الليلة الوجوب
والاباحة والندب لا دليل عليه والاصل عدمه فوجب جعل القدر المشترك بينها الاذن فى الفعل
وبادلتها الى الدلالة على الوجوب واستوفى دلايل المذاهب الثمانية صيغة الامر لا يدل على تكرار ما
فرغ من مقدمات شرع فى المسائل وهى عشر بمجردها اى عرية عن القرائن الدالة على التكرار وعلى المرة
لا يدل اى بحسب الوضع ان امكن اى التكرار للمكلف ولا ندرى يحتمل ان يكون عدم العلم بالوضع اى
لا ندرى اهو موضوع لهذا او لذلك وان يكون عدم العلوم بمراد المتكلم اى مشترك لطفى بينهما ولا ندرى
ايهما المراد منها ومنهم من توقف اما لدعوى الاشتراك او لعدم العلم بالواقع على التقديرين فالصيغة
المجردة لا تقتضى شيئا منهما على التعيين وهو المراد بتوقف السيد والبعض بالوقف على الزيادة
ولذلك اى لاجل انها لحقيقة الفعل وخصوصا فى الواجب من حيث هى بلا اعتبار التكرار وعدمه بل الى
يخرج عن العهدة بالمرة من حيث ان الماهية اخرجها الى الوجود لانها يدل على المرة بخصوصها فتوقف لذلك
دليل انى لكونها للماهية المطلقة لا يفيد المرة ولا يفيد التكرار مدلول الصيغة طلب حقيقة الفعل
فان القائل لغيره اضرب لا يريد منه ايقاع الضرب والمرة والتكرار خارجان عن حقيقة اذ لو
كان احدهما داخلا فيها لكن يقيدها به غير مقيد وبالاخر نقضا ولذلك اى لكون التكرار خارجا
يراد بمرة واحدة فان السيد اذا قال لعبده يخرج عن العهدة بمرة ويعد ممتثلا الغة وعرفا لتحقق المامور
ولهذا لا يستحق اللوم على مرة ولو كان التكرار داخلا فيها لما كان كذلك ولا يصح ولذلك حرانا على
مذهب القائلين بالتكرار لانه استشهاد عليهم عرفا ولغة فجعل ولذلك خاصا به لانها على خروج
التكرار قال ولقائل لا نسلم لزوم التكرار والنقض وانما يلزم لو لم يكن الصيغة مشتركة بين المرة والتكرار
اما لو كانت بينهما على ما ذهب اليه الواقفية فلا يلزم ولا محلص عنه الا بان بين ان الصيغة ليست
مشتركة وليس انما يلزم لو لم يكن اذ لا يلزم ايضا لو لم يكن لان المفيد بالمرات مثلا يكون نصا فى
التكرار وقيل التقييد كان ظاهرا فيه اذ المدعى للتكرار لا يدعى الا الظهور فيه وعلى هذا لا يكون التقييد

بالمرة ناقضا غلبته ان يكون قرينة الارادة ~~خلاف الظاهر~~ المصنف مطالب ببيان المقام الاول
وهو ان المدلول الطلب حقيقة الفعل للاجماع على انه للطالب قال والمرة والتكرار خارجان عنه
لضرورة خروج الجزئيات عن الماهية المشتركة بينهما ولهذا كان خارجين وهما غيران لا رنيين لماهية
الطلب فلا يدل عليها باحدى الدلالات الثلث اما التكرار فلان المامور يخرج عن عهدة الامر بالمرة
فلا يكون لازما للماهية ولا لوجوده واما المرة وان كانت لازمة لوجودها في الخارج اذ المرة من ضرورات
الموجود لانها ليست بلا هوية الطلب لفهمهما دونها اولانها متحقق في التكرار دون تحقق
المرة وبالجملة عدم لزوم فرد للماهية المشتركة وظاهر وليس فلا يدل عليهما باحدى الدلالات ولا
حاجة الى بيان عدم الملزوم وعدم الدلالات لان الفرض انه لا يدل عليها بالوضع فان دل عليها
بالالتزام فلا يضل ادراك دلالة عقلية والبحث فيه وفي الدليل على خروج المرة مصادرة على المطلوب
المنوعة اي الجامعة للفعل نوعا وكون الماهية لا يشترط غير دال على الماهية شرط شيء او بشرط
لا معلوم ضرورة ونظرا فلا يدل الطلب الصرف المطلق على الحد فتسمية لوافادة المرة والتكرار لافاد
التقليل والكسر لان بنية المرة والتكرار الى الاصل الفعل لبنيتا العلمة والكثرة اليه على السواء فلو دل
الموضوع لاصل الفعل على احد القسمين دل على الاخر اذا كل واحد منهما لصفة الفعل ولما انتفاء اللازم
فيا الاتفاق ولان موصوف لا يدل عا[illegible] وقال وفيه نظر الجواز ان يكون الصيغة موضوعة للصفة
والموضوعة معا وليس لاحاد القليل والكثير ادراك ليس مقيما عليه اي ليس للمثل بل للمثل الدليل
بدونه لو دلت الصيغة على شيء منهما لدل المصدر عليه لان مدلولها طلب يحتمل المصدر المطلق
اذ معنى اضرب اطلب ضربا والاطباق الغرة عليه والثاني باطل لانهما من صفات المصدر نحو اضرب ضربا
مكررا وقليل ومن المعلوم ان دلالة للموصوف على معنى الصفة الوحدة والكثرة من صفات
الفعل الذي هو المصدر ولا دلالة للموصوف على الصفة فلا دلالة للصيغة على الوحدة ولا على التكرار
لانها يدل على ما يدل على المصدر وعلى الزمان لا غير لانها يدل ايضا على الطلب ويمكن ان يوجه بان
المصدر لا يدل على القليل والكثير فكذا الامر على المرة والتكرار بجامع كونهما صفتي الفعل ويكون دلالة
كالفتحة ولا يمكن اذ اللفظ لا يدل عليه بالمادة اي مادة حقيقة الفعل فيهما لا يقتضي ذلك
لكن لم لا يدل عليهما بالصيغة بان يكون دالة على التكرار مثلا كما يقال ان سقطا ها بالفارسية
مخذن بلا بزن ولجواز ان الصيغة المامورين لا يمتنع ظهور احدهما كالتكرار اذا الدعوى ليست الا
الظهور الاستاذ لما تكرر لعدم المقتضي للتكرار حينئذ لكنه تكرار الصوم في السنة لامر قليصه
وتكرار الصلوة في اليوم لامر اقيموا الصلوة لو لم يكن لتكرار ما دخل عليه لكنه حمل امر الصوم و
الصلوة على التكرار اتفاقا لو لم يكن لزم الاشتراك لانه ورد للتكرار وليس لزم الاشتراك اذ لا يفهم

من المتن من غيره كفعل النبي صلى الله عليه وسلم او الاجماع والدليل عليه تعيين الوقت الذي يكره
فيه طلب اي جازم وان اختلفا في الفعل والترك وان قلنا الكف مطلوب في النهي فلا اختلاف
واختلاف حيثيتي واثباتها بالياء المثلثة لانه في مقابلة النفي ومانع كما ان الاعتكاف في المسجد يمنع
الشي الى الحج في بعض النسخ بعد المامورات وحيلفظ ونحوها الى من الاشغال والمصالح المهمة والترك
يمنع بعضها مع بعض التركّ الزنا والشرب والترك يجامع كل فعل كترك الشرب وغيره مع فعل الصلوة
بخلاف الافعال فان فعل الصلوة لايجتمع مع الطواف فلا يجامع الافعال كلها كل فعل قال صاحب
التنقيحات قولهم انه قياس في اللغة ضعيف فان البحث ههنا في اللغة في اقتضاء الامر مطلقا في اي لغة
اتفق وهذا كثيرا ما يتعلل بعض من بعد قرنه ولم يفك ان هذه الايجاب امور حقيقة تستوي جميع
اللغات وليس تضعيف لانه كلامه ان قولهم اللغة لاتثبت بالقياس مخصوص بلغة العرب وليس كذلك لانه
عام والحق انه ليس قياسا فيها فعليك بالالتفات الى ما مر في المبادي اللغوية قال وقال في الفرق
الثاني وقد اسمعت هذا الجواب بانه اثبات اللغة بالمشقة واجيب بالمنع لان ليس كلامنا في ان افعل
ليس موضوعا للتكرار ولا الزم المشقة بل كلامنا في ماهية الامر انها لاتقتضي التكرار ولا التعاطف
الاشغال فضلا عن اثباته بصلحة او مفسدة قال وهكن ان يكون قولهم لو اقتضت التكرار بعطلت الاشغال
وانما يلزم ذلك لو لم يجز تخلف المقتضى عن المقتضي [illegible] القول الاول ان النهي يقتضي الترك ويترك
الفعل دايما يمكن والامر يقتضي الفعل والاتيان [illegible] يمكن وليس يقتضي الترك بل النفي الشرا
لان لايوجد فقط فلهذا يحتج الاستاذ الى الاستثناء بالمقدمة الطاعة بحركاية الامر كان النهي يقتضي
النفي والامر يقتضي الاثبات والاحور قياس احد المناقضين على الاخر لما بينهما من المباينة المنافية
للقياس وليس لايجوز لان العلة الجامعة هي الطالب الجازم وعند اشتراك العلة يجب اشتراك
المعلول مع ان المطلوب في النهي ايضا فعل هو كف والفرق الاول الايراد على الاستاذ لاشتراط
الامكان الامر بالشئ كالحركة نهي عن ضده الذي هو السكون ولا سكون يمتنع من السكون دايما
فيلزم الحركة دايما الضمني النهي على قسمين صريح كما هو المشهور وضمني كاللازم من الامر
الامر متعلق بالضمني والتكرار خير لسكون من جهة العمل وفرع خير له من جهة الابتداء فاثبات
كون الامر للتكرار بالنهي الضمني يوجب الدور لان منتهت فرع المثبت قولهم النهي نعم ان اردتم
به النهي الصريح مسلم لكنه لايفيدكم لان النهي ههنا ضمني لازم من الامر وان اردتم الضمني فباطل
استلزامه الصادرة لان النهي المستفاد من الامر بخلا يسكن المستفاد من تحرك انما يعم ويقتضي
الانتهاء عن السكون دايما لو كان تحرك مقتضيا للحركة دايما اذ لو جاز السكون في الجملة واقتضى
لايسكن الانتهاء عن السكون دايما لدزم التناقض وهو المراد بان اقتضاء النهي اي النهي للاضداد اي

للانتهاء عنها دايما فرع على تكراره الامر بالشيء نهي عن ضده وكل نهي للتكرار فالامر يفيد التكرار لان
لازم اللازم لازم واجيب بمنع انه نهي ولو سلم فكليات الكبرى ممنوعة اذ دلالة النهي عن الضد على
التكرار فرع على دلالة الامر عليه فلا يصح الاستدلال به للزوم الدور ولم تتعرض للمضمن فلا يصدق
الفرعية السيد الاستدلال بامر الامر نهي عن ضده والنهي للتكرار فوجب ان يكون الامر ايضا كذلك
فجعله من باب القياس التمثيلي لامر قبيل الاستلزام للعقلي المرة لما عدا اي بالمرة ممثلا اول في
المشترك اي بين المرة التكرار انما عد ممثلا لفعل ما امر به لانها لان المرة من ضروريته اي من ضرورة
فعل ما امر به استحالة دخول حقيقة الفعل المامور به في الوجود بدونها لان الامر ظاهر فيها اي في المرة
ولا في التكرار قال وهذا غير محتاج اليه في الجواب قلت وفي لفظة ايضا ركاكة ويمكن ان يجاب ايضا
عن الاستدلال بانه ممثلا لان القرينة قد تدل على عدم التكرار والا فلا نسلم الامتثال ثم ان الدليل
دل على انه ليس للتكرار لا انه ليس للماهية الجيب يمنع اللزوم لجواز انه عد ممتثلا باعتبار انه آت بالماهية
التي هي مدلول الامر فان قلت لو كان كذلك لما نسب الامتثال الى فعل المامور به مرة لكن العرف يشهد
بذلك قلت انما نسب اليها لانها من ضروريات الوجود لما قلنا لان الامر ظاهر فيها لا في التكرار قال
وهذا لا ينافي على راي القائل بالتكرار لانسلم انه امتثال المامور به لجواز ان يكون مطلوبا لا من تكرار
المامور به غاية ما في الباب انه اما الفعل لزم المامور به لان المرة من ضرورة يامر به لانه
امتثل ولان الامر ظاهر في المرة فانه عين [illegible] ولا في التكرار وليس لفعل اللازم لما امر به بل لفعل
ما امر به كما يطلق به صريح المتن ومخالف له وجعل اللازم من صلة امتثل ظاهر عد ممتثلا
لانه في يفعل ما امر به لاتيانه مرة واحدة لان المرة من ضرورة الفعل المامور به لان الامر ظاهر
في المرة ولا يكون في التكرار فجعل اللام للتعليل ولم يجعل في التكرار عطفا ليكون استقبالا بل جعله
مثبتا اعلم ان في بعض النسخ يفعل بالياء وفي بعضها لا لان الامر بزيادة اللام فيختلف التواجيه
لو ثبت اي كونه للمرة او للتكرار او للقدر المشترك ولا يفيد لانها ظنية والمسئلة علمية
لو ثبت احد هذه المذاهب لو ثبت المرة او التكرار لو ثبت كونه للمطلق او للمقيد من المرة او التكرار
لو ثبت كونه لمطلق او لمقيد بالمرة او المرات او لهما اذ لم يقل احد به ما مر اي في بيان ان الصيغة
للوجوب ام لا ومنع الحنفية تركيب ظاهر الامر اذا علق القائلون جعل المسئلة فرع
عدم دلالة الامر المطلق على التكرار لان من قال بانه يقتضي التكرار لان من قال بانه يقتضي التكرار
فهمنا اولى بان يقول به لتكرر سببه ثانية علية اي لوجوب الفعل المامور به سواء كان شرطا
بجواز ذرطا او صيغة نحو الزانية والزاني فاجلدوا لما ذكرنا من ان الامر لا يدل على المرة ولا على
التكرار ان علق على غير علة اي جعل الحكم متوقفا عليه من غير تاثير له فيه كدخول الشهر مثلا المعلق عليه

الاعتاق اذ لم يثبت علية له ومثله هو محال الخلاف التسترى اختلف فى تكرار المامور به بتكرار المعلق
عليه بناء على ان الامر لا يفيد التكرار قيل انه يتكرر مطلقا وقيل بالمنع مطلقا وقال المصنف المعلق
عليه لا يخلو اما ان يكون معلوم العلية على معنى الشارع جعله علة الحكم وهو المعنى بعلة ثانية اى فى
الشرع وجب تكريره وفاقا نظرا الى اتباع العلة او لا يكون كان لاحصان بالنسبة الى الرجم المتوقف
تاثير العلة عليه فلا يقتضى التكرار وليس قيل بالمنع مطلقا للاتفاق فيما يثبت علية كما يدل عليه
لفظ المتن ثم انه منافى لقوله وفاقا ثم ليس اى فى الشرع لان الثبوت اعم لسيد ثابتة اى معلوم علية
لما كان كذلك اى لما عد ممتثلا ولا يقال يجوز ان يكون مقتضيا للتكرار ويكون تخلف الحكم عنه
لمانع لانه خلاف الاصل وانما قال مقتصرا ولم يقتصر على عد ممتثلا بالمرة دفعا لقول من يقول عد
ممتثلا لا يدل على عدم اقتضاه للتكرار لان فى صورة العلة بعد ايضا ممتثلا بالمرة لزوم التكرار
اذ المدعى ان فى صورة غير العلة بعد ممتثلا بالمرة فقط وفى العلة لا يعد انما قال مقتصرا احترازا
عما اذا علق بالعلة فانه يعد بالمرة لكن لانها فقط وفيه نظر لا للوجب للتخلل ثابته لكونه من حقوق
العباد فلا يقاس عليه احكام الله تعالى فالاول التمسك بالاحصان والرجم بعد ترتب الرجم عليه
ولا نظر اذ لا قياس مقابل الاستدلال بالفرق على المطلوب الذى هو اثبات عدم التكرار المعلق بغير
العلة ان اقتصر على مرة عدما لى [illegible] السوق عد مستحقا للزم ولو كان مقتضيا
للتكرار لما كان كذلك فجعل معنى مقتصرا [illegible] الزيادة على المرة وليس المراد ذلك بل عدم
استلزامه للزيادة ان اخذ بشرط كان [illegible] وهو دليل عدم اقتضاء التكرار
وليس دليل عدم اقتضاء بل عدم دليل الاقتضاء قال وفيه نظر لانه انما عد ممتثلا بالمرة فيها لكون
العرف مانعا من التكرار لا لان التعليق لا يقتضى التكرار اى تكرار الفعل تبتدر لك اى تكرار
الاوامر ينهد به لفظ المتن التكرار قد ثبت فى اوامر الشرع فوجب ان يكون الامر الشرعى المقترن
بالشرط موضوعا لذلك ولا منفعة فى لفظ الشرعى بل فيه المضرة من نفس التعلق اى لا بالنظر
الى العلية والدليل الخاص مثل الرسول ونحوه مثلا تكرار الوضوء عند القيام الى الصلوة لاجل دليل
دليل خارج عن التعليق خاص بتلك الصورة اقتضى ذلك وهو الاجماع التسرى ثبت تكرار الحكم
فى اوامر الشرع تكرار المعلق عليه سواء كان علية ثابته او لا كما تكرر فى غسل الوجه وغيره عند القيام الى
الصلوة ويكون جلد مائة على الزنى والطهارة عند الجنابة فيلزم الثبوت فى جميع الصور لعدم القائل
واجيب بمنع الاولى فان التكرار ثبت فى الصورة الاولى بالاجماع لا بالامر وفى الاخيرين بواسطة تعليق
الحكم على العلة الثانية وهو المعنى من قولنا فى غير العلة وهو الصورة الاولى ثبت التكرار بدليل خاص
الاجماع والمفهوم يدل على ان فى الباقيين ثبت بالعلة لا يقال هذا منقوض بما ذكرتم من المثال لانه لا يصح

للعلة الشرعية اذ علية ثبت يجعل العبد وهو غير مقصود لصاحب الشرع فقال اعتقت غانما لسواده لم
يلزم عتق سوادا ان عبيده قلت للخصم ان يقول الاصل عدم دليل امر خاص به وان الفهم ليس الا من
مجرد اللفظ ولعدم عدم التكرار في الحج لدليل خاص اقتضى ذلك مثل ما فعل انه سئل عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع العامنا هذا ام لابد فقال لو قلت ذلك لوجب
قالوا اى القائلون بانه يتكرر في غير العلة قالوا ثانيا ووقع بعض النسخ القائلون بان
لا يتكرر في العلة قالوا وان صح توجيه الدليل على وقفه بان يقال على وقفه بان يقال ينفي الثاني
للزم نفي المقدم لكنه ليس ذلك مذهبا لان التكرار فيها متفق عليه في المنتهى قالوا تكرر
بالعلة فليتكرر بالشرط لانه اقوى فصرح بوضع المقدم وحلفها بضم اللام اى يقوم مقامها وكما
يجي في باب القياس وتعليل الحكم اى الذي هو معلول نوعي المعلق بالعلة يوجب التكرر في الشرط
اولى لانه اقوى اذ يوجد المشروط اذا وجد الشرط ويعدم كلما عدمت العلة وان وجد المعلول لوجود
لكن لا تقدم عند انعدامها وليس يوجد الشروط اذا وجد الشرط وذلك ظاهر وايضا لا تعرض للمتن
به اذ لا حاجة اليه مقتض وكلما تكرر تكرر اقتضاء انتفاء المشروط بانتفاء الشرط لا يوجب
تكرار الوجود تقريره ان يقال لا يلزم من تكرره تكرر العلة مع كونها موجبة تكرره يتكرر
الشرط مع انه غير موجب اذ الشرط عند ... المشروط بحيث يلزم من وجوده وجوده وانما اثر
في انتفاء المشروط عند انتفاء وحيث قيل يلزم من وجود المشروط لوجود الشرط في مثل ان دخلت الدار فانت
طالق انما كان لضرورة وجود الموجب وهو انت طالق لا لنفس الدخول والا كان الدخول موجبا
للطلاق مطلقا وهو محال وليس وهو انت طالق لا لنفس الدخول والا لكان الدخول
موجبا للطلاق مطلقا وهو محال وليس وهو انت طالق والا تبع وان لم تدخل بل هو مع الشرائط
ومن حملها دخول الدار ولما كان شرطا اخر الاجرم ترتب عليه اجيب بان العلة مقتضية
للمعلول اقتضاء كليا فيصح التكرار كلما وجدت وجد وعدم العلة وان لم يوجب عدم المعلول
كليا لم يقدح في الاقتضاء التكرار والشرط لما لم يقتض وجوده وجود المشروط مطلقا لم يصح التكرار
وان كان عدم اوجب عدمه مطلقا واكثر المقدمات مستدرك السيد لا نسلم الملازمة ان العلة
تقتضيه معلولها وهو المأمورية بخلاف الشرط ولا نسلم عدم لزوم انتفاء المعلق بانتفاء علة لانه
ينفي معلولها الشخص اجيب لنمنع انه اقوى فان الاستلزام من جانب الوجود كما في العلة اقوى
من الاستلزام في جانب للعدم كما في الشرط فلا يلزم من اعتبار الاقوى اعتبار الاضعف
القائلون بالتكرار يتعلق بالفعل لانه من ضرورات استغراق الاوقات ويقتضي الامر في الفور في
الثاني الحال يتعلق بالفعل لا بالعزم لانه في الحال الاول وهذا على قياس مذهب في الواجب الموسع

والمصنف في هذه المسئلة شافعي القطع الامر المطلق هل يقتضي الفور اي الوجوب تعجيل الفعل المامور به او التراخي اي جواز التاخير حتى انه لو فرض الامساك على البدار لم يعتد به لانه ليس بذهبي الاحر بق فقد في الامتثال في المتبادر فقد خالف فيه اجماع السلف وليس خالف اذا ثبت الاجماع قال امام الحرمين في البرهان القول به شرف عظيم وعلو قال وان لم يتبادر والذي به على التراخي لم يعلم انه ممتثل له لا وهل يأثم بالتاخير ام لا

منهم من قال بالوقف بالامتثال المتبادرة ايضا لاحتمال ان يكون مراد الشارع التاخير والشافعي قال بانه للقدر المشترك من الفور والتراخي مثل ما قال في التكرار والمرة وهو المختار وليس مثل ما قال اذ لم يقل ما اخبار بل اختر ويفهم من المتن مذهب الشافعي مسئلة افادة التكرار وعدمه ولا يفهم اذ ما اخبر المراد به اختيار المصنف او اعم وفي الجملة والادلالة عليه طلب حقيقة الفعل بالجماع العربية فمنها التي بالفعل مقدما او موخرا كان اتيانا بمدلول الامر ثم الاصل عدم دلالة على امر خارج والزمان وان كان لا بد منه لوكالكونة من ضرورة وقوع الفعل المامور به فلا يلزم ان يكون داخلا في مدلوله فان لازم الشيء اعم من الداخل في معناه ولا يلزم يكون معتبرا كما لا يتعين الالة في الضرب والشخص المضروب وان كان ذلك من ضرورات الامتثال الامر به فلا دلالة للموصوف الذي هو الفعل عليها اعني الصفات التي هي الفور والتراخي وغيرها اليه الى المتن حتى لو علم الحالية لم يفهم التعجيل ولما حسن عد ما اضيا ولا يقال الاصل عدم القرينة لان العادة حكمت بوجودها والا فمتنع العصيان • الحاقا له اي بعض الاغلب اي الاخبارات والانشاءات الاخر قطعا لانه طلب تحصيل الفعل الغير الحاصل المحض في فعل ايجاد الامر اما مطلقا اي الاستيفاء متعقبا للامر او غير متعقب اي فورا او تراخيا واما الاقرب اي متعلقه اما فورا عند احتمال كليهما فلا يحرم بالعود الا بالدليل وهو المطلوب كل مقتضى بقصده بذلك الانشاء الزمان الحاضر ولهذا يقع مدلول انت طالق في اقرب زمان فكذا الامر بجامع كونهما انشائيتين قال وما تعرضت لقوله كل مخبر فانه غير صحيح على اطلاقه ولو صح فانما يصح في مثل زيد قايم بناء على ان اسم الفاعل الاطلق حقيقة على من لا يلتبس به ثم بعد تسليم ان كل واحد مجز كذلك فكيف يقاس الامر مع كونه انشائا عليه وهو صحيح على اطلاقه اذ المراد المجرد عما بين زمانا فنحو قام زيد وسيصيب خارج لانه ليس مجردا مما بقي من الاخبار فلا شك انه الحاضر ثم كونه انشاءا لا يبطل القياس اذ الجامع مع كونه كلاما وكلام المتكلم اذا لم يكن معه ما تعين وقتيا بالضرورة يكون محمولا على حال المتكلم قال والجواب انه قياس في اللغة ثم الفرق قايم وهو ان الامر الاستيلاء ضرورة باخر وقوع المامور به عن اللفظ بالاقرب زمانا بخلاف وقوع الطلاق من اللفظ بقوله انت طالق فانه لا يتاخر عنه ثم لا نسلم ان افادة انت طالق بالطلاق على الفور وهو من حيث اللغة بل جعله الشارع علة على الحكم الحالي ولا يلزم منه وضعه الفور وليس لا يتاخر لان الطلاق لا يقع مع اللفظ ثم وان حصل بهذا فرق بينهما لكن لم يبطل كونه للفور فلا بد من المقدمة الاخيرة التي ذكرها الاستاذ حتى يبطلان في الامر استيفاء

قطعا لان الامر سابق على فعل المامور به بالزمان والشروع فيه انما يكون بعد فيكون الاستقبال في
الامر لازما بخلاف ما قال القائل ان يمنع الفورية في كل خير فانه قد يكون للحاضر وقد يكون للاستقبال
والماضي وليس لقائل ان يقول انما يكون للماضي او للاستقبال لا يكون الا عند انضمام ما يدل عليه كالصيغة في قام
والسين في سيضرب اما عند التجرد عن القرائن فلا يدل الا على حال التكلم هو الذي عن الضد يقتضي الانتهاء
عنه على الفور وهو يتوقف على فعل المامور به على الفور وكان الامر مقتضيا له على الفور واما الجواب المتقدم
عن الاول فانه قياس ربما الفرق بان النهي يقتضي انتفاء الحقيقة وعن الثاني فيمنع ان الامر نهي عن الضد
على المذهب النهي بحسب الامر دواما وفورا دوام وانما عدمها دليلا واحدا وان كان دليلين لانهما مبنيان
على ان النهي يفور الفور في شاهما واحدة وتم اي الله تعالى ابليس على ترك مبادرته السجود لانه
ولا يقال امرتك ليس بالصيغة والبحث فيها لانا نقول المراد به امر اسجدوا اذ قلنا للملائكة اسجدوا
ولم يوجد فيه اي في ذلك الوقت ودليل متعلق بقوله لانه امر مفيد لا بلم يوجد اي الامر بالسجود
وليس مطلقا بل هو مقترن بقرينة موجبة للفور لانه رتب السجود وعلى هذه الاصوات بفاء التعقيب
وهي مقتضية للسجود عقبها من غير مهلة وتراخ ونقعوا الفاء للتعقب وهو صيغة الامر من الوقوع
ولا نسلم ان التوابخ انما كان مخالفة الامر يجوز ان يكون لاستكباره لقوله تعالى الا ابليس ابى واستكبر او
لانه انما كان مخالفة الامر الذي على سبيل كما او قال اوجبت عليك مرتاحيا العلم تعالى بانه لا يسجد في مستقبل
الزمان وليس لجواز ان يكون للاستكبار لانه قد يسعك ان لا تسجد اذا مرتك وهو مشعر بانه لا حيل
الامر وليس الذي على التراخي ولا فلا ان يقول سوف اسجد واعلم الله بعدمه لا يثبته ولا فلا يكون لقوله ما منعك
معنى الجواب ان افادة للفور في هذه الصورة لترتب الامر على الشرط لان مطلقة لا يدل على التكرار حتى
يدل على الفور بل حيث يثبت علية وثبوت العلية هنا ممنوع معين اي عند الكلف والجهل به اي باخراجه
الامر كان يستلزم تكليف المحال لكونه مكلفا بان لا اخر الفعل عن وقت معين في نفس الامر مع انه لا يعرف
ذلك الوقت القضي مقتسا من الحصول اما الملازمة فلانه لو جاز التاخير فاما ان يجوز الى وقت وهو
باطل لا مر بقي الوجوب لاستلزم التاخير ابدا جواز التراخ ابدا الى وقت غير معين وهو باطل ايضا لاستلزامه
تكليف المحال فتعين الثالث وهو الوقت المعين واما بطلان الثاني فلان ذلك الوقت بالاتفاق
هو الوقت الذي يغلب على ظن المتكلم انه لو لم يستعمل به فيه لفاته ثم ذلك الظن ان لم يكن لامارة فلا عبرة
به ايضا لاستلزامه عدم تحقق الوجوب في حق من مات فجاه مع ان ظاهر الامر يدل على تحقيقه في حقهم
في امكانه اي امكان التصريح من الشارع بجوازه بان يقول لا حيل عليك على الفور مع ان الدليل على
امتناع التاخير قايم فيه بعينه وهذا مناقضة اجالة انما يلزم اي التكليف بالمحال لو كان التاخير متعينا
في نفسه بالوجوب اي واجبا لانسلم لو كان التاخير مشروعا الوجوب ان يكون الى وقت غير معين يستلزم

المحال قلنا لانسلم فان ذلك انما يلزم لو كان التاخير معينا على معنى ان كان كذلك من الدليل انما يلزم
اى توجيه لوجوب الاتيان به على الفور بل يعين التراخي واما في صورة الجواز على ما هو مذهبنا فلا
يتاتى تكليف المحال لتمكنه من الامتثال على الفور وهذا بعض تفصيلي وهو بالحقيقة منع الملازمة وليس
اى معينا على معنى انما ذكرتم من الدليل انما يلزم اى توجيه اذ لاحاجة الى التفريع لصحة الكلام بدونه
الثاني انه انما يتم لو قلنا ان التراخي متعين اما اذا قلنا بجواز التراخي لا الى غاية معينة لانه مشعر بانه
فهم متعين تعيين الغاية وليس كذلك اذ المراد تعيين التراخي اى وجوبه قالوا قال سارعوا سببها
اى سبب المغفرة اذ نفسها ليست في قدرة العبد فلم يكن اى الممتثل وفي الوسع لان المسارع وهو الماشي
الفعل في الوقت مع خوار الاتيان به في غير ذلك الوقت وكذا السابق ولا يقال من قيمة الكلام لانه
سؤال حتى يحتاج الا انا نقول في الجواب نظرا ذ الامر للوجوب نصرفه الا لموجب غير جائز وما ذكره
من الحمل على الافضلية تصور المسارعة مع الفور ممنوع فان المسارعة الاتيان بالفعل من غير توان
ولا منافاة بينهما وبين الفور ولا نظر اذ من صام رمضان مثلا لا يقال لغة ولا عرفا انه سارع او سبق
كيف والتواني لا يكون الا مع امكانه وفي المضيق لا امكان الحمل المراد الافضلية انه لا يامر بالمسارعة
للغير في الوجوب بل في الندب لجواز في الواجب الموسع تم لفظ الامر لا يامر لا تعلق له بالمتن هذه
الصيغة وما قبلها انما تدل على ان الامر يقتضي الفور شرعا لا لغة ما ذكر من الايتين فهو غير دال
على الفور فانهما بمنطوقهما يدلان على المسارعة الى [illegible] والمغفرة والمراد به انما هو السارعة الى السبب
ذلك ودلالتهما على السبب انما هي بجهة الاقتضاء والاقتضاء لا عموم دلالة لها على المسارعة الى
كل سبب للخيرات وللمغفرة فيختص ذلك بما اتفق على وجوب تحصيله من الافعال ولا يعم كل فعل مامور به
به الامام في المحصول هذه الاية اى سارعوا الوذات على الفور لم يلزم من دلالة نفس الامر عليه قال
قال في المنهاج قيل سارعوا يوجب الفور قلنا فمنه لا من الامر اى من المادة لا من الصيغة تكلم على
للكل فقال النزاع مبني على تفسير المسارعة فان فسرناها بالمباشرة مع جواز التاخير يلزم صرف الامر
عن ظاهره وان فسرناها بالاتيان في الحال من غير توقف فلا ضرورة في العدول فالاولى في الجواب
ما قاله وهو ليس بشيء ايضا لانا نمنع كونه اقتضاء فان الضرورة دعت الى ارتكاب المجاز ولا يلزم
ولا يلزم من الارتكاب بالله ارتكاب مجاز اخر فالاولى ان يقال دل شرعا لا لغة وهو ايضا فيه ما فيه
اذ الاصل عدم النقل فجوابه ان الفور علم من جوهر اللفظ لا من الامر ثم كلامه قلت فيدل بالجوهر
على المسارعة الى فعل المامور به اذ الغرض ليس الاتيان المسارعة اليها باى طريق كانت فثبت المطلوب
فليس في جوابه ان الفور من احكام الايمان اى في الاختصاص للعزم بهذه الصيغة وبهذا الفعل
ومما يختص به هنا ان هذا البدل لو ثبت فانما يثبت بقرينة خارجية انا الصيغة لاشعارها

الامر ولا بالخبرية وبين الفعل ثم كلامه يشعر بان الصيغة لا تقتضي الفور بل تقتضي احد الامرين وهو
عين الفور لانه لو لم يات على الفعل لا بالفعل ولا باليعزم عصى عنده وهذا صريح في ان الصيغة تقتضي
الشروع المامور به عنده احد الامرين اقتضت الصيغة فوريته الاحد لا فوريته المعين ومما قيل عليه
ان كلامنا في الواجب المعين وما ذهب اليه هو الحقيقة الواجب المخير لان الخروج عن عهدة الامر في هذه
الصورة لا يتوقف على الاتيان بالمامور به الذي بنا والامر وليس بشيء ان الخلاف في ان الامر يقتضي
الفور ام لا فلم يتعرض في المختار لما لا اختصاص له بالواجب العين من الادلة اي الدالة على انه يحتمل الفور
والتراخي كليهما اي ليس مشكوكا بل معلوم ولا يخفى انه بيان اللغة بطريقة الاحتياط ثم الدليل لا يلايم
المدعى اذ هو يدل على وجوب البدل والمدعى الوقف وحصول الامتثال لو بادر ثم انه معارض بمثله
لصحة ان يقال جواز الفعل مشكوك فيه طلب تحصيل الفعل يتحقق من الامر والخروج عن عهدة
بالتاخير مشكوك فيه فوجب ترك المشكوك فتعين البدار وليس الخروج مشكوكا بل جواز التاخير
احتج الامام على وجوب المبادرة ليكون المخالف المكلف ممتثلا بان طلب الفعل يتحقق في الحال والاتي
به على الفور ممتثل بان طلب الفعل الى قطعا وجواز التاخير ومشكوك فيه اي مرجوح لجواز ان لا يكون
مرادا لوجوب طرحه فيتعين البدار وانما قيدنا بالمرجوح لان الشك في التاخير يوجب الشك في البدار
اذ الشك في احد المقابلين يوجب الشك في الاخر فلا يتم دليله حينئذ واجيب بان الطلب مشترك
بين التراخي والبدار وكما يحتمل التاخير حتما يحتمل البدار لا لترجح لاحدهما على الاخر فيكونان متساويين
فلا يكون جواز التاخير مرجوحا فقيد مشكوك اي غير مرجوح لانه لو اجري على ظاهره لكان التاخير راجحا او مرجوحا وليس راجحا لان الامر للطلب المشترك ولو كان مرجوحا لكان الجواب تقرير الدليل
فلا يكون جوابا ولا دليلا وغير مرجوح بل هو محمول على ظاهره بان يكون معلوما مساويا للفور ولا يكون
تقرير الدليل ولم يتعرض المصنف للدليل الموافق الاخر اعتمادا على ما سلف وهو انه لو ثبت ثبت
بدليل وهو اما عقلي او الخ اختيار الامام الغزالي نهى عن ضده اي عما لا يجتمع مع الفعل المامور
وقيل عما يمنع من فعله لاختلاف الاضافة لان الامر مضاف الى الشيء والنهي الى ضده ولا في اللفظ
اذ صيغة الامر افعل والنهي لا تفعل وقيل في المعنى اما عند القايلين بالكلام النفسي فهو على معنى
ان طلب الفعل بعينه طلب ترك اضداده وعند غيرهم على معنى ان صيغة الامر تقتضي ايجاد الفعل
والمنع من كل ما يمنع منه لا تتضمنه اي لا تستلزمه لان التضمن بحسب اللغة اعم من التضمن اصطلاحا
صرح الامدي بهذا وهو المنافق لبعض المتون حيث وجد ولا يقتضيه بل لا تتضمنه ثم اقتصر قوم على
هذا الحكم ولم يتجاوزوا منه الى ان النهي عن الشيء امر بضده او مستلزم له وكذلك اي كالامر في
الوجهين اي كونه نفس النهي او مستلزما له مطردون الحكم في العكس ومنهم من اقتصر على تحريما اي

فالنهي اللازم للامر الوجوب وبعكسها اى فى النهي اللازم لامر التدب لان اضداد المندوب من الافعل ليست
غير منهي عنها لانه تحريم ولا ينبغي اعلم ان معظم دعاوى هذه المسئلة ودلائلها مما زاد المصنف على المحصول
والاحكام لم يفيد احد من الاصوليين الشئ بالعين أذ قالوا الامر بالشئ بعينه نهي عن اضداده والمصنف
جعل قولهم بعينه صفة الشئ وغير عبارتهم الى عبارة وهي ان الامر بشئ معين لتوصمه تعلق قولهم بعينه
بالشئ وليس كذلك بل هو متعلق بالامر اذ التقرير ان الامر بالشئ هو بعينه نهي عن اضداده وليس له ظاهرة
اللهم الا ان يقال هو احتراز عن مثل قول القائل لغيره افعل شيئا اما الان المطلوب بهذه الصيغة
لا ضده وان كان فليس الامر بمثله نهيا عن ضده ان كل ما يلابسه يكون شيئا وليس لم يتقيد اذا الامر
قال الامر بالشئ على التعيين هل هو نهي عن اضداده المراد بالضد ما يستلزم ترك المامور به والظاهر
انه لا فائدة في لفظ معين فائدة الاحتراز الامر بضدين على سبيل البدل فانه في تلك الصورة ليس
نهيا عن ضده ثم من الطاردين في النهي الضمني خص الامر الايجاب بانه نهي عن ضده ومتضمن
له دون التدب منهم من زعم في الامر الايجاب والندب وليس من الطاردين بل من المقتصرين في
الاحكام منهم اى من المختلفين في ان الامر بالشئ هل هو نهي عن ضده من حكم بان الامر الايجاب يكون
نهيا عن اضداد بخلاف المندوب بالمراد الايجاب ان طلب الفعل والنهي عن الضد اى المنع عن ترك
الفعل حصل ليحصل واحدا لانه يقبله اذ لا يقبله عاقل وهذا كما قالوا الامر بمقدمة لانه بمعنى ان الحاصل
للاول حاصل للثاني جعل واحدا ولم يحصل المقدم وهو ظاهر لم يحصل اى الامر والكف
عطف على الضد لا على يعقل والكف هو مطلوب النهي لما مر في المبادي الفقهية انه لا يطلق يكف
الا بفعل وذلك الفعل في النهي هو الكف ولا يشعر بفتح الياء وذلك سواء كان نفسه او جزاوه او لازمه
بينا ومعنى المثال هذا القطع الذي هو استظهار المصنف في دعاويه الضرورية بيان الملازمة
ان تصور الشئ لا ينفك عن تصور نفسه ولا تصور جزئه وانتفاء اللازم بان الانسان بامر بالشئ
هو ل عن الضد والكف عنه وهذا مقطوع ضروري فحمل التضمن على المعنى الاصطلاحي لو كان
اى اومل زوما له لم يحصل بدون العقل الضد والكف عنه لانه يمتنع تصوره بدون الكف عن الضد
لانه مطلوب النهي لانه طلب الفعل من الامر مع ذهوله عنهما لو كان نهيا او مستلزما له تضمنا او
او التزاما لم يحصل واما بطلان اللازم فلان انقطع بان الامر حاصل مع الذهول عنهما وهذا منقطع
به ضروري اذ لا يلزم من الامر بالصلوة مثلا يعقل الاكل والشرب وغير ذلك مما ينافي صحة الصلوة
الضد العام وهو ما يمنع من فعل المامور به من جهة الجملة والضد الخاص ما بينع من جهة التفصيل
ولو كان على الفعل اى المامور به وملتسبا به وفي بعض النسخ اى ملتسبا به ولا تفاوت بين النسختين
اذ في الاولى ايضا العطف للتفسير نحو اعجبني زيد وعليه ولم يطلبه اى المامور به والامر بصيغة الفاعل

فاذن اى حاله طلبه الفعل اللازم ان لا يلتبس انما يطلبه اذا علم الامران للمامور ملتبس بضده اى ضد كان
واعترض بانا لا نسلم نفى اللازم فان الضد يراد به ما يتبع فعلم ترك المامور به الوجوبية اى الضد الخاص
ويراد به ترك المامور به نفسه اى العلوم ويجوز الذهول عن الاول واما عن الثانى فهو المراد فان الامر
يامر حين علم تركه اما اذا علم بانه فى الفعل فلا يامر لاستتباع تحصيل الحاصل فاذن الامر يتوجه بنحو حال
ما علم انه تارك وليس يراد ترك المامور به نفسه اى من الامور الوجودية لان الضد سواء كان عاما او
خاصا لا بد ان يكون وجوديا ثم ان المصنف صرح فى مباحث الاحكام ان المطلوب بالنهى ليس الا فعلا
اعترض بانا ان عنى بالذهول عن الضد العام وهو نفس الترك ممنوع فان الامر ما كان كان عبارة عن
الطلب مع المنع من الترك لزم ان يعقل الامر حال ما يمنع المامور به او عن الضد الخاص وهو افراد
الترك نسلم لكن لا يفيدنا لانا ادعينا ان الامر بالشئ نهى عن الضد العام او ملزوم له منه اى من
المامور به اى بذلك الفعل فى حال الامر لعدم لزوم تحصيل الحاصل لا يقال هذا انما يتمشى فى بعض
الاوامر وهو ما التبس المامور به للمامور به اما فى غيره فلا لانا نقول هو ادعى كليا لزوم تعقل
الضد العام فيكفى فى الجواب النقض بصورة واحدة ولو سلم اى الطلب فى الحال عنه فالكف وهو
ما غير عنه بالضد العام واضح معلوم بالشاهدة اذ نفس التقرر عن المامور به محسوس لكل احد
ولا حاجة فى العلم بالكف الى العلم بكونه ملتبسا بفعل الضد فلا يلزم تعقل الضد وبكفيه تعقل الكف
وانما يلزم النهى عن الكف لان الضد العام عبارة عنه بالحقيقة وذلك اى كون الامر بالشئ عين الكف
عن ذلك الشئ واضح ولا نزاع فى انه نهى عن الضد لا فى انه نهى عن الكف عن المامور به ام لا احب
عن الاعتراض بمنع الملازمة بان قال لا نسلم لزوم تحصيل الحاصل لوامرها المامور ملتبس به لان من
من قال اضرب لمن هو ملتبس بالضرب انما يطلب منه ضرب بان فى المستقبل لا ما يلتبس به ولو سلم ان
يفعل الضد العام حاصل فالكف واضح اى عدم تعقله وبه يحصل المطلوب قال المنع الاول نظر الان
القاضى لو قال الامر لشخص من الضرب اى بضرب معين يقتضى النهى عن ضده سقط عنه هذا المنع لان
المامور به شخص يجب ان يكون مستمرا حالة الامر به والا لزم تحصيل الحاصل وهذا مخالف المامور
به ماهية الضرب فانه لا يجب لان المطلوب حينئذ يكون اتحاد الماهية فى المستقبل وهو ليس تحصيلا
ولا يمكن ان يقال هذا فى الشخص لان المطلوب فى المستقبل حينئذ يكون شخصا اخر لا الاول وهو مع
وضوحه دقيق الجواب الاول غير متجه لانه كلام على السند وايضا تعقل الضد العام عين الترك
لازم للامر لان ايجاب الفعل لا يتحقق بدون المنع من الترك الذى هو الكف عن الضد العام فلا
يقصد ايجاد فعل الا بعد تصور ذلك الفعل وتركه فيطلب منه الفعل والمنع منه وقد ظهر
منه ضعف الجواب الثانى لانه اذا لزم تصور المنع من ترك الفعل المامور به الذى هو الكف عن الضد

لزم تصور الكف عنه ضرورة وهو محة لانه ليس كلاما عن السند لان الاعتراض معارضة انهو الاستدلال
لزوم تعقل الضد حيث قال لانه لو كان علم بطلبه فهو كلام على الدليل ثم ليس لانه ما للامر اذا دل
للسلة هو ان ايجاب الفعل مستلزم للمنع من الترك ام على ان الانداع فى الكف فلم يطاب ضعف الجواب
الثانى السد ولو سلم يعقل الضد العام الكف عن ضده لانه لا يلزم يعقل الشئ يعقل الكف عنه
ضرورة وان لم يكن يعقل الشئ مستلزما لتعقل الكف عنه . ولو سلم عدم الغفلة عن الترك اى الضد
العام لكن ما الكلام منه بل فى النهى عن الضد وهو كف النفس عن الشئ نظام عدم تعقل الكلف
حال تعقل الامر لو سلم ان يعقل الضد العام حاصل على استغال المامور تركه المستقبل لكن
الكف وهو عم الاستغال لضده واضح فان يكون المامور خاليا عن الفعل وضده فلا يكون
الامر متعقلا للضد فجعل الحا الكف امر اعدميا وهذا خلاف مذهب المصنف حيث قال فى
تعريف الوجوب فى جواز كون المامور خاليا عن الفعل وضده سيما العام مضايقة واعلم ان اظهر
التوجيهات من الوجوه الخمسة لقوله فالكف واضح الدفان للاستاد والذى فى قطعى والله اعلم
القاضى بخلاف الحدوث والتحيز فان وصف الانسان بهما يحتاج والى يعقل امر زائد
على ذات الانسان قال المتكلمون لصفة الثبوت تنقسم الى نفسه وهو التى يدل على الذات دون معنى
زائد لكونهما جوهرا وذاتا وسوية وهى التى [illegible] معنى زائد على الذات كالتحيز للجسم وقالوا الغير
ان يليه اقسام المثلان وهما الوجود بالمشتركان فى الصفات النفسية والضدان المعنيان اللذان
يستحيل لذاتيهما اجتماعهما فى محل من جهة والمتخالفان وهما غير الاولين وقالوا المثلان لا يجتمعان
والا وجب عدم تمايزهما بالذات والا لما كان مثلين وبالعوارض لان نسبة جميعها اليهما سواء
فلا يتحقق الاثنية والاختلافان اى لا يتنافيا لذاتيهما وصدقه اما باشتفاء جزاء باشتفاء الكل
الامر بالشئ كاسكن والنهى عن ضده كلا تتحرك ووقوعه مرفوعا عطفا على جواز الاجتماع مع
الضد والخلاف ومع الخصوص اى التى هى ضد الخلادة ومع الرابعة اى التى خلاوة وانما ذكرهما ليكون
لكل مثال فهو اى ضد النسبى عن الضد الذى هو خلاف الامر فعله لصيغة الماضى واما الا اى لان
الامر بالشئ مع الامر هنا بضده قلت ولم يعرف بقوله فى المتن وخلافه فايدة لان الدليل يتم بدونه
اما الملازمة فلان كل موجودين اما ان يتساويا فى صفات النفس اى فى الذاتيات اولا الثانى
اما ان يتساويا فى صفات النفس اى فى الذاتيات اولا الثانى اما ان يتنافيا بانفسهما اولا والما
بطلان التالى فلانهما لو كانا ضدين او مثلين لما اجتمعا لامتناع التضادات والمتماثلات
لانهما من الاضداد ايضا قال لقائل ان ارتقم بالاجماع انهما يجتمعان فى محل واحد فهو ممنوع لانهما
يجتمعان اى يتعلقان فى اللفظ كالتحرك والاسكن او فى النفس فسلم لكن هذا الاجتماع غير مسلوب

عن الضدين اذ لا استحالة في اجتماعهما على هذا الوجه ولو قيل لو كانا ضدين او مثلين لما تعلق الطلب
بهما معا لاستحالة اعانة الضدين او المثلين معا من الشخص واحد من ان واحد لكن الطلب قد تعلق
بهما كذلك لكان اقرب وليس لك في الذاتيات لان الاصطلاح فيها اعم منها ثم ليس لانها من الاضداد
اذ الاصح ان المثلين ليسا بضدين ثم انه ليس بممنوع لان اجتماع الحركة والكون عن السكون محسوس
او ان المراد الاجتماع في الصدق قال وانما استحال اجتماع متحرك وساكن اما لانهما نقيضان واما لانه
لانه تكليف لغير المكن وان لم يكونا نقيضين استحال والا لزم الامر بالنقيضين ان كان الضدان
نقيضين او الامر بالمتنافيين ان لم يكونا نقيضين فانه تكليف ما لا يطاق وهذا صريح خلاف المتن
اما الملازمة فلانحصار الغير في الثلثة لانه اما ان يكون مساويا له في الصفات التي اقتضاها
نفس الماهية اولا والثاني اما ان يتنافيا بحسب ذاتيهما اولا والاول هما الضدان ترك ودخل فيه النقيضان
والعدم والملكة والضدان الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف اذ لا مخصص لهذا التخصيص ثم المناسب
ان يذكر القسم الرابع من المتقابلين وهما المتضايفان ثم انه خصص صفات النفس بلوازم الماهية
اذ الذاتيات لا يكون مقتضاها السيد واما بطلان اللوازم فلانهما لو كانا مثلين او ضدين
لزم ان يجتمعا على الصدق لاجتماع الضدين او المثلين على الصدق لكنهما يجتمعان بحسب ترك ولا
تسكن ولو كانا مختلفين لجاز وجود احدهما مع ضد الاخر وخلاف الامر لان حكم المختلفين والتالي
باطل لاستحالة وجود الامر بالشيء مع الامر بضده لاستلزامها لاجتماع النقيضين والتكليف بغير
الممكن مثاله الامر بتحريك والنهي عن ضده اسكن لا يجتمع مع تحرك ولا اولا نسخة يا لو ولا بلو اجتماع
اجتماع الامر بالشيء مع الامر بضده محال لانهما ان كانا نقيضين لزم الامر بالنقيضين وان لم يكونا
نقيضين ويكونان متنافيين فيلزم الامر بالمتنافيين غير النقيضين وكل واحد منهما يستلزم التكليف
لغير الممكن وليس لزم الامر بالنقيضين بل لزم النقيضان كما يفهم من المتن ثم انه جعل التكليف
بغير الممكن لازم التقديرين الامر بالشيء لا يجوز ان يجامع ضد النهي عن ضده لانه هو الامر بضده و
ذلك الضدان ان كان نقيضا لزم الامر بالنقيضين وان كان اخص كان ضد اذ ذلك يستلزم التكليف
بالضدين وهو تكليف ما لا يطاق ولا يجوز ان يجامع مخالف النهي عن ضده اعني الامر بالضد الاخص
اما الشرطية فلان كل مثلين اما ان متساويا في صفات النفس اي الذاتيات ولوازمها او لا نسلم
ان يتنافيا اولا والمعنى بالضد اعم من الاصطلاحي لشموله العدم والملكي هو طلب ترك ضده
هذا هو المستفاد من النهي عن الضد اذ معناه ذلك وطلب فعل ضده كطلب فعل الحركة التي هو
ضد السكون الذي هو ضد الحركة وما زعم اي القاضي انه لا لزم للمخالفين حيث قال لانه حكم المخالفين او
حكم الشيء لازمه او هو او اللازم جواز الاجتماع فمعنى ضده اي ما هو لازم عند القاضي وذلك اي منع ما

هو لازم بزعمه وفي تسخيل ذلك الاجتماع كما مع ضد الاخر لان الاجتماع السواد مع الحموضة يوجب
الحلاوة مع الحموضة على تقدير يلزم السواد والحلاوة وايضا فقد يكون عطف على قد يكونان متلازمين
وذلك كما تعرض ان السواد ضد الحموضة التي هي ضد المخالف الاخر الذي هو الحلاوة والاستبعاد في ان
يكون السواد ضد للحلاوة ولضد الذي هو الحموضة وكان للنسبة في جواز يكون الشئ ضد الشئ وضده
لا المخالفين اللهم الا اذا قيل بان الشك والظن خلافا واذا جاز ذلك اي كون كل من الخلافين ضد الضد
الاخر فلا يجب ما قال القاضي وهو جواز الاجتماع مع ضد الاخر بل لا يجوز الاجتمع الضدان وانما قال
لا يجب دفعا لما قال القاضي يجب جواز الاجتماع فكانه قال لا يجب الملازمة لان ما يجب بضده كذلك
فان الامر بالشئ والنهي عن ضده معا ضد الامر بضده فيكون كل منهما ضد ضد الاخر واذا كان كل منهما
ضد ضد الاخر فكيف يجتمع كل منهما مع ضد الاخر والا يلزم اجتماع الضدين لقائل ان يمنع كون الشك
والظن متخالفين لكونهما ضدين قال ويمكن ان يجاب بان الضدين امران الوجوديان والشك ليس
وجوديا لانه عبارة عن عدم الحكم فلا يكون ضد الظن والقائل ان يعود فيقول لا يلزم من كونهما غير
متضادين ان يكونا متخالفين لجواز ان يكونا متقابلين تقابل العدم والملكة فلا يكونان متخالفين
اشتراط الوجود في المتخالفين لان الضدين امتنا تمازان عن الخلافين وعدمها قال ويمكن ان يجاب
بانه اذا لم يكونا متضادين وليسا متقابلين يكونان متخالفين لانحصارهما في الثلثة عند القاضي
ان المراد بالنهي عن الضد الذي معناه طلب الترك الكف عن الضد فمنع لزمها اي يمنع بطلان التالي
عند ذلك فانا نختار انهما خلافان وليس اي يمنع بطلان التالي الى الملازمة قال والمنع الخير غير
متوجه لان العلم والظن والشك ليس من قسم الخلاف بل من باب الاضداد ان عنى ان طلب المامور به
هو طلب الكف عن هذا المنع المامور به وهو ان لم يفعل الذي هو مطلوب النهي يختار انهما خلافان
ويمنع لانهما عنده اي عند هذا التقدير وسنده من وجهين بان اللازم مع ملزومه المساوي خلافا
مع امتناع صدق احدهما مع ضد الاخر والا لزم ان لا يكون المساوي مساويا وبانه انما يلزم الجواز المذكور
لو لم يكن ذلك الضد ضدا لهذا المخالف ايضا اما اذا كان فلا يمكن صدقه معه والا لزم التكليف بالضدين
مثاله الظن والشك والعلم فان كلا من الاولين متخالفان والعلم ضدهما فلو كان الاخر على اقلتم
لكان اذا امر بالظن كان نهيا عن العلم والمقدر انهما متخالفان فيجوز اجتماع الظن مع ضد العلم
اي الشك وهو باطل او يقول انهما متخالفان فلو كان حكمهما ما ذكرتم لجاز اجتماع احدهما مع العلم
الذي هو ضدهما وهو باطل والقول بان المنع الاخير عبث لانهما من الاضداد وليس بشئ لانه مناقشة
في المثال للتوضيح ليس بشئ لان المصنف منع نفي الاثم واسنده بامرين ولا يلزم من عدم صحة
السند عدم صحة المنع مع انه يمكن انه شبه الخلافين وضدهما بما ذكره من الظن واخويه لان ذلك مثال

للخلافين الذين كل منهما ضد ضد الاخر السيد ان اراد به طلب الكف عن ضده منع لازم الخلافين عند هذا
التفسير اى منعنا بالملازمة لانه قد يتلازم الخلافان نحو ما نحن فيه لان طلب المامور به مستلزم
لطلب الكف عن ضده وليس عند هذا التفسير باحد القاضي ثم القول بان طلب المامور به مستلزم لارادة
للسلة استدلاله الثاني حيث يقول السكون عين ترك الحركة ولم يذب اى بتسمية فعل المامور به تركا لضد
والطلب نهيا راجع ابن اخت خالك عبارتان عن ذات المخاطب وهو اعلى تقدير لا يكون له اخ ولا خالة
ابن ولا حمية غلة واغلواطة يتعاطاها الناس بينهم ويلحن بالشين المعجمة والحاء المهملة بلا وفي رجوع
النزاع لفظيا نظر لان حاصل استدلال القاضي هو ان يحرك عين طلب الاخر والمطلوب لقائل المراد بالفعل
الثالث وهو المنع من ترك الفعل المامور به وهو جزء الطلب الجازم وليس لقائل اذ دعواه انه عينه وتعيين هذا
هذا المراد يستلزم القول الاخر وهو التضمن القاضي البقاء في الخبر الاول اى السكون هو عدم
الاشتغال الذي هو الحركة وانما مختلف التفسير عنهما لكن المعنى واحد ولم يعرف فائدة التكرار لفظ القاضي
في المتن توجيهه ان السكون عين ترك الحركة لما اشرنا اليه من الدليل السابق طلب ترك الحركة الذي
هو مطلوب النهي قال لقائل في هذه الشبهة استدراك لانه اثبت مقدمة الشبهة بما يدل على المطلوب
فيكون التعرض للمقدمة الاخرى ضائعا وليس لقائل ان يقول انت بما اثبته الاستاد لا يلزم ذلك فلا استدراك
الا على تقديره ما تقدم هو لنا ان اراد بالترك الكف فلا نسلم ان احدهما ليس عين الاخر اذ غاية انهما متلازمان
او الفعل المامور به فالنزاع لفظي وليس الكف ذلك الظاهر ان احدهما ليس عين الاخر وكيف وقد تقدم لا يأتي فيه
بل المراد هو لفظة النزاع نقط السيد للقاضي ان يذكر هذين الوجهين على ان النهي عن الشيء امر بضده
وهذه افادة منه من عدم اختصار الكتاب والاحجى في المتن مرجحا بسطرات بعده الحوان يكون بمعنى
الاستقرار الحيم في مكانه امر وجودي يستلزم الاشتغال لترك الحركة الالسام في الحصول الامر بالشيء
نهي عن ضده والمراد به دال على المنع من نقيض بطريق الالتزام لان ما دل على وجوب الشيء دال على ما هو
من ضروراته والمنع من الترك ضروريات الطلب الجازم وكان الامر دالا عليه التزاما لا يقال ليس من ضروريات
الوجوب الامر بالشيء عند الغفلة عن ضده وامتناع النهي عما لا شعور له لانه يمتنع تصور ماهية الايجاب بدون
تصور المنع ما ترك نعم قد لا يتصور اضداد الفعل لوجوده لكنه لا ينافيها بالذات بل بالعرض وكان الامر
بالفعل نهيا عن الترك بالذات وعن تلك الاضداد بالعرض سلمنا لكنه منقوض سلمنا لكنه منقوض بوجوب
المقدمة المعقول عنها او يدعى انه نهي عن ضده الشعوري القاضي في تحصيل لقائل ان يقول الازاع
في ان الدال على ايجاب الفعل دال على المنع من الترك تضمنا بل النزاع في دلالته على المنع من اضداده الوجودية
والدليل المذكور يضر لا في محل النزاع مع امكان بضه فيه قلت اعلم ان الضد يطلق على الترك المضاد لفعل
الواجب وعلى اضداده وهو ما يحصل به الترك من الامور الوجودية واما امكان النصب فيه بان يقال الامر بالشيء

يستلزم المنع من اضداد الوجودية اذ لو لم يمتنع لجاز الاشتغال بها على تقدير الامر وحينئذ يمتنع تحقق الملزوم
لاستلزام تحقق الجمع بين الوجوب وعدمه او يقال الامر بالشئ نهي عن تركه وهو مستلزم للنهي عن ضده
اذ لو جاز فعل الضد لم يكن الترك منهيا عنه لاستحالة فعل الضد عليه والمجيب ان يجيب بان النزاع ليس في
اضداده الوجودية ثم ان الامام قد نبه على بعضه فيه حيث قال ينافيها بالعرض واذا لزم من تقريره ان لا يتم
الواجب مناقض لفعل الضد فيكون ممنوعا عنه ثم قوله القاضي تضمنا اشارة الى تخطئة الامام حيث
قال الترام ولكن الصحيح ما قاله الامام فان الامر دال على الطلب الجازم فيلزمه المنع من الترك فدلالته
التزامية وانما يثبت التضمن لو ثبت ان التعريف حدي لا رسمي التضمن يتضمن اي يقتضي لبنا ولـ
الدلالتين التضمنية والالتزامية لما تقدم من التحرير ولما سيأتي من الدال على اعم من الجزئية وهو لانه اي الفعل
هو المقدور لا العدم لما مر في المبادي الفقهية في مسئلة لا تكليف الا الفعل من ان المعدوم ثابت قبل
القدرة الحادثة وما هو اي الفعل ههنا اي في هذه المسئلة الا الكف عن فعل المأمور به او الا مفعل ضد المامور
وما وقع بعض النسخ الا الكف عن الضد او فعل ضده فهو من الزلة اللازمة للقائم للتعدي حده وعنه
عن ايهما كان من الكف او فعل الضد اذ لا يتم مما لا بد عنه لان الدال على الفعل معنى كونه منهيا عنه ولهذا
يقال النهي عنه ما يذم فاعله الفعل الذي يلزم فيما تحرفيه اما الكف اي الامتناع عن فعل المامور
وهو وجودي او فعل ضده الامر بالشئ يتضمن النهي عن ضده اي يستلزمه عقلا لان الامر الايجابي طلب
فعل يذم على تركه ولا يذم الا على فعل منهي عنه وهو الكف عن فعل المامور به او متد المو المامور به وليس
او ضد المامور به لان الكف عن فعله ليس منهيا عنه الا ان يعطف على الكف لا على المامور به لكن نفس الضد
ليس فعلا فلا يصح الا ان يقدر فعل امر الايجاب يتضمن النهي عن الضد لانه لو لم يتضمن لم يكن فيه ذم على
الترك لان الذم تبع العقل الذي متعلق النهي وهو الكف او الضد وان لم يكن متضمنا للنهي لا يكون تركه
والضد واذا انتفى انتفى المتبوع انتفى التابع وبطلان اللازم بالاتفاق او يقول كلما كان ترك المامور به
يوجب الذم كان متضمنا للنهي لان الموجب للذم ليس الا الفعل وهو الكف او الضد وكل واحد يتضمن النهي
والمقدم حق بالاتفاق الايجاب طلب فعل يذم تاركه ومعنى كان كذلك يكون الامر بالشئ ملزوما
للنهي عن ضده اذ ما يذم بتركه لا بد وان يكون فعلا لكون محل الواجب المحقق فيمتنع ان يكون عدما فهو
اما كف النفس عن المامور به او فعل ضده ما يذم عليه هو فعل فترك المامور به الذي يذم عليه
وهو الكف عن فعل المامور به او فعل الضد الذي هو متعلق النهي لانه طلب فعل هو كف على جهة الا
ستعلاء اعم من ان يكون الكف عن فعل المامور به او غيره فمعناه طلب فعل يذم على الكف عنه او على فعل
ضده فالكف او الضد الذي هو متعلق النهي جزء من مدلول امر الايجاب وهو المطلوب قال واعلم ان
هذا الدليل لا ينتج مدعاه الذي هو ان الامر مطلقا ايجابا او ندبا يتضمنه وما لزم من الدليل الا امر الايجاب

بتضمنه وليس بدعاه الذي هو مطلق بقرينة تقييده بامر الايجاب فهو صريح فيه وان لم يدنه والواقع
اي بدليل خارجي يدل على لزومه افلا يلزمه ذلك لان البحث انه يستلزمه بحسب مفهومه عقلا من حيث
لا بالنظر الى الامر خارج عن معقوله اي مفهومه فالنهي طلب الكف عن فعل لما تقدم في الفقهيات ان
الامر طلب فعل غير كف والنهي طلب فعل هو كف عن فعل فلا يكون الامر متضمنا للنهي عن الكف لانه
حينئذ كان معناه انه متضمن بطلب الكف عن لكن معنى النهي ليس ذلك لانه طلب الكف عن الفعل
لولاهي اي الممنوع الثلثة لا ادى دليل كم الى وجوب تصور الكف عن الكف اما اولا فلانه اذا كان الذم
بالترك اي الكف من معقوله والذم على الكف يستلزم النهي عنه فيلزم الكف عن الكف واما ثانيا فلانه
اذا ذم على الفعل الذي هو الكف فيستلزم الامر النهي للمستلزم لكف الكف واما ثالثا فقد مر تقديره
لئن سلم ان الذم على الفعل فليس لكون الكف منهيا عنه لان النهي هو طلب كف عن فعل لا طلب كف
عن كف ولا ادى الى وجوب تصور الكف عن الكف وهو باطل واذا لم يكن النهي طلب كف لم يكن الكف الذي
ذم عليه منهيا عنه فلا يستلزم الامر الذي عن الكف ولا عن الضد ان استلزام الامر للنهي مبني
على ان الذم على الترك من معقوله اي الامر اي يدل عليه عقلا لانه يعلم بدليل خارجي شرعي وهو ممنوع
اذ الذم مستفاد من الشرع ولهذا ليس كل من قال بالايجاب يقول بالذم على الترك على ما تقدم
من حد الواجب وان علم انه يدل عقلا لا نسلم انه [illegible] الا على فعل فانه انما يتوجه على انه فعل الكف
او الضد فلا يتحقق النهي ولهذا يذم تارك الصلوة بانه لم يصل لانه نام او اكل ونحوه ومما يضاد الصلوة
فان قيل معنى لم يصل انه كف عن الصلوة هل تم على فعل قلنا لا نسلم ان لا تكفاف فعل فان قيل لا مر
انا الكف قلنا يجوز ان لا يكون انا الفعل فعلا وان سلم انه لا يلزم الا على الفعل لكف النهي طلب عن فعل
لا عن كف ولا ادى الى طلب الكف لانه مطلوب النهي ههنا ويسلم ذلك وجوب تصور الكف عن الكف
لكل امر وهو باطل قطعا ولا ادى مختصا بالمنع الاخير من الممنوع الثلثة لكنه مطرد في الثلثة ثم قال في
المنتهى بعد قوله قطعا وايضا فانه يتسلسل وفيه نظر بضم الامير النهي مبني على انه من معقوله الامر بعيد
القائل به لا بدليل الخارجي وانتم اتيتم بدليل خارجي فجعل الدليل الخارجي ما ذكر من الاستدلال على استلزام
النهي والضمير في انه راجعا الى النهي لا الى الذم قال ولئن سلم انه لا يذم الا على فعل لكن النهي طلب كف عن
الكف الذي هو مطلوبكم ولا ادى الى الذم ووجوب تصور الكف عن الكف لكل امر وانما قلنا ان مطلوبكم
النهي طلب كف لانه انما يذم المامور لانه كف عن فعل المامور به لا لانه اكل والمطلوب كف كف نفسه عن
فعل المامور به ولفظ الذم زايد اجيب بان الدعوى مبنى على ان الذم من معقوله الامر اي لوازمه
والدليل لم ينتجه لانه انتج استلزامه له بدليل خارجي وليس ان الدعوى مبنى ان لا تتناول المدعوى عليه
ثم ليس اي لوازمه لجواز ان يكون من جزائه قال او ان يتضمن الامر الذم مبنى على ان الذم من معقوله وهو

ممنوع فان الذم علم بدليل خارجي اى شرعي وهذا انكر بعضهم الذم على الترك في الايجاب وهو مدفوع لانهم
اذعوا ان الامر يستلزمه وهو كذلك لانه اما جزء او لازمه البين لكونه ماخوذا في تعريفه وايا ما كان يكون
من معقوله وثبوته بالشرع لا ينفي ما ذكرنا الى الكلام في ان الامر الشرعي نظر اليه يستلزم الذم وقد ثبت
وبجواز بعضهم ليس بشيء فلا يكون حجة وليس لانه اما جزء او لازمه لكونه غير ماخوذ في تعريفه لان تعريفه
هو لاقتضاء الجازم او الطلب المانع من النقيض او من الترك والمنع من الترك لا يستلزم الذم عليه
قال ثم لا نسلم ان الذم لا يكون الا على فعل بل يجوز ان يكون على ان لا تفعل وهو بقاء الشيء على العدم
وهذا يأتي في اختياره من انه لا تكليف الا بفعل ولا يأتي اذ القول بان لا تكليف الا بفعل لا يستلزم
القول بان الذم لا يكون الا على الفعل لقيامه بانتفاء كل جزء منه ان التكليف لا يستلزم ذما صلا ولا
ولا يستلزم الذم على الفعل بان يذم على الترك ايضا قال ثم لا نسلم لزوم المطلوب فان النهي طلب كف النفس
عن فعل كف والا لكان الامر منصورا للكف عن الكف وهو باطل قطعا قال ولا ادري لهذا توجيها
ولعل عند غيري من توجيهه مع اتاسا لزوم المطلوب منه قلت وادري لهذا توجيها صحيحا وهو ما مر
ان اللازم طلب الكف عن الكف والنهي طلب الكف عن الفعل فلا يلزم منه النهي الذي هو المطلوب
في الجواب الاخير نظرا لا يلزم من عدم جواز الكف عن فعل المامور به منهيا ابطال دليله
لجواز كون الضد العام منهيا عنه وقد قال المستدل هو الكف والضد قال وفيما قيل انه مدفوع نظرا
لا نسلم ان الكلام في الامر الشرعي بل في مفهوم الامر من حيث هو بمفهومه والذي يدل عليه ظاهر اللفظ
لكل امر قال وانت تعلم ان الجواب الثاني لا يأتي في اختياره لانه منع المستدل الى القاضي بطريق الالزام له
بناء على ما ذهب اليه في احد قوليه لانه مذهب المصنف ومن الشارحين لو سلم ان الذم على الفعل
فتلك الفعل لا يجوز ان يكون فعل الضد لان فعل الضد هو فعل المباح هو فعل ضد الواجب انه لا ذم عليه
فلو كان الكف عن المامور به منهيا لزم ان يكون طلب كف وذلك يودي الى الاخره وليس اي لا ذم عليه
اذ هو لكونه تركا للواجب مذموم عليه ثم اللفظ لا دلالة على تقريره قالوا لا يتم على الاتيين
اي في ان مقتضى النهي فعل هو كف لعدم هو نفي الضد وقد تقدم اي في مباحث الاحكام في مسئلة
مقدمة الواجب لا يتم الا به انما كان واجبا اذا كان شرطا شرعيا وترك الضد ليس كذلك والمراد
بالعرفي العادي ليتوافق ما تقدم لا يتم الواجب اصلي المامور به عقلا بترك ضده وهو الكف عن
ضده ان لم يكن الضد موجودا او نفيه اي نفيه اي نفي ضده ان كان موجودا وما لا يتم الواجب الا به
واجب وكل واجب مطلوب فالكف عن الضد او نفيه مطلوب وهو معنى النهي فطلب المامور به
به يستلزم طلب الكف عن الضد او نفيه وهو المطلوب وليس ان لم يكن الضد موجودا اذ من قال
مقتضاه الكف قال به مطلقا او كذا في النفي ثم قال والجواب لا نسلم ان ما لا يتم من عقلي او عادي

واجب وقد تقدم اول الكتاب سلمناه لكن لانسلم انه يكون مطلوبا اذ لو كان مطلوبا كان معقولا
للامر حالة الامر وليس كذلك وقد لعدم انفكاك ولفظ في النهي يشعر بان مراده من قوله قد تقدم للنوع الاول
الا الثاني وكان المصنف لم يجب عن هاتين الشبهتين بالجواب المشهور وهو انه لو كان الامر بالفعل مستلزما
للنهي عن اضداده لكان الامر بالعبادة مستلزما للنهي عن جميع المباحات المضاده لها ويلزم من ذلك
ان يكون محرمة ان كان النهي تحريم بان كان الامر ايجاب او مكروهة ان كان النهي تنزيه ان كان الامر
ندب وحرم المباح عن كونه كما ذهب اليه الكعبي من المعتزلة ويلزم ان يكون ما عدا العبادة المامور بها من
العبادة المضادة لها منهيا عنها ومحرمة او مكروهة محال لان لهم ان يحسوا عنه بانه لا يمنع ان يكون المباحات
بل الواجبات للضاد المامور به منهيا عنها عن حقيقة كونها مانعة عن فعل المامور به لا في ذاتها كالصلوة
في الاراضي المغصوبة فانها واجبة لذاتها ومنهية عنها عن جهة ما يتعلق به من شغل ملك الغير كما سبق
واما التهويل بخروج المباحات عن كونها مباحة فانما يلزم ان لو قيل بكونها منهيا عنها في ذاتها
واما اذا قيل بكونها منهيا عنها عتبارا مر خارج عن حقيقتها وكونها مانعة عن فعل المامور به
وقد تقدم اشارة الى ان الامر بالشيء ليس امرا بمقدماته التي ليست اسبابا فانه اذا اختاره المختار عنده
ليس الا الشرط الشرعي فترك الضد ليس من المقدمة التي ليس اسبابا فانه سبب بفعل المامور به
لا يتم الواجب الا بترك ضده اي الكف والنهي لان الاشتغال بالضد ملزوم لتفويت الواجب فيلزم
المطلوب لان الضد اما الكف او ان الفعل على اختلاف الواجب واياكان يكون مطلوبا واجبا اذ ما لا يتم
الا به واجب فالامر ملزوم لترك ضده او نفي ضده وهو المطلوب الواجب لا يتم الا بترك ضده
وتركه هو الكف عن ضده او نفي ضده مرة او بحضاره فيها فالواجب لا يتم الا احدهما وكل منهما مطلوب
في الواجب لان الموقوف عليه المطلوب مطلوب فالكف او النفي مطلوب وهو معنى النهي اذ النهي
طلب الكف عن فعل والضد فعل وليس فيكون كل منهما بل احدهما ثم ليس النهي طلب كف عن فعل بل هما او ما هو
واما طلب النفي قال وقد تقدم اي مثله في مسئلة ما لا يتم الواجب قال وتقريره هنا ان المراد بكون
الموقوف عليه المطلوب هو ان يكون مطلوب للامر والمامور في اتمام المامور به الاول ممنوع اذ ليس
بواجب بفعل الموجب له وكونه مطلوبا فرع عليه واذا لم يكن مطلوبا له لا يكون الامر مستلزما
للنهي والثاني مسلم لا كنه ليس معنى النهي لان مطلق النهي ينبغي ان يكون مطلوبا للناهي لا لغيره وليس
تقريره ذلك اذ لم يتقدم مثله قال وفيه نظر لان لقائل ان يقول الضد العام والكف عن الضد لا مرضي ولا
نظر اذ لا نزاع في الكف كما مر حيث قال فالكف واضح قال قد فسر بعض الشارحين مطلوبا واجبا واجاب
بان ما يتوقف عليه المطلوب من عقلي او عادي لا يلزم ان يكون واجبا قال وانت تعلم ان هذا النقض
يضعف دليل قائله اذ لا يلزم منه ان يكون هو مبنى مع انه للقائل ان يفسره ويتم دليله كما ذكر ولا يضعف

اذ لزم منه ان يكون هو معنى النهي لان وجوب الكف والنفي هو ملازم لكونه مطلوبا الطاردون الى القائلين
بطرد الحكم المذكور في عكس القول للقاضي اي كما ان الامر بالشيء نهي عن الضد النهي عن الشيء امر بالضد لو لم
يكن تقريره هنا للنهي لو لم يكن عين الامر لكان لها واما الى الحرة من غير تغير الا في مقدمة وهي تحيل الامر
مع ضد النهي عن ضده وهو الامر بضده بان يقال ويستحيل النهي عن الشيء مع ضد الامر بضده وهو النهي
عن الضد مع ضد الامر بضده وهو الامر بالشيء وليس هو الامر لان الضد الامر النهي والجواب
اي عن للممكنين هو الجواب المذكور مع ما زعم انه لازم الخلافين او كون النزاع لفظيا لانه اي الفعل
هو المقدور لا العدم وهو اي طلب فعل الضد معنى الامر بالضد النهي كما لا تحرك طلب ترك فعل
هو الحركة وترك ذلك الفعل وهو الحركة هو فعل الضد اي فعل السكون فيكون فعل الضد مطلوبا فيكون
النهي عن الحركة امرا بالضد اي بالسكون قال لقائل هذا الدليل هو عين الممسك الثاني القاضي ولم يفارقه
الا بتغاير العبارة وليس لقائل ان منشاء ذلك اتحاد مطلوب الامر ومطلوب النهي ومنشاء هذا كون الترك
غير مقدور بينهما لون بعيد قال فان قيل هذا الدليل انما يتمشى في مثل هذه المادة لا في كل مادة اذ لا يتمشى
في نحو لا يأكل مثلا فيكون حراما نخصوصه المادة فلا يكون حجة فلا يجاب بان عدم جريانه في كل المراد لا يضر
بان يتمسك بالاقاويل بعد ان ثبت في صورة ونحوه لا للاقاويل معارض مثل بل يجاب بانه عام الجريان
في لا يأكل ايضا لان ترك الاكل هو عين فعل الاكل فبانه لوضح ما ذكرتم اشارة الى انه نقض اجمالي
لهذا الاستدلال كما ان الثاني ايضا اجمالي بخلاف الثالث فانه تفصيلي فيحصل الثواب بالزنا والمواظبة
لفاعلها بقصد الفاعل اداء الواجب بهما ويستلزم اي لوضح لزم نفي المباح ترك حرام وكل ترك حرام
واجب وكل ترك حرام واجب وقد بطل القول بنفي المباح في المبادي الفقهية وبان الكف هو المطلوب اشارة
الى النقض التفصيلي وهو منع للمقدمة القائلة بان النهي طلب ترك الفعل والنهي هو فعل اذ هو طلب
الكف والنهي اي وجوب الضد الحرى هو مراد المستدل حيث قال فيكون امرا بالضد وعقد البحث عليه
لان الضد العام الذي هو الكف لقائل لا نسلم لزوم كون النفي واجبا لان الواجب هو الضد العام لا
يلزم من وجوب العام وجوب الخاص لجواز ان يكون مرادهم ان النهي عن الشيء امر باحد اضداده التي لا يكون
منهيا عنه وكذا في الامر فانه نهي عن اضداده التي لا يكون مأمورا بها سلمناه لكن اختصاص ابزامهم في النهي
بلزوم كون الحرام واجبا وعدم الزامهم في الامر بلزوم الواجب حراما مع ورود عليهم بل الالزام في الامر اشد من
جهة الكثرة لاستلزام الامر حرمة جميع الواجبات المضادة بخلاف النهي فانه لا يستلزم الا وجوب احد المحرمات
المضادة وان كان هذا السنيع وابعد وكذا نفي المباح لاختصاصه له بالنهي بل زياد على الامر اشد
زياد لان اللازم في النهي لزوم وجوب احد المباحات المضادة وفي الامر لزوم حرمة جميع المباحات المضادة
ثم بان للمباح مشعر يا ستلزامه نفي المباح راسا وليس كذلك قال وانت تعلم ان من جوز من الطاردين كون الشيء

الواحد واجبا حراما او مباحا بجهتين فله ان يلتزم كون الزنى واجبا وليس لقائل لان الدليل عام فتخصيص
المدلول اعتراف بطلان الدليل ثم الاختصاص بل هو اكتفاء بذكره في احد الموضعين الدليل عام فتخصيص
لقياس عليه الامر ولم يفكر لان الالزام في النهي استع لاستلزام وجوب الزنى ونحوه ثم ليس وليس كذلك لان المراد
العموم على سبيل البدلية او قلنا بانه من قبيل الواجب المخير والاظهر العموم لاستغراقه ثم التزام كون الزنى
واجبا وهو مثلب عليه خلاف ما علم بالضرورة من الدين السوال الامر مدفوع لتقريرهم بان المراد الضد
العام لا الخاص نعم يلزم وجوب الضد العام ولا يلزم منه وجوب الضد الخاص والممنوع هو الثاني لا الاول
وقال في توجيه المنع الثالث من المتن انا لا نسلم ان طلب ترك الفعل بفعل الضد بل هو عبارة عن الكف
عن الضد المراد وهو ليس بفعل فلا يكون التزامي طلب الكف طلبا للضد المراد وليس عن الكف عن الضد
المراد اذ لا مدخل للفظ المراد حينئذ بل لا يصح ذكره ولا يصير معناه الكف عن الضد الجزئي وهو سلم الكلام
الخصم ولا لفظ الضد بل هو كف عن الفعل المنهي عنه ثم ليس بفعل لان الكف بالاتفاق فعل ثم لفظ الطلب
ضد كلامه مستدرك ثم انه عطف لا الضد على طلب الكف لكنه عطف على نفس الكف وجعل المراد قيدا
للمعطوف عليه لا للمعطوف النهي طلب الضد المراد في كلامكم ويعني بالمراد احد الاضداد
اجيب بمنع كبرى القياس من ثلثة اوجه احدها ان ترك الفعل ليس نفس فعل ضده اذ لو كان كذلك
لو كان كذلك لكان ترك اللواط فعل الزنى فيكون واجبا قال وهذا الالتزام صحيح ان كان المراد بالضد
هو الضد الخاص اما اذا كان المراد هو الضد العام فلا يصح لان الزنا ليس ضدا عاما للواط وثانيها انه لو
كان كذلك لكان ترك الحرام عين فعل المباح لانه ضد الحرام فيكون واجبا وثالثها لا نسلم ان ترك
الفعل هو فعل ضده بل هو الكف عن الكف عن الفعل المنهي عنه لان متعلق النهي عند الخصم هو الكف
مطلوبا لا الضد المراد فعله وليس بمنع كبرى القياس اذ الاول ان نقضان اجماليان لا تفصيلا ان يشهد
عليه المتن ثم ليس المراد فعله بل المراد من البحث الى الجزئي ومن الشارحين الثالث ان النهي طلب للكف
عن فعله لا طلب ضد معين من اضداده ليكون النهي عن الفعل امرا بذلك الضد المراد المقصود من بين
الاضداد بخصوصه محقق انما قيد به ليفرق بينه فيصير مما فيه النزاع ويكون ضد الاستحالة اجتماع الكف عن
الشئ منه وكما تقدم الى في الدرس السابق ويلزم ان النهي وهي طلب فعل هو كف نوعا من الامر وهو طلب الفعل
والنزاع حينئذ ممنوع حين كونه نوعا منه في المعنى فانا نقول فانه نوع منه يقول بان الكف فعل وان لم تنطق
عليه ط لفظ الامر ولذلك اي لاجل عدم النزاع فيه ولما قيل انه طلب فعل غير كف اي مقيدا به بل يقال
طلب فعل مطلقا ويلزم ان يكون نوعا منه لان الامر هو طلب الفعل فهو ان كان كفا فينبغي ان يكون
فيكون خاصا تحت عام وهو المراد من النزاع لكنه ليس نوعا منه اما عند المحققين فلما بينهما واما عندكم
فلان النهي اما عين الافراد ولازمه فلا يكون نوعه وهو كان نوعه عكس تقرير الاستاد والمنتهى اذ قال

IMPERIAL LIBRARY.

فيه ولزم ان يكون النهى نوعا منه ولا نزاع حينئذ فى المعنى قال ومن ثم قيل الامر طلب فعل لا كف اى
ومن اجل ان لا يصير النهى نوعا منه ويخرج عنه قيل فى حد الامر هو طلب فعل الكف اى غير كف قال القائل
لا يلزم من كون النهى الخاص ليس نوعا من الامر الخاص ان لا يكون نوعا من الامر العام وهو اللازم مما هيو
اليه وفيه فليتامل وليس لقائل الا على تقريره فان قلت يجرى يستلزم انه قسم من الامر العام وهو
اللازم لا الخاص قلت فيرتفع النزاع اذ النزاع فى الاستلزام النهى الامر الخاص المقابل له لا العام
وانت تعلم ان النزاع فى النهى عن الشئ هل هو عين الامر بضده ام لا الا فى استلزام بل الجواب ان يقال
النزاع راجع الى التعريف مطلق الامر فان قيل الفعل بغير كف فلا يكون من عامة النزاع لفظى اى اصطلاحى
الطاردون فى التضمن وهو القول الثانى للقاضى وهو طرد القول فى عكس ذلك فيجب اى احد
اضداده وتقريره قد مر وهو ان معنى الامر النهى عن ضده وانما قال اولا يا احد اضداده وثانيا جميع اضداده
لان ترك الشئ يحصل باتيان يا الشئ لا يحصل الا بترك جميع ما يضاده ذلك ظاهر والقطع يا لغاء والغاء
الشفيع وحينئذ اى حين كون النهى امرا باضداده كما مر اى قبيله فان قلت هو امر باحد اضداده فلا يلزم
نفى المباح بالكلية قلت كل مباح فعله فهو واجب قطعا او على سبيل البدل وامثاله ولو اجاب
بمنع كون ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لان التزام القطع كان اولى واشار فى المنتهى اليه وقال
واجيب بالالتزام القطع وبان الاباحة او فى الثانية وهو الكبرى لما ذكرنا من ان لهم الالتزام فكانه
انما ترك لظهوره ولم يتعرض لفظ كالامر كالامر قال المطلوب به لا يتم الا ترك احد اضداده ليس
احد بل جميع اضداده فهو يسهو منه لا يتم المطلوب بالنهى الا باشتغال باحد اضداده المنهى عنه
كالامر والقطع الشفيع الشديد المحارو المقدار وفى بعض النسخ بدله القطع وهو انه لو صح ما ذكرتم
لزم لا يكون الذى واجبا وبان لا اباحة لنا كالامر اى التمسك كالتمسك فى تضمن الامر النهى
والفارس الطرد فانما لم يقولوا اى اصلا وبالعينية ولا بالتضمن ونفى الفعل اى الذى هو عدم
محض والذى صفة الكف وكما تعينه فى انه طلب نفى الفعل لا فى المنفى ومذهبه قررناه فى مسئلة لا تكليف
الا بفعل فلا يكون امرا باضداد لا فعل ثمة فلا يضر ق حد الامر اذ لا اضداد العدم المحض
لا اضداد على ما بين فى الحكمة المتعالية وهو فعل اى الترك فعل لما تقدم من ان لا يلزم الا على فعل
وقد استلزم اى الامور وهو اى الفعل المنافى وكما تقدم اى توجيهه فى الحجة الاولى للقائلين بالامر
يتضمن لا نهى اما الالتزام القطع وهو لزوم كون الزنى ونحوه واجبا فليس شئ للزوم ما هو
اشد منه على القول على الامر نهى لان اللازم فى النهى لزوم وجوب احد المحرمات المضادة وفى الامر لزوم
حرمة جميع الواجبات المضادة كما مر للهم الا ان يقال يمكن ان الفارسية القطع ههنا وما بينه
له ثم واما الاحتمال الثالث فانه يصلح مراده عن الاستلزام عن كون النهى عن الامر وكان الفارس

يطلع على دليل الطاردين في التضمن ونحوه مايدل على الاستلزام من الجانبين بل الطلع على هذا الدليل او نحوه لا
يتمشى في الاستلزام الامر النهي دون عكسه والاحتمال الرابع يصلح للفرار عن الامرين كما للاحتمالين واما
شبهة الاطلال المباح ههنا دون بشبهة في الامر لذلك فغير وارد كما اشرنا اليه اولا بعد من الاطلاع
محذور في احدى الصورتين دون الاخرى مع تساويهما في المحذور تقرير ان النهي طلب اي متعلقه الى
لا تفعل وهو عدم والامر طلب فعل وهو وجود والعدم لا يكون نفس الوجود ولا متضمنا له وليس تقرير ذلك
ذلك لان الامر ليس طلب ذلك النهي بعينه بل طلب ما هو ضده قال وهذا ضعيف لانه موجب لان لا يكون الامر
ايضا عين النهي ولا متضمنا له والثاني الالزام القطيع وفيه ايضا ضعف لان الامر بالشيء لما كان عين النهي عن
الضد او متضمنا له والثاني الالزام القطيع الى لزم ان يكون الواجب حراما اذ لو امر بالصلوة لزم النهي عن الحج
فانه ضده فان قلت هذا النهي لزم من الامر فلا يستغرق الزمان كله بل زمان ذلك الامر قلت نقول بانه
منهي في ذلك الزمان وما سواه في غيره فلا منافاة بخلاف الامر اللازم من النهي فانه يفيد الدوام فتحقق
المنافاة قلت لو صح ما ذكرت لم يحصل المنافاة في صورة الامر ايضا لانه وان افاد الدوام ايضا لكن لا يفيد استغراق
افراد الضد فالنهي عن الزنا لا يستلزم الامر بالوطي والثالث ان الامر يوجب الذم على الترك وهو الكف عن الضد
وهو متعلق النهي فاستلزم ذلك النهي طلب كف عن فعل والامر طلب فعل لا كف فلو استلزم طلب الكف طلب
غير الكف وهو محال قال وهذا ايضا فاسد لانه كما لم يمكن استلزام طلب الكف غيره لم يمكن بالعكس ايضا قال
واعلم ان من قال بايجاد الامر بالشيء والنهي عن ضده يلزمه القول باطراد الامتناع انفكاك الشيء عن نفسه
الاحتمال الاول لو استقام لاستقام في العين لامتناع كون العدمي نفس الوجودي دون التضمن الجواز
استلزامه للوجودي فالاولى ان يقرر كما قيل ان متعلق النهي وهو العدم اي نفي الشيء على العدم فيمتنع ان يكون
النهي امرا بضده او ملزوما له اذ ليس للعدم ضد ليكون مامورا به وانما كان اولى لاختصاص الدليل بجانب
النهي حينئذ دون الامر لانه اذا قيل في جانب الامر لامتناع ان يكون للوجود ضد كان ممنوعا بخلاف التقرير الاولى
لكونه مطردا في جانب الامر قال وفيه نظر اذ معنى الضد هنا العدم من المشهور على انه يمنع ان يكون للوجود ضد هو العدم
ايضا فلا فرق بين التقريرين ولا يمنع ذلك ما بنا انما يتم لو كان مطلوب النهي عدما محضا وهو باطل
لان له ان يقول انما قلت صورة الدليل ولا اقول في اخرى اذ لا يستقيم على مذهبي وليس لك ان يقول لانه خارج
عن القانون اذ لا وجه لاعدم الاستقامة على مذهبه بل لا بد من الانقياد للحق سمعا وطاعة ومن الشارحين
الاحتمال الاول النهي طلب نفي الفعل وهو اعم من فعل ضده والاعم لا يستلزم الاخص بخلاف الامر فانه لطلب
الفعل وفعل الشيء اخص من عدم فعل ضده والاخص يستلزم الاعم والمخصص الحكم اي ما كون الامر
بالشيء نهيا عن ضده والاخيرين اي من الاربعة وكما تقدم حيث قال الذم ليس الا على الفعل وهو قبل الضد
فهو منهي عنه ان لازم يعلم نهي عنه وبخلاف الاربعة الامر الندب فانه لا يستلزم الذم على الترك فلم يتم التقرير

والترك اى لو كان امر الندب لغة لا يستلزم الذم تنبيها عن الضد الذى هو المباح مثل لزوم ابطال المباح
اذا وامر الندب مستغرقة لجميع الاوقات فيلزم النهى عن المباح فى جميعها بخلاف الواجب فانه مستغرقا ففى
غير وقته لا يبقى المباح الاول الاخيرين ضعيف لان من ذهب الى ان الامر الندب نهى عن ضده لا يريد
يريد انه نهى تحريم بل نهى كراهة وكما ان الايجاب يستلزم حرمة الترك كذا الندب يستلزم وكراهة الترك الترك
والترك فعل فيستلزم النهى عنه نهى تنزيه قال ولا يرد المراد من قوله لا بطلان المباح امر الندب يستلزم بطلان
ابطال المباح وامر الايجاب لاستلزامه على ما يشعر به كلامه لانها يستلزم انه وان افترقا ان ولا يستلزم سلم
كراهة المباح والثانى حرمته بل انه اعلم يقل بالندب نهى لانه لو قال به ايضا لزم ابطال المباح اكثر ان لان على
على القول به فى الايجاب يلزم حرمة المباحات المضادة للمامور به وفى كراهة المباحات المضادة للمندوب
ولما كان القول بهما موديا الى مخالفة الاصل اكثر لاحرم قال باحدهما دون الاخر نفى ان يقال لم اختار احدا
استلزام امر الايجاب للنهى دون امر الندب ولم يعكس فيقال انما اختار ذلك لقلة مخالفة الاصل الاصل
فيما ذهب اليه بالنسبة الى الندب لان اكثر اوامر الشرع للمندوب دون الواجبات ولا يعارض بان المباحات
المضادة للواجبات اكثر من المباحات المضادة للمندوبات لانه لو منع لما امكن اثباته قال هذا ما يحيل
لنا ولعل غيرنا يفهم منه ما هو الاولى وقد فهم بحمد الله ستار ما هو الاولى كما يرى جزاه الله خير الجزاء
ومن خصص لزوم النهى عن الضد بامر الايجاب الى الاخرين من الامور المذكورة لان الموجب للاستلزام
فى الاولى والاخرين هو الذم على الترك ولا ذم على الندب قال ولقائل ان يقول على الاولى استفاد الموجب مطلقا
من الحاير ان يكون الكراهة على الترك يوجب لزوم النهى عن الضد اعنى الترك المرجوح اللازم لما هو ضد المطلوب
وليس لقائل اذ عرضه ان الدليل المذكور لا تمشى فى الندب فلهذا لا يقول بانه نهى فيه الاجزاء الامثال
اعلم ان بعض الافعال يوصف بالاجزاء وعدمه كالصلوة وهو ما يكون ذا جهتين وبعضها لا يوصف بهما
كمعرفة الله تعالى وهو ما يكون ذا جهة واحدة حصول الامتثال انما قال كذلك لان الامتثال هو فعل
المامور به والاجزاء ليس نفس الفعل وكذلك ليس نفس السقوط فلهذا زاد لفظ به وعبارة المنتهى
قال الاسقاط السقوط يشعر به وعبارة عما اسقط القضا وحقيقة او حقيقة الامتثال ذلك
اى الاتيان له المذكور ورواية الاتيان يستلزمه اى الاجزاء الذى هو الاسقاط السر يستلزم الاسقاط
بعده اى بعد اتيان المامور به بمثل المامور به وفى تسمية اى تسمية المثل قضاء فيكون لقطيا وعلى
سقوط القضاء فساقط اى كلامه لدلالته على السقوط بدلالتنا او فساقط قضاؤه هذه المثلة فى
معنى الاجزاء والخلاف منه فمقول الاجزاء تفسير الامتثال وباسقاط القضا فان فسر بالاول فلا خلاف
فى ان الاتيان على الوجه الذى يتحقق الاجزاء بهذا التفسير على معنى انه على الاتى قد امتثل الامر واما
الاسقاط فالاكثر على ان الاتيان به يستلزم الاسقاط ولا يعنى انه يمتنع ورود امر مجدد بعد الوقت

بفعل مثل ما امر او الافان جوازه متفق عليه بل بمعنى انه يمتنع وروده بالاتيان بالفعل بعد القراغ منه
على الوجه المامور به متصفا بصفة القضاء الابدى من استدلال بام الحرمين على الاجزاء بكون الفعل
امتثالا وخروجا عن عهدة الاول والامتثال هو الاجزاء فقد استدل على محل الوفاق لكن قد اورد ابو الحسين
اشكالا على تفسير الاجزاء بالاسقاط وقال لو امر بالصلوة مع الطهارة فاتى بها من غير طهارة فمات فانها لا تكون
مجزية وان كان القضاء ساقط وزاد عليه بعضهم بان نقل وجوب القضاء بكونه غير مجزى ولعله لا بد من مغايرتها
للمعقول قال وانهما باطلان لان الاجزاء ليس نفس السقوط مطلقا بل السقوط فى حق تصور فى حقه فى وجوب
القضاء وذلك عن متصور فى الميت ولان علة وجوب القضاء انما هو استدراك ما فات من مصلحة
اصل العبادة او صفتها لا لعدم الاجزاء توجيه ما زاد البعض ان يقال اذا كان عدم الاجزاء على وجوب
القضاء كان الاجزاء على عدم وجوبه لان عدم العلة العدم لكف عدم وجوبه عبارة عن سقوط فالاجزاء على
السقوط فلا يكون نفسه والجواب ان العلة الاستدراك لا عدم الاجزاء ولا يقال عدم الاجزاء علة الاستدراك
وهو لوجوب القضاء فيعود المحذور ولانا نمنع كون عدمه علة الاستدراك بل هو شرط فلا يعود سلمناه لكن
لا نسلم ان عدم وجوب القضاء هو عبارة عن سقوط القضاء بان عدم الوجوب اعم من السقوط بالقيدين
المذكورين فان قيل اذا سلمت ان الاجزاء علة عدم وجوب القضاء الذى هو اعم من السقوط على ما ذهب اليه
يلزم كون الاجزاء علة السقوط لان علة العام علة الخاص قلنا علة العام انما يكون علة الخاص لو كان
العام داخلا فى الخاص وهو ممنوع فيما فيه فلا يتم المطلوب الا مسلم فى الحصول الاجزاء ان يكفى الاتيان
فى سقوط التعدية وقيل هو سقوط القضاء وهو باطل السقوط بالموت عن الاتيان بدون الشرط بالاجزاء
وجوبه بعدم الاجزاء فى التحصيل لقائل ان يقول لو فسر بما يكفى الاتيان به فى سقوط القضاء اندفع الوجهان
قلت اندفاع الاول لان الاتيان بالفعل اذا اخل بشرط لم يكن كافيا فى سقوط والثانى لانه ظاهر فى مغايرته
لنفس السقوط وللمجيبان يجيب لا يندفع الوجهان عن ذلك التعريف غاية كلامك انك عرفته بغير يقا
اخر هم يقول لعل غرض من قال انه سقوط القضاء فيكون السقوط عطفا على السقوط او غرضه ان الاجزاء هو
سقوط القضاء فحذف الجار والمجرور توسعا ثم القدح فى التعريف بالتعليل لانه من قبيل الانسان لانه حيوان
ناطق فى المنتهى الاجزاء عنا بمعنى الامتثال لا سقوط القضاء هذا واعلم ان بعض الاصوليين ذكر هذه
المسئلة فى المبادى الفقهية كصاحب المنهاج والمصنف ذكرها ههنا ولكل وجهة لا يخفى عليك كما لا يخفى
الفرق بين ما قال اولا تحققه وثانيا تلزمه حينئذ اى حين تقدم الاستلزام الاتيان به سقوط القضاء
وكذلك بامتثال ما اى مثل المذكور بحيث يجب عليه فعله من اخر فى قضاء وهلم جرا مقطعا اى بالضرورة
الدينية اقتصر اما على العلم بامتثال ما اما الملازمة فلانه لو لم يستلزم منه الجاز ورود الامر بقضاء ما فعل
ولو جاز هذا جاز ان لا يكون الفاعل ممتثلا اذ مع تحقق الاتيان لا معنى للامر بقضائه لان القضاء بالاتيان

مافات من مصلحة الاداء والا والفرض انه لم يسه شئ ومع جواز عدم الامتثال يحتمل العلم لاحتمل المنقيض قال
لقائل لان اردت تعلم بمتثال الاتى بمعنى اتيانه بالمامور به على وجهه والخروج عن عهدة الامر الاول فالملازمة
ممنوعة او بمعنى اسقاطه القضاء فبقى التالى ممنوع وفى تقريره خلط من الدليلين وزيادة اذ قال فى المنتهى
لنا لولم يدل لم يعلم امتثال ابدا وقد علم بالاتفاق وايضا لوجب القضاء لكان تحصيلا للحاصل لان القضاء
استدراك لما فات من مصلحة الاداء والفرض لم يفت شئ لولم يستلزم الاتيان الاخر لم يعلم الامتثال لانه اذا
لم يكن مجزيا بقى احتمال توجه الامر بعد ومع الاحتمال لا علم وانتفاء اللازم بالاتفاق وليس لانه اذا لم يكن مجزيا
لان البحث فى سقوط القضاء لا فى المطلق الاجزاء قال لقائل احتمال توجه القضاء لا ينافى العلم بالامتثال
لان الامتثال يعلم اذا علم انه اتى به على وجهه مع احتمال توجه قضائه فان لم يجد الظهور بين وصلى الغير ظهارة
ممتثل وان كان عليه القضاء وليس وان كان عليه القضاء لانه هذا القضاء وجوب بامر اخر والبحث فى قضاء
يجب بذلك الامر الذى به الاداء لولم يستلزمه لم يعلم الاتيان الامتثال لكنه يعلم فينتلزم اسقاط القضاء
فلم يذكر بيان الملازمة واستراح للملازمة لان الامتثال انما يتحقق لو خرج عن العهدة سقين وعلى تقدير
جواز توجه الامر بقضاء ما اتى به بعد الخروج عنها يقين قال والنزاع راجع الى تقرير الامتثال ان فسر بالاتيان على
الوجه الذى يعلم به سقوط القضاء فينتهض ايرادا على الاتيان [illegible] لوجه الامر الاول فلا لان اللزوم يكون ممنوعا
المطلوب اى من الامر تمامه اى على الوجه المامور [illegible] لقائل لانسلم ان القضاء عبارة عن استدراك ما فات
سلمنا لكن لانسلم انه يكون تحصيلا للحاصل بل للمثل الحاصل والاستحالة فيه للاتفاق على جواز ورود الامر
بفعل مثل ما فعل وليس لقائل اذ الاصطلاح على ان القضاء عبارة عنه ثم انه تحصيل لنفس ذلك المطلوب
لان البحث فى ان ذلك الامر بعينه متعلق بذلك الفعل لا امر اخر بفعل اخر لولم يستلزم لزم التحصيل
لان القاء القضاء استدراك لما فات فلو اتى بالفعل بالاخلل ويكون الامر المتوجه متعلقا بما اتى
به فى الزمان الاول يكون تحصيلا للحاصل قالوا اى عيد الجبار متابعوه ولما الثانية الى انتقاء
الاثم وسقوط القضاء بالاتفاق مختلف فيها لان بعض الفقهاء قالوا بالسقوط وبعضهم بعدمه
وكان لنا منع عدم السقوط الى ان يدل الدليل عدمه ومنا نف لانه بامر مجدد غير الامر الاول بالمجاز
سمى قضاء بعلاقة انه مثل الاول الجواب لانسلم الاتفاق على وجوب القضاء اذ نحن نقول بالسقوط
على قوله على قوله لنا للخلاف فيه سلمنا وجوب شئ لكن لانسلم ان الواجب قضاء لان الواجب
هو مثل الاداء فى سويته بامر اخر مستقل غير متضمن بصفة القضاء عند تبين الحدث فيجب ان يقرأ مثله
بالدفع على انه خبر الواجب وان قرئ بالنصب على انه بدل من الواجب حق كانه قال وبان مثل هذا
الواجب الذى تكلم فيه بيت بامر اخر فتوجيهه انا لانسلم انه سقط عند القضاء وامتنع ورود امر
متصف لصفة القضاء بعد تبينه وانما يمتنع وروده لولم يكن الامر عند التبين استدراكا

لما قالوا من صحة وجوب الاداء وهو ممنوع لكونه بامور العلم الطهارة او نظر لا يظهر خلافه وقد يجرد الاداء
في هذه الصورة عنهما وليس بتوجيه لان اللفظ لا يدل عليه وهو عند التحقيق عكس التوجيه الاول الذي
موافقة اتم مثله ليس خبر الواجب بل خبر الكلمة المحققة ثم لا وجه لقوله سلمنا اذ الجواب الثاني ليس
بعد تسليم كما يشهد به لفظ المتن اجيب بمنع عدم السقوط لانه اذى ما كلف به وان ما ياتي به
بعد التبين ليس قضاء بل واجب اخر مثله بدليل اخر وليس لانه اذى ما كلف به لانه اول المسئلة ولا تعرض
فيه بشرح للخلاف فيه في منع التالي فانا لا نسلم وجوبه بل سقط للخلاف فيه ولو سلم وجوب في
الجملة فلا نسلم انه قضاء بل اداء ولا يلزم منه انه قد اتى بالواجب خارج الوقت فكيف لا يكون قضاء
اذ القضاء هو الاتيان بالواجب الاول في خارج وفيه وهو ليس بواجب بالامر بل بالثاني ومن الشارحين
اجيب بانا لا نسلم عدم السقوط على تقدير الاتيان على وجه اذ الخلاف فيه فجعل الخلاف فيما بين الفقهاء
اجيب الخصم بان فعل لو دل على الاجزاء لكان المصلي اذا اطرد الطهارة وصلى انما اوساقط عنه القضاء
اذا ذكر لانه ان وجب عليه علم الطهارة يحقق الاثم والا لسقط القضاء ولما لم يسقط علمنا انه لا يدل على الاجزاء
وليس فعل الامر بل الماموربه وليس اذا ذكر القضاء بل الحدث بل يتبين لا ذكر لان التبين اعم من الذكر ثم
لا حاجة الى هذا لما لم يسقط علمنا اذ البحث سقوط القضاء قالوا ثانيا اقتدى بالمتهى والا فلفظ المتن
على طريقة جواب دخل وخص بالحج الفاسد لوجوب الاتمام فيه بخلاف سائر العبادات الفاسدة التي لا يجب
اتمامها بل لا يصح او انه للتمثيل ومما قلنا الى من حكاية الامر الجديد فالاتمام ايضا بامر اخر فما فعل الى الاتمام
والذي يجب قضاؤه الى بافسد واتمام الحج الفاسد واضح اي في عدم ورود علينا اما توجيه لا
يراد فان يقال لو كان الاتيان بالماموربه على وجهه سقط للقضاء لما وجب القضاء على المفسد للحج بعد
اتمام الحج الفاسد لانه ماموربه في حجة الفاسد على حسب حاله وقد اتى به كما امر واما وجوب القضاء
فبالاجماع واما بيان وضوح عدم ورود على حسب حاله فالملازمة سلمنا لكن نفي التالي ممنوع لان
القضاء انما وجب استدراكا لمصلحة ما امر به اولا من الحج العربي عن الفساد لا ما امر به بانها من يتم العاد
سلمنا انه قضاء عن الباقي لكن لا نسلم وهو الحج الفاسد قد اتى على وجهه بل اتى به بعضه لذلك ولا يلزم من كون
من كون البعض كذلك كون الكل كذلك ويمكن ان يجاب عنه بان الحج الفاسد قد اتى به كله على وجهه لان
ما دخل ليس بشرط للفساد حتى لا يكون باتيانه على وجهه وان ادى به لما وجب قضاء الواجب اولا لعرى
به عن الفساد فالملازمة ممنوعة ذلك ان يعلم ان مثل هذا الجواب يمكن اجراؤه في مثل الصلوة فان قيل
اتمام الحج ماموربه مع وجوب القضاء فانتقض ما ذكرتم اجيب بانه من الواضح مما نحن القضاء الاداء وهذا
مما لا مثلة بينهما فلا يكون ما ياتي به في السنة الاتية قضاء لما اتى به في الماضية لان الماموربه في الاولى الاتمام
وفي الحج بتمامه فجعل الوضوح في معنى ثلث غير المذكورة فان قيل نحن نبرك المصلي المتطهر الطهارة

بالمركب الامر بكل واحد من اجزائه ظاهر في وجوب كل واحد من اجزائه واحتمال المنع في جزء يتعدد الجزء الآخر من جموع فلا
يمنع الظاهر قلت وجوب كل واحد منها ظاهرا فالم يتعدد الآخر فان العذر فلم يسلم ظهور وجوبا لآخر الشرطية
ظاهرة وبطلان التالي انه لا اقتضاء لكان اما بالمطابقة ولكن صوم الخميس لا يدل بالمطابقة على صوم الجمعة واما بالتضمن
واللفظ لم يوضع له ولا الشيء هو جزؤه واما بالالتزام والامر بصوم الخميس قد يعقل عن الجمعة وشرط الالتزام اللزوم الذهني
ولا بين شرط اللزوم الذهني عند الاوصولي قال في المبادي اللغوية وغيره اللفظية دلالة الالتزام وقيل اذا كان ذهنيا
ثم في الضمن يكفيه واللفظ لم يوضع بشيء هو جزؤه ففيه استدراك فكان اشارة الى بيان الملازمة الثانية
وهو قولهم اما اولا واما الثاني اي من القول المردود وهو صوم الجمعة اداء مستقل فكذا فيما نحن فيه يكون الثاني اداء
لانه بمثابته لو اقتضى الاول وجوب القضاء كان اداء والثاني باطل بالاتفاق واما الملازمة فلكون الثاني به
ما يتأتى وقته الا اقتضاء الامر على هذا التقدير اتيان المأمور به في احد الوقتين فيكون كل منهما وقتا وما نعني
بالاداء الا ما وقع فيه المقدر بلا خلل قال ويمكن وان يمنع كون الاداء ما ذكر بل هو مع انه لا يكون استدراكا للفائت يلزم
اي اقتضاء يلزم ان يكون الاداء والقضاء سواء فلا يعصى بتأخير الاداء كما لم يعص بتأخير القضاء اما الملازمة فلا
فلان اقتضاء الاول احدهما بعينه من اشعار تفصيل احدهما على الآخر اذا كان الشارع قال صل وقت الظهر او بعده ان لم
يتفق او لاستحالة التخيير بامر واحد بين راجح لكونه على خلاف الحكمة وانما قلنا بامر واحد احترازا عن كون المصلي مخيرا بين ان
يصلي منفردا وبين الجماعة ان الجماعة افضل فانه ليس بامر واحد واما بطلان التالي فلانهما لو تساويا لما اثم بالتأخير فضلا
اذا ترك بعض الخصال والاتيان بالبعض لا يوجب اثما على المخير ولكان التعرض لتقدير الوقت ضائعا وليس كما اثم بالتأخير
اذا المناسب على تقدير ما اثم بالترك قال وانما جعلت ايضا الى سواء دليلين مع امكان تقديره بحيث يكون دالا على
واحد الدلالة اللفظ المتردد على الاثنين وليس مع امكان تقديره اذ لا امكان لان تكرار اللازم مانع قال القائل لا نسلم عدم
الاشعار بالتفصيل بان صل بعد الظهر ان تفق فيه مرجح في تفصيل الاول فالمخير انما يكون على خلاف الحكمة لو لم
يكن المرجوح راجحا من جهة اخرى لكونه اسهل على المكلف فيما نحن فيه وفي التساوي نظر لان منع اللزوم اولوية
الزمان الاول لكونه اقرب الى الامر وان الدليل اذا لم يكن نصا على الترجيح لكن يتضمنه وان المشاورة الى الامر الشارع او
الى النظر لاندفاعها بالسهل لكان بالامر الاول المتساويا لوحده المقتضي له تساوي اذ الاتيان خارج الوقت
غير جائز اذا امكن في وقته قال وفي الملازمة نظر لان اقتضاء الوقت المذكور في اللفظ اقوى من غيره نعم اقتضاء
لغيره من الاوقات على السواء لو اقتضى الاول القضاء لكان القضاء والاداء متساويين وفي لازم الاشتمال
وعدمه لان كل واحد منهما يقتضي بصيغة واحدة ولا يقتضي الامر الفور وكل منهما مساو وللآخر واللازم باطل لان تارك
الاداء حاضر لشرط القدرة عليه دون تارك القضاء قال وفي بطلان اللازم نظر لان تارك القضاء مع القدرة عليه
عليه عاص ايضا وليس بعاص لانه واجب موسع ولا يعصى بالتأخير فلا يلزم اقتضاء خصوص الجمعة بل الاقتضاء
في وقت ما فلا يتم بطلان التالي في الاول ولا يلزم كون الصلوة يوم الجمعة اداء لقدان صفة الكمال المشروطة في الاداء

في الثاني ولا يلزم كونها سواء في الثالث للتفاوت بالنقص والكمال قال الزمان اختلالا لاي
ما هو غير داخل في الفعل في سقوط التكليف بوجهين ان الزمان ليس مطلوبا بالامر لان الزمان ليس
من فعل المكلف بما هو من ضروراته لا نظر له والامر انما يتعلق بما هو من فعل المكلف وما لا يكون مطلوبا ولتلا
لا يوثر في سقوط مقتضى الامر وهو الفعل فجعل السقوط للفعل لا للتكليف قال والجواب لا نسلم ان مقتضاه هو
الفعل فقط بل هو فعل مقيد بزمان لو قدم عليه لم يصح لان الكلام فيه اذا الوقت المقدر للامر هو صفة الفعل
ومن وجب عليه فعل بصفة لا يكون موديا له دون تلك الصفة وايضا اذا اثر التقديم في عدم الصحة فالتاخير
وان لم يكن اولى بالتاثير منه لاشعاره بعدم المبالاة بالامر فلا اقل من ان يكون مثله المعنى الزمان ظرف فلا يكون
مقصودا في التكليف لانه غير مقدور فلا يوثر الاخلال به وفي سقوط التكليف واجيب بمنع فلا يكون التكليف
بتقييده به وتعيده به مقصودا وهذا التقيد يحصل لقدرة العبد اذ لا يوثر الاخلال بالوقت اذا كان مطلقا اما اذا
مقيدا فاثر فظاهر والاجل لا يجوز تقديم وجب الاداء بعده ولا شك ان ذلك الوجوب بالموجب الاول
لا بموجب جديد بخلاف اداء الدين فانه لو قدم بعد به وهذا الشرح موافق لما لم يوجل في المتن الواوفي وبا تقديم
العبادة حق الله تعالى والوقت المقدر كالاجل وما ذكره من ان لا يوثر فوات اجلها في سقوطها كما لا يوثر
فوات اجل حق الادمي كاجل الدين في سقوط والجواب لا نسلم ان الوقت اجل للمامور به اذ اجل عبارة عما وقت تاخر
المطالبة وبا الواجب ولا كذلك المقدر للصلوة وايضا الكلام في التقييد بوقت لو قدم عليه لم يصح ولبس الدين كذلك
بانه لو قدم على الاجل يصح وهما سندان لمنع الوقت المقدر كاجل الدين للجواب منع التساوي بين الدين
والامر المقيد السيد يمنع كون وقت العبادة اجلا لها لان الاجل ليس صفة للدين لانه عبارة عن الوقت والوقت
ليس صفة للدين ولذلك لا ياثم المديون بخروج الوقت من غير اداء الدين ووقت العبادة صفة للعبادا اذ المكلف
مامور بايجاد العبادة الموصوفة بوقوعها فيه ولهذا ياثم المكلف بالخروج بلا اداء فيكون ما ياتي به
في وقته لان وقته بعد الوقت المقدر او فات بلفظ الماضي واعلم ان الاداء والقضاء بالاصطلاح المتقدم
لا يصح عليهما اما في الاداء فاذ لم يشرط عدم الاستدراك واما في القضاء فلانه ما فعل بعد وقت الاداء
هذا في وقته شيان اي في الخارج كما في الوجود الذهني المسمى عند المتكلم بالتعقل والوجود الذ
شيء واحد صدق عليه المطلق والمقيد بغير عن ذلك الواحد بلفظين توضحها عن ذات المقيد وهو
بنظر الى ان التركيب من الجنس الذي هو المطلق مثلا والفصل الذي هو المقيد وان تمايزهما في الع
الخارج فمن قال انه في العقل قال هنا بالاتحاد وان القضاء بالامر الجديد اذ لا بقي في الخارج عند انتفاء
اصل الحكم ومن قال في الخارج قال ههنا بالاثنية وانه بامر الاول اذ عند انتفاء المقيد يبقى المطلق غاية
انه في ضمن قيد اخر وهذا من خواص الكتاب الامر بالامر الامر بلفظ الفاعل والمكلف
ومروهم اي الصبيان بالصلوة بسبع سنين اي اذا كانوا ابناء سبع لعبد الغير فهو تصرف

في مال الغير بغير اذنه ظلم او المراد لانه امر الغير اي المتصرف في ماله سده وهو امر بالظلم والاول هو الوجه ولانه امر
له اي بالواسطة وهي اي بالذات واللازم اي في الملازمتين منف قال لفلان يعلم منه ان المراد من الامر في
قولهم لا مر بالامن بالشئ لفظ الامر بل معناه سواء كان بلفظ الامر نحو مر وبع او لغيره نحو قل ثمه اي في المثالين
وامرها اي امر الرسول والوزير بالامر من تلقاء نفس كل منهما بل تبليغ لامر الله والملك وليس هذا محلا للنزاع
بل الاول فالامر مضاف الى المعقول انه ليس الغرض لله والملك امرهما كل واحد من الرسول والوزير لغيره بل الغرض تبليغ
امرهما والنازع هو الاول فهو مضاف الى الفاعل شبههم انهم فهموا من امر الله ورسوله بامرنا كوننا مامورين ورسوله
اي ومن امر رسوله كامر الاولياء الصبيان مامورين ومن قول الملك لوزيره لغلامين افعل كون فلان مامورا والجواب
منع كونه مفهوما من مجرد الصيغة بل انما فهم للعلم بانه سيلغ وفي هذا الجواب تسليم الفهم في صورة الصبيان ان كان
المراد من امر رسوله ذلك وهو ممنوع لانهم لسوا مامورين بالصلوة اتفاقا ولفظ المنتهى يدل على ان الواو في و
رسوله وقعت زيادة من الناسخ لانها لا معنى فيه لو كان التناقض واللازم باطلا عرفا اما الملازمة فلانه
يلزم ان يكون الشخص الواحد في الزمان الواحد بالنسبة الى الفعل الواحد مامورا ومنهيا فيلزم التناقض وفيه
نظر لانه انما يلزم التناقض ان لو تساوت دلالة الاتيان [illegible] لان دلالة الاول على عدم جواز
الترك دلالة مفهوم ودلالة الثاني على وجوب الترك دلالة [illegible] على عدم جواز الاتيان به دلالة المفهوم
ودلالة الاول على وجوب الاتيان به دلالة المنطوق [illegible] دلالة المنطوق ولا تناقض عند تعارض
ترجيحا بالطرق والبحث في التعارض غير البحث في التراجيح [illegible] له بالذات والاخر بالواسطة لانه منطوق
ومفهوم قال واستدل المخصم وبلغه فهمه ذلك من امر الله ورسوله ومن امر الرسول غيره بالامر وقال فان
قيل لو كان امر الرسول بالامر بالشئ امرا بذلك الشئ لكان مروهم بسبع امرا للصبيان بالصلوة وليس
كذلك قلت عدم التكليف ههنا مانع لو كان لكان بعديا للتصرف في ملك الغير بلا اذنه واللازم باطل
اذ لا بعد ذلك عقلا ولا عرفا ولا لغة لو كان لكان تناقض اذا قال من عبدك ثم قال له لا تفعل لاستلزامه افعل
ولا تفعل واللازم باطل والرجوع في هذه المسكات العرف قبلها ان صحت ولا ارتفعت وفيه نظر لانا نمنع
لهذه الظواهر قالوا لو لم يكن لما فهم من امر الله وامر رسوله وقول الملك واللازم باطل لانه اذا
امر الباري الرسول ان يامرنا وامر الملك لوزيره ان يامر الرعية واجيب ان الفهم ثبت بقرينة التبليغ في الصورتين
لا فيه بل في الامر المطلق فجعله من باب انه امر لكن بالقرينة عكس الاستاذ اذ لم يجعل بل من باب
من الشارحين اجيب بانه انما فهم ذلك من امر اخر وهو اتاكم الرسول فخذوه واما فهم الامر من الملك فانما
هو لحصول العلم بانه امر الرعية مبلغا لامره لا الان بالامر بخصوص التبليغ وهو خلاف المتن مطلق
اي غير مقيد في اللفظ بقيد خاص كون مبرحا وغير مبرح ذهب بعض اصحابنا الى ان المطلوب الى
ان المطلوب وهو المهمة والامر انما تعلق بها لا بشئ من خرزاتها والباقون الى المطلوب هو عمم حرق من

جزئياتها المتصور الوجود الامر بتعلق لا بالماهية فهو المراد من فالمطلوب الفعل الممكن وهو احتراز عن غير الممكن كالفرد
الغير المتناهي في صورة الامر بالصلوة مع مطابقة ذلك الفعل الممكن للماهية على معنى ان الماهية يصدق عليه وهو
احتراز عما لا يصدق الماهية عليه كالاكل مثلا الممكن اى المقيد باحد القيود لان وجود المطلق بدون القيد
ممتنع اى الممكن وجوده في الخارج وهو واحد من جزئيات المطلق من غير تعيين لان وجود المطلق بدون قيد
محال والمطابق للماهية اى بحيث الوجود ذلك الفعل الممكن عن القيود يكون مطابقا اى مساويا للماهيه
التي هي الفعل المطلق الممكن احتراز عما لا يمكن كما امر السيد عبده بفعل مطلقا لم يكن الفعل المطلوب منه
في طاقته وقيدنا بالمطابق لان اللفظ لا يدل الا على طلب ايجاد الماهية وايجادها غير ممكن فتعين طلب ايجاد
فعل مطابق للماهيه في الاعيان اى في الخارج والا اى وان طلب يقع امتثال الامر لكن امتثال الضرب المامور به جائزا
اجماعا ولزم تعددها كلية لان الكلية الخارجية يجب ان يكون متعددة في الخارج والا لم يكن كلية وفي ضمن الجزئيات
اى في ضمن كل جزئي من الجزئيات اذ استحال وجودها استحال طلبها او تعلق الامر بها لما تقدم من ان طالب
الشئ يستدعي كونه مقصودا في نفس الطالب لكن ايقاع الماهية المشتركة غير متصور فلا يكون مطلوبا بخلاف
الجزئيات لعدم القائل بالفصل قالوا ولان سلمنا تعلق الامر بالماهية كمسمى البيع لكن الوكيل اذا اتى ببعض
الجزئيات كالبيع في الغبن الفاحش وقد اتى بما هو مسماة فوجب ان يصح نظرا الى مقتضى صيغة الامر المطلق فان
قيل بالبطلان فلا يكون ذلك لعدم دلالة الامر على الصحة بل للدليل معارض ولقائل ان يقول فاكروه عليه فهو وارد عليهم
لان الفعل الممكن المطابق للماهية واحد جزئياتها على اختلاف العبارتين يستحيل ايضا وجودها في الخارج لما يلزم
من كونه كليا وجزئيا فان اجيب بان مرادنا منه هو الكلي الطبيعي لا هو مع قيد الاشتراك والعموم فلا يلزم ما
ذكرتم فالجواب ان مراده ايضا ذلك توجيه ما ذكرتم واما الالزام يوجب صحة البيع بالغبن نظرا الى مقتضى صيغة
المطلق فمشترك لانه احد الجزئيات فينبغي ان يصح ايضا وليس كذلك على ما هو مذهب المصنف الماهية تمتنع
الوجود لوازمها التعدد اى جواز ان يكون مشتركا فيها والاشتراك في الخارجية لزوم التخصص وكل ممتنع الوجود
لان طلب الاتفاق قال لقائل ان يمنع المقدمة الاولى فان الماهية من حيث هي لا يلزمها التعدد وليس لقائل
ان يقول التعدد يجوز الاشتراك وذلك لانا نم انه لم يتعرض لشرح كليا وجزئيا احتج على ان المطلوب هو الامر الحاصل
المطابق للماهية الكلية بان الماهية يستحيل وجودها في الاعيان بغير الكلية وانما توجد اذا تشخصت في جزئيات
هي يستحيل ان يكون مامورا بها والا لزم تكليف ما لا يطاق ولم يحتج به لان لفظ المتر لا اشعار له بقيد الكلية
ولا للتكليف ما لا يطاق واسهل ذكر لفظ الممكن المطلوب العقل الممكن المطابق للماهية المشتركة بين جزئياتها لا بنفس
الماهية كما قال بعض اصحابنا ولا جزئي معين من جزئياتها كما قال في الاحكام والذي يدل على طلب مطلق للماهية
انها يستحيل وجودها في الاعيان الا اذا كانت جزئية وعلى بطلان كون جزئي منها مطلوبا يا عدم دلالة اللفظ
والقرينة عليه فطلبه من المامور به عدم علم المامور بذلك الجزئي تكليف ما لا يطاق فان قيل الامر بايجاد الفعل

لكن المطابق اما مستلزم للامر بحزئي منها لان ايجاده لا يمكن الا بايجاد حزئي منها فيلزم ان يكون ايجاد الجزئي
مامور به قلنا سلم ذلك لكن الكلام فان المطلوب ولا شيء هو الجزئي على ما ذكرتموه ليس مطلوبا اولا بل
ثانيا فالمطلوب اولا هو الفعل المطابق اما تعم اذا وجدت قرينه دلالة على الارادة حقيقة جزئي معين كان المطلوب
اولا ذلك الجزئي وليس وكما قال الآمدي اذا لم يتعرض هو للتعيين ثم انه يشرح لكونه كليا جزئيا ثم الفعل المطابق
هو نفس الجزئي فلا معنى لبيان الاستلزام بينهما وان اراد الجزئي المعين فذلك ظاهر المنع ومن المشاركين لا نسلم
ان كونه كليا جزئيا معا محال فان الجنس المتوسط كذلك اذ هو كلي باعتبار تحت جزئيات وباعتبار ما تحته نوع لا
الاعتباران معا ولم يقع الاعتباران معا لانهما باعتبار الفوقية والتحتية في الذهن بخلاف ما نحن فيه
فان الكلية والجزئية وقعتا فيه معا في الخارج غير مقيد اذ الفرض انه مطلق والجزئي مقيد اي بما يجعل
جزئيا فيكون هو المشترك اي الماهية الكلية اذ لا خروج عن الجزئي والكلي اذ عن المقيد وغير المقيد فوجب ان يكون
المشترك الماهية هو المطلوب لا حدهما لعدم دلالة المطلق على المقيد لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما لان
المطابق غير مستلزم للمقيد قال القايل ان يمنع عدم الاستلزام انه لان من لوازم طلب الماهية طلب ما منها لاستحالة
وجودها في الخارج دون فرد وليس لقايل ان لا نزاع في الاستحالة وجودها فيه دون فرد انما النزاع في ان اللفظ
يدل عليه او لا ما ذكرنا وهو امتناع الامتثال للاجماع وظاهر في المشترك لان اللفظ لا يدل على مقيد والقاطع
اي الدليل المذكور ولا يعارض الظاهر اي اطلاق اللفظ فتعين العمل بالقاطع والمصير الى الحمل على الجزئي
حجتهم المطلوب مطلق ولا شيء من الجزئي بمطلق فلا شيء من المطلوب بجزئي بعكس النخعة فيكون المطلق هو المطلوب
لعدم القايل بغيرهما وليس بعكس النتيجة اذ لا تفاوت في الشكل الثاني بتقديم احدى النقيضين وتاخرها قال
واجاب بان استحالة وجود المشترك ما فيه من الطلب قال اعلم ان الخصم لم يذكر قيد اشتراك ليكون واحدا في الطلب
حتى يستحيل بل ذكر بانا لما هو المطلوب فالجزئي مطلوب بالفرض الاصطلاحي الخصم لم يقل الماهية بقيد الاشتراك
هي المطلوب بل قال الماهية من حيث هي معروضة للاشتراك هي المطلوبة ولا يستحيل وجود الماهية المعروضة للاشتراك
في الخارج المطلوب مطلق ولا شيء من الجزئي بمطلق فنتج من الثاني لا شيء من المطلوب بجزئي من الاول فينعكس الى
لا شيء من الجزئي بمطلوب بشرط شيء كما دخلت مع المشخصات واللواحق وشيء بالمخلوطة وبشرط لا شيء اي من
اللواحق ويسمى بالمجردة ولا بشرط ويسمى المطلقة والماهية من حيث هي وهذه هي المطلوبة ولا مقيدة بالجزئية ولا
بالكلية فلا يلزم من عدم اعتبار احدها اي قيد الكلية اعتبار القيد الآخر اي الجزئية وان ذلك اي علمنا ان المطلق
الذي هو الماهية لا بشرط غير مستحيل وجوده في الخارج بل موجود في ضمن الجزئيات وكما علم من هذا التحقيق عدم
تمام كلام المصنف علم ايضا عدم تمامية كلام الخصم والاصل في الحكمة كان المصنف انما لم يتعرض لنفي المجردة
والمخلوطة لظهور انهما غير مرادين لتصريح هذا القايل بان المطلوب هو الماهية المشتركة اذا احد الفعل
يشترط ان لا يكون معه شيء فهو المجرد او بشرط صدقه على كثيرين فهو الكلي المنطقي ومن حيث هو فهو المطلوب فخرجي

هذه الثلثة لكنه لم يحصر بثر الماهية بالشرط ليس هي بشرط صدقة على كثيرين هو ايم من ذلك او بشرط اللواحق الخارجية
ماهية كل شئ هي ما يصار الشئ به شيأ وهي ليست عامية ولا خاصة وانها توجد بشرط لا شئ ويسمى جنسا ولا يسمى جنسا
ثم القسمة غير حاصرة ومن الشارحين البيع باعتبار كلية ثلثة امور البيع من حيث هو وهو الكلي الطبيعي وكونه كليا
وهو كلي للنطقي والمركب منهما وهو الكلي العقلي والاول موجود فالامر به ليس امرا بما يستحيل وقوعه ولا امرا بالجزئيات
الا ان الامتثال به يتوقف على ايجاد احد منها في الوجود فان قلنا الامر بالشئ امر مما لا يتم الا به فالامر امر بواحد جزئياته
والقرينة العرفية والا فلا واما الامر بالاخرين فهو امر بالمحال لان ايجادهما في الوجود غير مقدور للمكلف الامر
المتعاقبان بمماثلين احترز به عن المتخالفين فانه لا خلاف في اقتضائهما المارين على الاختلاف المذاهب في الوجوب
والندب وغيره سواء كان معطوفا اولا وسواء امكن الجمع بينهما كالصلوة والصوم او امتنع كالصلوة في مكانين او الصلوة
مع اداء الزكوة التاسيس وهو وضع شرع اخر والتاكيد بقوله مدلول ما ذكر لفظ ثان والتعريف يرجع الثاني الى
الاول لان عادة الاستعمال على ان المعادة محلاة باللام يكون عين الاول فحينئذ اي حين رجلان المامور بهما
فيجب اربع ركعات وقيل تاكيد فيجب الركعتان فقط وقيل بالوقف فلا يحكم بوجوب الركعتين الاخريين غير التعريف
لكونه غير قابل للتكرار بحسب الذات كخصوص يوم الجمعة او بحسب العادة كما سبق ولا مانع من التكرار من عادة
الاستعمال كالتعريف بلام العهد او غير التعريف ان امكن بلا قرينة ما ان يكون المامور به مما يمتنع التكرار فيه فهو للتاكيد
بالاتفاق وسواء عطف او لا نحو اقبل زيدا اقبل زيدا واما ان يكون مما لا يمتنع فاما ان يعطف او لا فان لم يعطف فاما ان
يمتنع عادة من التكرار من تعريف او غيره فهو للتاكيد ايضا والا فان لم يكن مانع والثاني غير معطوف على الاول ففيه ثلثة
اقوال اذا ورد امران متعاقبان فكان متعلقهما متفقا فاما ان لا يكون احدهما معطوفا او يكون فان لم يكن ولا
مانع من التكرار من التعريف العهدي او غيره للعمل حينئذ على التاكيد فقيل بفيد تاكيدا مستقلا ليكون تاسيسا
وهو المختار المشار اليه بقوله معمولا بهما وليس هو المختار او لا شعار في المتن بدليل وهو قوله وفي المعطوف العمل راجح
يشعر بجلالة مقدمة انه لم يشرح لفظ عادة اذا ورد امر عقيب اخر فاما ان يكون مماثلا او مخالفا او مخالفا فاما ان يكون بحيث
اولا والثاني غير جايز ولا على تكليف ما لا يطاق والاول يجب العمل بهما وان كان مماثلا فاما ان الفعل يمتنع فيه التكرار فهو للتاكيد
او لا يمتنع فاما ان الثاني معرف فللتاكيد ايضا او لا فاما معطوف او لا فان لم يكن فاختلف فيه وليس فاما ان يكون مماثلا
لان المماثل هو المامور به لا الامر فيما انه لم يذكر لفظ عادة ثم انه جعل العطف وعدمه مختصا بما لم يكن معرفا لكن هو اعم منه
ان كان قابلا للتكرار فان كانت العادة مما يمتنع من تكراره او كان الثاني منهما معرفا فلا خلاف في انه للتوكيد فالمصنف
خالف حيث لم يجعل التعريف قسما للمانع العادي قسما منه وهو ايجابي اخر تعريف للتاسيس ويقرأ بالثبوت وغيره
وضعا واضافة وهو ينفي وهم المتوهم تعريف للتاكيد وهو لا نم ما ذكرنا من تعريفه انفا اظهر لان التاسيس اصل
والتاكيد فرع حمل الكلام على الفايدة الاصلية اولى الامر الموجب موجود والاصل بريت والاثر المعتبر والتاسيس اي
سعلة شرعا غير الاول اظهر عملا بالظاهر اظهر لان فايدة التاسيس اكثر من فايدة التاكيد وحمل امر الشارع على فايدة

اكثر ظهر عليه على التاكيد لما قالنا للتناقض ولا يقال هذا بيان الاكثرة التاكيد مما في ما من اكثرة التاسيس لانا نقول ثم كلف نفس التاسيس اكثر وهنا التكرار في التاكيد اكثر فالاكثر التاكيد فالاظهر وان كان دقيقا التي اي البراة لانها الخفية وما يفضي اي التاكيد اولى مما يفضي الى التاسيس اليها اي الى المخالفة وفي بعض النسخ اليه اي الخلاف فان قلت المناسبات يقول الى مخالفة الاصل لا مخالفة الظاهر ليطابق لفظ هي الاصل قلت المراد بالاصل الظاهر كما يقال الاصل الحقيقة اي الظاهر في الوجوب او في غيره على اختلاف فيه وحمل على التاكيد خلاف ما هو الظاهر من الامر ومخالفة الظاهر ايضا خلاف الاصل واذا تعارض الترجيحان بقي ما ذكرناه اولا وهو الترجيح بالتاسيس بالمكلف وانه يحتمل ان يكون للوجوب في نفس الامر وفي تركه يحتمل ان يكون للوجوب في نفس الامر في تلك المحذورات المقصود فوت الواجب وتحصيل مقصود التاكيد ولا يخفى ان بفوت مقصود التاكيد وتحصيل مقصود الواجب اولى وفي فيه نظر لان الترجيح بالتاسيس انما كان بقي سالما لو لم يكن معارض بان الحمل على التاكيد اولى فالاولى لا يقال فاذا تعارض الترجيحان والعمل على التاسيس اولى لانه يحتمل ان يكون للوجوب لا الاخر القايل بالتاكيد البراة الاصلية دليل لا يجوز تركه الا لموجب قطعي او ظاهر ولا موجب فيما نحن فيه اما الاول فبالاجماع واما الثاني فلان المذكور عقيبه ليس بقطعي لاحتمال التاكيد ولا ظاهر لان الاستعمال في مثلها للتاكيد تعرف بالاستقراء اكثر منه فلا يكون مرجوحا فجعل الوجهين وجها واحدا وتبعه فيه بزيادة تقريح احتج من قال بالاخفى انه قد كثر في الاوامر التاكيد فيجب الحمل عليه لوجهين لما اولا فللكثرة واما ثانيا فلان الاصل براة الذمة فلو حملناه على التاسيس لزم هدم هذا الاصل وبعض مقدمات تقريره ظاهر الاستدلال لزم من العمل به مخالفة دليل براة الذمة لو عمل به مرة اخرى يلزم عدم البراة لانه حينئذ يظهر ان الذمة لم براة بالاول بل يحتاج الى العمل الثاني والاصل البراة اذ الاصل النفي او نقول وهو اقرب لو عمل يلزم مخالفة دلالة البراة اذ البراة حاصلة بالنفي الاصلي فلو عملنا بالثاني تدخالفنا البراة الاصلية فحمله على التاكيد موافقة للبراة الاصلية قلت ولعل المصنف لم يتعرض بين العطف المقتضي للتغاير والمقتضي للتاسيس وبين مانع التكرار المقتضي بسبب المرجح المفروض التاكيد فيصار الترجيح بين الواو المانع للتاكيد والمرجح المانع التعدد فيقدم الارجح منهما ولم يترجح بل يتساويان وجب التوقف في الحكم الى ظهور الترجيح العمل هنا ارجح من العمل ثم لاختصاصه بزيادة ترجيح وهي موافقة ظاهر العطف لاشعاره بالتغاير وليس من العمل ثم بل من الترك هاهنا قل وان ارجح التاكيد في صورة العطف بمانع من التكرار عادي من التاريف او غيره فدم الارجح يعني من التاكيد والعطف وهو العطف اعني العمل بهما لتعارض العطف مع المانع وبقاء فايدة التاسيس سالمة عن المعارض والا فيتوقف في العمل الثاني على العطف او التاكيد كما اذا اجتمع التعريف والعادة المانعة من التكرار في المعارضة العطف كقوله اسقني ما لان حرف العطف مع فايدة التاسيس واقع في مقابلة العادة والتعريف فجعل الارجح بحسب تعدد المرجح لكنها قد يكون بحسب ذات التاكيد او العطف ايضا كما قال في المنتهى تاكدا وتعدد قدم العمل بالتكرار ارجح لاقتضاء العطف الغاير الا اذا منع العادة من التغاير اما

اذا عرف باللام توقف فيه اذا الواو وعلامة المغايرة واللام علامة الاتحاد وليس اما اذا عرف فقط اذ غيره من الموانع
ايضا كذلك فلا وجه للتخصيص به ثم لم يتعرض لقوله قدم الارجح قال وفيه نظر للاعلم الواوي قلت وذلك كما في
المحصول ان اللام قد يكون لغير العهد وبتقدير التسليم العهد قد يكون غير المذكور في الامر الاول العمل بالثاني
ارجح من جعله للتاكيد فان رجح التاكيد يعادي واحد يمنع من التكرار قدم ما هو ارجح وهو العمل بهما لان العطف
يعارض التعريف اذ العادة المانعة وحق اظهرية التاسيس سالمة عن المعارض قال وفيه نظر قلت وهو مقيس من
من الاحكام اذ الاتسلم سلامتها عنه لكون اكثرية مثل هذا الامر للتاكيد او موافقة البراة على تقدير حمله على التاكيد
يعارض اظهر التاصل فلا يبقى سالمة قال وان اجتمع التعريف والعادة في معارضة العطف فالوقف لتساوي الترجيحين
لان العطف مع التاسيس في مقابلة العادة والتعريف وهو معنى قولها الا فالوقف اي وان لم يرجح التاكيد يعادي واحد
بل اكثر منه اذ التقدير لان التاكيد مرجح يعادي اذ البحث فيه فاذا بقي المرجح يعادي واحد فيلزم هو ت المرجح باكثر من
واحد قال وهذا الحل يوافق ساني الاحكام لا قبل ولا اي ان لم يكن واحد من العمل بالتكرار والتاكيد راجحا فالوقف
لان العادة والتعريف في مقابلة التاسيس والعطف فلا يرجح لاحدها النهي قد يرفع عن مباحث الامر فانه من
لابحاث النهي قد عرفت اي من الاقتضاء جبن ونحوه والجواب عن لزوم كون كف عن الزنا مثلا نهيا هو ان
المراد من الفعل في عن الفعل اشق منه المقتضى فلا يرد لان الزنا منهم لشق منه كف والقيدان المذكوران لاخراج
الامر والدعاء والالتماس والتساهل في التعريف لظهور المراد فلا ينتقض بمثل كف عن الزنى قد يقال الكف بكونه
كفا عن فعل احتراز عن الامر وليس احتراز عنه لان الاحتراز عنه وقع بقيد الكف لان الامر اقتضاء فعل قال ولا يندفع
بقولنا كف عن الصلوة لان الكف عن فعل وليس غير فعل صرح المصنف رح به في هذا الامر قال وقيد الاستعلاء لابد منه
في النهي كالامر وليس لابن اذ عند الاشعري الحاجة اليه قال الاستعلاء ولم يقل العلو ليدخل نهي الادنى
للاعلى قال واعلم ان لفظ النهي كما يطلق على المعنى المذكور يطلق على القول الدال على المعنى المذكور بطريق الحقيقة
والحد الذي ذكرناه انما هو لمدلول النهي الذي من اقسام الكلام النفساني ولا واحد من الحدين ينقض بمثل كف عن الزنى
اما الاول فلانه ليس باقتضاء بل هو منقض واما الثاني فلان المراد بالقول الدال على المعنى ما يكون الاعلى صيغة
وكف ليس دالا عليه بهاي بادئ رد لانية اي ارادة دلالة اللفظ على النهي وارادة امتثال المنهي عنه وهذه
الاربعة انما هي على سبيل المثال والا فقد امر تعريفات اخر مثل انه خبر عن الثواب على الفعل او عن استحقاق
الثواب او ارادة الفعل فالنهي خبر عن الثواب على الترك او عن استحقاقه او هو ارادة الترك من اي
من لزوم الدور على الاول ورود المبلغ والحاك عن الثاني والتهافت على الثالث صيغة اي محضة بها اي مشتركة
اي الاشتراك اللفظي او للمشترك اي للقدر المشترك بالاشتراك المعنوي وانما قيد بلفظ الظهور لانه لم يقل احد من
بالصيغة فيه والخلاف في ان صيغة لا تفعل بعد تردد بين سبعة محامل التحريم والكراهية ومثالها ظاهر والتحقير كقوله تعالى
ولا تمدن عينك الى ما متعنا به وبيان العافية كقوله ولا تحسبن الله غافلا والدعاء كقوله لا تكلمنا الى انفسنا والتاس كقوله لا تعتذروا

اليوم والارشاد كقوله تعالى لاتسألوا عن اشياء والاتفاق على انها مجاز في غير التحريم والكراهة هل هي ظاهرة في الخطر دون
الكراهة او بالعكس قلت وقد جاء بمعنى ثلاثتهن وهو التسلية نحو لاتحزن وما قيل في الامر من التقدم
التعريف وكونه حقيقة في الوجوب او غيره وان له صيغة وانه للفور او التكرار او غيرهما من الاحكام فقد قيل بمثله
في النهي في الفور والتكرار بطريق المطالبة حكمها اي حكم صيغة النهي قال في المنتهى اي لغة دالة على انه للاباحة
اي عرفا والمسئلة مشابهة لمسئلة الوجوب اذ النسخ هي بقي الجواز والاستاذ هو ابو اسحاق الاسفراني ولم يقل هو عطف على
الاجماع وكأني بك من انه قرينة للاباحة اذ لا يلزم من كونه قرينة له وكما التسمية فيه انما هو في المنفي لا في المنفي وفيه
اي في كون النهي للحظر لقيام احتمال الاباحة نقل الاستاذ الاجماع على ان تقدم الوجوب على النهي قرينة
لكون النهي الوارد بعده للحظر الوقف الامام فيه وليس الاجماع عليه بل على الحظر اذ لا معنى للاجماع على كون الشيء وتبة
لان دلالة القرينة بالعقل لا بالاجماع الامام في المحصول القايلون بان الامر بعد الحظر للاباحة واختلفوا في
النهي الوارد عقيب الوجوب فمنهم من طرد القياس فقال انه للاباحة ومنهم من قال لا اثر ههنا للوجوب المتقدم
بل النهي يفيد التحريم فيه وبين كلام المصنف مخالفات وعلم منه ان النهي قد يكون للاباحة ايضا فهو معنى تابع
له مختصة وهي ثلثة مسايل لا يقال كون حكمها التكرار والفور مسئلتان مختصتان به لان المراد من قوله
مسايل مختصة بعد شان المسئلتين او مسايل مختصة لا يوجد الا في الامر وليس الفور والتكرار كذلك لانه قد قيل في الامر
باقتضائهما النهي عن الشيء بعينه وقيل يدل عليه بدل عليه لغة ليس هو بيانا للمذهب الثاني الشهر
بوجوده لان لفظ النهي هو قسم ثان من المذهب الاول فالمذهب الثاني ما يدل عليه السياق وهو ما لا يدل على
الفساد لا شرعا ولا لغة وقد يستدل لصاحبه عليه كما سياتي اختلفوا فيه فذهب طايفة الى انه يدل على فساده
شرعا في العبادة والمعاملة وقيل يدل لغة فيهما وثالثها يدل شرعا في العبادة ولا يدل في المعاملة فجعل وقيل يدل
لغة اشارة الى المذهب الثاني وهو سهو وهو موافقة الى اجزاء في المعاملة عدم البتة اي خروجها عن كونها
سببا مفيدا لاحكامها وغراتها المقصودة منها والمنتزل بينهما سلب الاحكام النهي كما اشار اليه المصنف بقوله
لنا ان فساده سلب احكام فاعناسي بالسببية لان فيه معنى النسيت كالبيع فانه سميت لاباحة الانتفاع
وسميع لها استماع الموتر للاثر وهي مقابلة اي الصحة مقابل الفساد ويستعمل الصحة في الامرين اي في
مقابلة الاجزاء اي في العبادة السببية اي في المعاملة قال في المنهاج النهي يدل شرعا على الفساد في العبادات
ولان المنهي بعينه لا يكون مامورا وفي المعاملات اذا رجع الى نفس الفعل او امر داخل فيه او لازم وان رجع
الى امر مقارن فلا يفرق في المعاملات والحق في العبادات وذكر في المنتهى مذهبا اخر قال وقيل على الصفة وقيل
لا يدل على الفساد لا شرعا ولا لغة لا في العبادة ولا في المعاملة ثم منهم من قال يدل على الصحة كابي حنيفة ومحمد بن
الحسن على ما نقل ابو زيد عنهما انهما قالوا النهي عن الفعل الشرعي كالصوم والبيع يدل على صحته يصير امنها الى
ان المنهي عنه اذا كان شرعيا كالعبادات والمعاملات فان النهي حينئذ نحو لا تصم يوم العيد ولا تبع مال الربوا

بجنسه متفاضلا لا يقتضي قبحه في عينه بل يقتضي قبح وصف من اوصافه على ما وجد حصول الاصل شرعيا
وان انتقض قوابه واتعقد ناقضا وهذا هو المراد من قولهما يدل على الصحة وهذا بخلاف ما لو كان المنهي غير شرعي
ويقرون عنه يكون المنهي عنه فعلا محسوسا فان النهي يقتضي قبح المنهي عنه هذا مذهبهم واتفق اصحابنا على انه
لا يدل على الصحة وان كان المنهي عنه فعلا شرعيا قال فيما ذكر المصنف اشارة الى المذاهب الا القول بالدلالة
على الصحة فانه يعلم على الصحة فانه يعلم بما سيأتي النهي عن الشيء لا يكون الا لمفسدة فيكون ممكنا في نفس
ما نهي عنه ويتكون مجاوره له فالاول هل يدل على الفساد فيه مذاهب سنة يدل في العبادة والمعاملة لا يدل
فيهما لا يدل في الاولى وعلى التقديرات اما ان يدل لغة او شرعا النهي عن الشيء اما ان يعود الى نفس المنهي عنه
او الى جزئيته او الى امر خارج عنه اما لازم او مفارق الاول البيع الحصاة الثاني كبيع الملاقيح فان النهي يجري الى
المعقود عليه والثالث كالنهي عن الزنا فانه الزيادة اللازمة والرابع كالنهي عن البيع عند وقت النداء يعود الى
نفوت الجمعة والكلام في الاولى وسحي الكلام في الاخرين فرع اولا وثالثا خرا لا ان يحمل الاول على الاولين ثم قال اختلف
في انه هل قال اختلف في انه هل يدل على فساد المنهي عنه ام لا قيل يدل على الفساد مطلقا شرعا وقيل لغة وقيل لا يدل
مطلقا لا شرعا ولا لغة فافترقوا فقالوا ابو حنيفة انه يدل على الصحة على معنى ان المنهي عنه اذا كان امرا شرعيا لا يكون
موجبا لقبحه في عينه بل يوجب قبح امر لازم او مفارق بحيث يمكن ايقاع العين على وجه شرعي وان انعقد
ناقضا قليل الثواب واخرون لا يدل عليهما وقيل بالمنقول لنا اي على المذهب المختار المركب من جزئين
واما انه لا يدل عليه لغة اشارة الى الجزء الثاني من الدعوى واما انه يدل شرعا الى الاول منهما ما يدل عليه
اي على سلب احكامه فانك لو فعلت اشارة الى تحقيق النهي في لا تبع ولم يكن ظاهرا في التناقض لصحة مثل هذا الكلام
ولو كان فيه دلالة على الفساد يلزم ان يكون احكامه سلوبة فاسد وليست سلوبة للتصريح به في ابواب الربوا
كقوله وذروا ما بقي من الربوا والالحاق كقوله تعالى لا تنكحوا المشركات والبيوع مخولا يبيعوا الذهب بالذهب
الا سواء سواء لو كان مقتضيا الفساد لغة لكان في اللفظ ما يدل عليه لانه لا معنى للاقتضاء لغة الا الدلالة
والثاني باطل لان اللفظ لو كان دالا عليه للتناقض ظاهر قول القائل نهيتك عن ذبح هذه ولكن اردت بحيتها
وكان سببا للملك وحرمت صوم العيد من النذر ولكن ان صمت كفاك وكان سببا للاجر ولكنه لا تناقض عند
اهل اللسان قال واما استدلالك على قولنا ليس في اللفظ ما يدل عليه واما اكتفت بدعوى الضرورة على ما
يشعر به لفظ قطعا في المتن تفاديا من عدم التسليم اذ ليس كل من يدعي الضرورة يسلم اليه واما الفساد شرعيا
فبالاجماع السكوتي قال لقائل لا نسلم اجماعهم على الفساد انما اجمعوا على التحريم ونحن نقول به وليس لقائل
اذا ثبت بالتواتر الاجماع على الفساد ايضا كما على التحريم قيل لا نسلم اجمعوا على الفساد بل على التحريم ونحن نقول
به قلنا وما يدل عليه ان المعنى به عدم ترتب الاثار على المنهي عنه وهو حاصل بواسطة اجماعهم لا يقال الفساد
فيما قلتم من الصور بقرائن تخصها بحكمهم بالصحة في مناقاة كثيرة لانا نمنع التخلف فيما اذا تعلق النهي لعين الشيء

قال لنا اشارة الى دليل المختار وتقريره انا لا نسلم لغة فلان لو دل انما بلفظه او معناه والقسمان باطلان اما
اللفظ فظاهر لان من الجايز ان يقول القايل لا نسلم هذه دلالة سحت بل تناقض فيه واما المعنى فلان ما دل
طلب الكف المذكور وهو لا يستلزم الفساد اى عدم ترتب الحكم عليه واما ترتيل شرعا فكذا شرح فجعل الجزء الثانى
من الدعوى مقسما للدلالة اللفظية والمعنوية ولفظ المتن لا يساعده استدل على الجزء الثانى منها بانه لو دل الصيغة
اولا على سلب الحكاية لان المراد بالفساد حكم الاجزاء او سلب ترتب الاثر لكن لا يدل لان معناه اللغوى طلب الامتناع
عن الفعل وهو غير الفساد وغير جزيية وهو ظاهر والا لا لزمة لا يفهم نقضها من حيث اللغة لو قال لا تبع ولو ثقة حصل
للمشترى فهو كان الفساد لانا لنهى لكان المصرح بصحته يفهم نقضيا وليس كذلك وفيه نظر لان الصريح اقوى
من الظاهر فيقع الظاهر ليلا يلزم التناقض ولا نظر لان المراد بهذا التناقض بانه قال فيه لغة انه خطاء ومناف
للمفهوم او لا واما بحث الاقوية والاضعفية فهو من باب التراجيح ادخل له فيه اجيب عدم الدلالة اللغوية
بان الفساد معنا مسلب لحكامه عنه وليس في لفظ النهى ما يدل عليه باحدى الدلالات الثلاث فانتفت الدلالة
لو دل على الفساد لغة لدل على سلب الاحكام لان المراد بفساد العبارة عدم الاجزاء اى عدم حصول ما هو المقصود
منها وبفساد احاطة عدم ترتب الاثر عليها اى عدم حصول ما هو المقصود ومنها فالفساد المشترك بينهما سلب
الاحكام والدال على كل واحد من الفسادين دال على القدر المشترك بينهما بالتضمن ضرورة فلو دل على الفساد دل على سلب
الحكم واما بطلان اللزوم فلانه ليس في اللفظ ما يدل عليه لان طلب الكف اعم من ان يكون ذلك الفعل ينفذ
الاتيان به فاسدا ام لا ولا دلالة للعدم على الخاص الا بين باحدى الدلالات فانتفت من غير ذكر التناقض
وايضا دليل اخر على انه يدل على الفساد شرعا ومن نفيه او نفى الفعل حكمه يدل عليها النهى لان النهى عن الشئ لا بد وان يكون
فى تركه فايدة باستقراء احكام الشرعية والحكمتان حكمة النفى وحكمة الثبوت فاول او باستماع النهى عنه والثانى اى عدم
مصلحة النهى اى لا يدوانت باعتبار الخبر ومصلحة خالصة او عن معارض لان المتعارضين تساقطا او نفى من مصلحة
الصحة شئ زايد ليس فى مقابلة معارض ويخلوه الى خلو الفعل عن المصلحة لسقوط مصلحة الصحة بالمعارض الذى
هو اقوى منها بل الاشد منه وهو فوات مصلحة خالصة وهو القدر الراجح من مصلحة النهى الخالى على معارضه لو لم
يفسد المنهى عنه لزم من نفسه لكونه مطلوب الترك بالنهى ومن ثبوته لكون الغرض جواز الصرف وصحة حكم الصحة لا
لاستحالة خلو الاحكام عن الحكم اجماعا اما على اصول المعتزلة فبطريق الوجوب لانه عبث وهو قبيح فلا يصدر عن
الشارع واما على اصولنا فلانا وان كان جوزنا خلوا فعاله تعالى عن الحكم والقاصد فيرانا نعتقد ان الاحكام
المشروعة لا تخلوا عن حكم مقصوده راجعة الى العبد لكن بطريق الوجوب بل بحكم الوقوع وبتقدير تسليم خلوا
بعض الاحكام عن الحكمة الا نادر والغالب عدم الخلق وعند ذلك قادر اعلى ما وقع فيه النزاع ثم الغالب
يكون اولى واما بطلان التالى فلان اجتماعهما يودى الى خلو الحكم وفيه حوت الاجماع لان حكمة النهى اما ان تكون
راجحة على حكمة الصحة او مرجوحة او مساوية لا جايز ان يكون من جوعه اذ المرجوح لا يكون مقصودا مطلوبا فى نظر

العقلاء والغالب من الشارع انما هو التقرير لا التعرية لان اكثر تصرفاته على وفاق تصرفات العقلاء فلا يكون عنده فلا
يرد طلب الترك لاجله والا كان الطلب خاليا عن الحكمة وفيه مخالفة بينة لانه لا يجوز ان يكون مساويا لامتناع النهي
حينئذ لخلوه عن الحكمة واليه اشار بقوله لانها اي لان الحكمتين في صورة التساوي ومرجوحية المنهي عنه اي وجود
المنهي خلوه عن الحكمة اي الراجحة ليسمى في صورة التساوي ايضا فلم يتوالان يكون راجحة على حكمة الصحة ويلزم امتناع الصحة
وانعقاد التصرف لافادة احكامه والا كان الحكم بالصحة خاليا عن حكمة ومقصود قصر وتركون حكمتها من جوحة وايراي
الراجحة لتمام الموجبة بدون هذا التفسير على ما اشعره تقرير الاستاذ واما بطلان اللازم لان الحكمتين ان تساويا انتفتا
وان ترجحت حكمة الصحة النهي وثانيهما لو لم يفسد المنهي عنه لكان صحيحا واللازم باطل اما الملازمة فاجماعية
واما بطلان واللازمة فلانه لو كان صحيحا وتدفع عنه فيلزم من نفيه عنه ثبوت حكم للصحة فيلزم ثبوت الحكمتين فيه
واللازم باطل الى اخره واذا ثبت انتفاء اللازم ثبت انتفاء الملازم وهو صحة المنهي عنه شرعا فيلزم ان لا يكون صحيحا وهو
لانم الفساد وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم فثبت فساد المنهي عنه واذا ثبت فساده ولم يدل عليه الصيغة لما مر
فيدل عليه شرعا بالاتفاق وهو المطلوب اللغة لما تقدم من دليل على عدم دلالة لغة لانسلم ان
ان احتجاجاتهم بدلالة النهي على الفساد وان كان لغتهم الفساد منه لغة فجاز ان يكون يفهم شرعا بما تقدم من التعرف
اي حديث تساوي الحكمتين والرجحان فجعل المتقدم الدليل على الدلالة الشرعية لا على عدم الدلالة اللغوية
لما مر اي في مسئلة الامر وغيرها والشارحون للاجماع عليه واما ان مقتضاها فيقضان فلوجوب بقابل احكام المتبادلات
ونحن نقول به لكنه غير محل النزاع لا يقال اذا سلمهم وجوب اختلاف احكام المتقابلات يلزم ان يكون
النهي مقتضيا للفساد لان المراد من الحكم ما يقتضيه النهي لا ما الا يقتضيه لانا نقول نحن ان سلمنا وجوب اختلاف احكامها
بناء على كون الحكم اعم مما ذكرتم فان كان المراد من الحكم ما ذكرتم مجاله لا يتجاوز الى غيره الدلالة على عدم الصحة هي
الدلالة على الفساد ان كانا من باب العدم والملكة او ملزومها ان لم يكونا وذلك انه لا واسطة بحسب موضوعهما
والثاني هذا اشارة الى المذهب الثاني للازم من المذكور وهو لفظا لنهي ولكان مناقضا لان ظاهره يدل على الفساد
والصريح على عدمه ولفظ نهيتك في المتن مبتداء على التاويل المشهور ويصح خبره ومثلك بصيغة المضارع وما سبق
هو في مسئلة ان صيغة الامر بعد الحظر للاباحة على الاكثر وعدم منعه لان الظاهر يحتمل للتعرض فالفظ يحمل المامور
هذا اشارة الى قول القايل بانه لا يدل على الفساد مطلقا لا شرعا ولا عقلا وليس لا عقلا بدليل ولا لغة لو دل لغة
او شرعا على الفساد لتناقض بصريح الصحة لغة او شرعا لكن لا يتناقض كما يعلم من المثال والجواب انا لا نسلم لزوم التناقض
فان التصريح بخلاف الظاهر بخوارات اسرايري لا يناقض عندارباب اللسان اجيب بالمنع واسلم انها سبوق الظاهر
انه منع لنفي الثاني لانه لا يصح ان يقول نهيتك ومثلك وقد تبين عن قريب انهما لا يجتمعان وقيل منع الملازمة اذ الصريح
كما تقدم اقوى فبقي الفساد لكنه يثبت ظاهرا فلا يناقض المثال ليس من باب النهي عن الشيء لعينه وهو من بابه
لان المراد به ما لا يكون لوصف مفارق ويقوله لا باس به لان المثال للتفهيم لا للتحقيق القايل يدل على

الصحة محمد بن الحسن ای الشیبانی صاحب الامام ابی حنیفة رضی الله عنه وقیل الله منهما علما فی الاحکام و
الاصول فان قلت لم یذکر عند المذاهب قلت علم من لفظ ثالثها ان الثانی ما لا یدل علی الفساد وذلک اما بان یقتضی
علیه او یراد علیه الدالة علی الصحة فالیه اشارة الشرعیا لان لفظ الشارع ما دام یمکن حمله علی معناه الشرعی
لا یحمل علی اللغوی فلا یحملان علی مطلق الامساک ومطلق الدعا اللذین هما العربیان اما الملازمة فلعدم
القایل بالفصل اذ کل من قال لا یدل قال المنهی عنه غیر الشرعی الصحیح ومن قال یدل قال المنهی عنه هو الشرعی الصحیح
واما بطلان التالی والیه اشار بقوله والشرعی الصحیح فلان المنهی عنه فی الجملة هو الصحیح المعتبر معناه بحسب
عرف الشرع لان الاصل تنزیل لفظ الشارع لان الاصل علی عرفه وعرفه فی لفظ الصوم والصلوة هو الفعل المعتبر
فی حکمة شرعا ما لم یخص یکون صوم النهر المنهی عنه هو الشرعی لا اللغوی وهو ظاهر لو لم یدل لکان المنهی عنه
امرا غیر شرعی لان کل منهی یجب ان لا یکون ممتثلا لیصح النهی عنه واللازم باطل بالاتفاق فخلط بین بیان هذه
الملازمة والتی بعدها الاصفهانی الملازمة قایلة لو کان المنهی عنه شرعیا لکان صحیحا اذ الشرعی هو الصحیح المعتبر فی
نظر الشرع فما لا یکون صحیحا معتبرا لا یکون شرعیا کصوم النهر والصلوة المکروهة فما لم یکونا صحیحین معتبرین
لا یکونا شرعیین ومن الشارحین الملازمة انه لو لم یصح صوم النهر لم یکن صوما واذا لم یکن صوما شرعیا واما
فساد اللازم فلان الامر یقتضی ما رایته یمکن امساکه وکذا النهی منها عنه فالصوم اذا نهی عنه ینبغی ان یمکن ارتکابه
فیکون صوما واسم الصوم انما هو للصوم الشرعی فوجب عمله علی موضوعه الشرعی فلم یتعرض لشرح ما فی المتن
لا یخفی ما بین هذه التقریرات فی بیان هذه الملازمة وبیان بطلان التالی وطوا قوب الی المتن واقصر المسافة
المعتبر المنصب ودعی فی معنی لا یضلی لیکون من البحث واقرانک ای خصمک ثم یلزم ای لو کان معنی الشرعی
المعتبر والشرط مما یتوقف علیه وجوده او الشرط المتوقف علیه الخارجی والرکن الداخلی توجیه الجواب وهو معارضة
فی المقدمة الاستثنائیة ان یقال لا نسلم ان المنهی عنه الشرعی فی الجملة هو الشرعی بحسب معناه المعتبر فی عرف
الشرع ولا کان صلوة الحایض المنهی عنها بقوله صلی الله علیه وسلم دعی ایام اقرائک کذلک مع ان المراد منها لیس
معناها المعتبر بحیث عرف الشرع اتفاقا لاستحالتها بذلک المعنی لعقدان شرطها وهو الطهارة فلم یتعرض
لتفسیر الشرعی وبیان ما هو المراد منه ویمکن بجعل معارضة فی الحکم ای لو کان المنهی مقتضیا للصحة لکان یخلف الصحة
مع وجود النهی کما فی صلوة الحایض علی خلاف الدلیل وهو خلاف الاصل وسواء کان المعارض او لا المعارض لکن المعظم
یشعر بالاول ونقضا اجمالیا علی دلیل نفی التالی وهو ان عرف الشارع هو الفعل المعتبر وتوجیهه ظاهر ولان المراد
منه لو کان معناه المعتبر بحسب عرفه للزم دخول الوضوء مما لا یعتبر الصلوة دونه فی سماها ولا قایل ولقایل ان یزید
بمعناه المعتبر مسمی الصلوة المجتمع للشرایط فبقی التالی ممنوع والا فالملازمة ممنوعة اجیب بمنع نفی اللازم
قال المنهی عنه ولیس هو الشرعی الصحیح المعتبر فان الشرعی ما استفید من الشارع اعم من ان یکون صحیحا او لا کما
المراد لیس هو المعتبر فی الصلوة فان المنهی عن الصلوة الشرعیة مع ان المراد غیر معناها المعتبر لامتناع تصورها

من الحايض لفقد الطهارة وايضا لو كان الشرعي وهو الصحيح المعتبر لزم دخول الوضوء وغيره في معنى الصلوة الشرعية
اذ هي لا يجتمع الشرايط وفي الاخير شرط لانه يلزم ان لا يوجد الصحيحة بدون الشرايط داخلا وغير داخلة ولعل الارفع ان
يقول الصحيح هو المجتمع للشروط والا لكان فيكون داخلة بالضرورة لو لم يكن صحيحا اي شرعا لكان ممتنعا شرعا
فلا يمنع اي لا النهي عنه والثاني باطل للورود النهي لانه القرض وبهذا المنع اي الذي حصل بهذا النهي لا يمنع سابقا فكانه
اي في علم الكلام وان اما ذكر بلفظ الماهي الا ما نه مقدم بالطبع على هذا الحكم او لان التصانيف للكلامات للاستاد
مقدم بالزمان على هذا الكتاب وفي بعض النسخ كما ذكر وهو ذلك لان الممتنع في محصيل الحاصل بتحصيل اخر
سابق عليه والا لم يكن تحصيل الحاصل حقيقة ولا يدل هي اي هذا النهي على صحة نكاح منكوحاتهم فمنع عنانة ممتنع
غير صحيح وعلى اللغوي اي الوطاء في النكاح والدعا في الصلوة فلا يلزم صحة المعنى الشرعي الذي النزاع فيه بل يكفي
صحة المعنى اللغوي وحينئذ اي حين المحمل على اللغوي يمنع منهم اللغوي اي الوطاء والدعاء وقد منعوا عنه بلفظ
لا تنكحوا ودعي وذلك اي المحمل وغير ممنوع لجواز الدعا من الحايض بخلاف الوطاء فانه ممنوع عنه تقوية الثانية
ان يقال لو كان المنهي عنه الشرعي ممتنعا شرعا لم يمنع عنه اولم ينه والثاني ظاهر الفساد والورود النهي عن صومهم
الدهر والصلوة في الاوقات المكروهة وغيرها واما الملازمة فلان الممتنع لا نهي عنه كما يشير بل يقال للاعمى لا تبصر كما
لا يقال له ابصر ولا يمنع للملازمة بانه لو كان الممتنع شرعا لا يمنع شرعا ولا يمنع شرعا لا يكون ممتنعا شرعا لان كل ممتنع شرعا
فهو منهي عنه شرعا لزم ان المنهي عنه للشرع ممتنعا ممتنع عنده والمحال جاز ان يلزم المحال والجواب ان يقال ان اردتم
بقولكم لو كان ممتنعا لم ينه عنه انه لو كان ممتنعا بغير النهي او لا الشارع عنه على معنى ان يكون امتناعه لذاته او لدليل
اخر فالملازمة مسلمة وكذا نفي التالي لكن لا ينفعكم لان غاية ما يلزم منه انه ليس ممتنعا خاصا ومدعاكم انه ليس ممتنعا
مطلقا او انه لو كان ممتنعا بالنهي لما نهي عنه فالملازمة فاسدة قولك لا النهي عن الممتنع الذي امتناعه
بغير المنهي لا عن الذي امتناعه منه وهو المراد من قولنا واجيب ان للمنع اي بان كونه ممنوعا وممتنعا للنهي لا لغيره وبهذا
نقض تفصيلي واجيب ايضا اجمالي وهو لو صح ما ذكرتم لما نهي عن النكاح في لا تنكحوا ودعي الصلوة في دعي لكونهما
ممتنعين شرعا قيل لا يسلم امتناعهما لانهما محمولان على اللغوي قلنا فعلى هذا لا فهم مذهبكم لان النكاح اللغوي
ممتنع ايضا مع كونه منهيا عنه ثم حمله على اللغوي في الحايض مفيد لانها غير منهية عن الدعا قال وقد قيل سلمنا جميع
ما عليه لكنه لا يفيد مطلوبكم وهو وجود الصحة اذ لا يلزم من امكان الصحة وجودها ولا يقال يلزم من عدم القايل
الفصل بناء على ان كل من قال بامكان الصحة قال بالصحة لانا نمنع ذلك كذلك قال المسلم ان عارف الشارع هو
المعتبر وان سلم فانما هو في الاوامر دون النواهي وان سلم ان له عرفا في المنهيات بمعنى امكان صحتها ولا يلزم منه الصحة
اجيب بان المنهي منعه وضاربه غير صحيح وممتنعا لانه ممتنع قبل النهي واجابوا عما هم النكاح على اللغوي
توقعهم في مخالفة ان الممتنع لا يمنع لالتزامهم ذلك وهو ايضا غير مفيد لهم لان الوجه ممتنع ايضا مع كونه منهيا عنه شرعا
ثم عما هم الصلوة على اللغوي متعددة في الحايض فتوجه النقض فوارد مقدمتان وهو لا التزامهم لا لهم وذلك مستدرك

النهي عن الشئ لوصفة لوصفة اى المقارن اوسطا قا سواء كان وصفا لازما مثل عقد الربوا اومفا
رقا نحو البيع وقت نداء الجمعة هذا لوكان المصنف فى مسئلة ما لكيا والا فالمراد لازم فقط عند الجمهور لاخلاف فان
ما نهى عنه لغيره لايدل على الفساد كالنهى عن البيع وقت النداء الما نقل عن مالك واحمد بن حنبل فى احدى الروايتين
عنه النهى قد يكون للوصف وذلك الوصف لازم وغير لازم واللازم لازم فى البحث يدل اى شرعا على
فساد المنهى عنه الذى هو الاصل ويضا اى لايجتمع حرمته وصف الشئ مع وجوب الاصل الوصف الذى هو الشئ حتى حرمة
وصف كون الصوم فى العيدين فى وجوب الصوم النهى عن الشئ لوصفه هو ان منهى مقيدا بصفة نحو لاتصل كذا
وحاصله ما ينهى وصفه لاما يكون الوصف علة للنهى على ما يشعر به عبارتهم وهذا بخلاف المنهى عنه لغيره لانه
الذى نهى عن امر قد يقارنه نحو الصلوة فى الارض المغصوبة المنهى عنها الشغل خير الغير الذى هو المنهى حقيقة وكذا
المنهى عنه بعينه فتفيه لهذه الاقسام الثلثة فانهم موضع الاشتباه قالوا واذا عرفت ذلك فاعلم انهم اختلفوا فى
ان النهى عن الشئ لوصفه هل يدل على فساد المنهى عنه امر لا والذى اختاره المصنف رح انه يدل على فساد المنهى عنه شرعا
لا لغة خلافا للاكثر فى المنهى بعد قوله خلافا للاكثر والخلاف فيه كما تقدم وهذا يشعر ان الخلاف ههنا
كالخلاف ثمة بافساده وهو ما وجدت فيه نقلا للخلاف المشهور ههنا ما اشرنا اليه فى مسئلة الصلوة فى الدار المغصوبة
وهو ان الشارع اذا اوجب الصوم وحرم ايقاعه فى يوم النحر فتعلق التحريم عند ابى حنيفة هو ايقاع الصوم فيه
الذى وصف المنهى عنه لانفسه فلا يضاد وجوب الاصل لتغاير المتعلقين وحيث قضى بتحريم صلوة المحدث انما كان
لفوات شرطها من الطهارة لا للنهى عن ايقاعها مع الحدث ولا لصحت معه بناء على مذهبه ومنه يعلم ان مذهبه هو ان النهى
عن الشئ لوصفه مطلقا كذلك وعند تضاده وجوب اصله لان تحريم ايقاع الصوم فى اليوم تحريم النفل الصوم وبالجملة هذه
المسئلة اجتهادية ظنية لاحظ لها من اليقين لكن الاشبه ما ذهب اليه الشافعى لان اللغوى لايفرق بين حرمة اقسام
المنهى اما ان يرجع الى ذات المنهى عنه اولا والثانى اما ان يرجع الى وصفه اولا الاول يضاد وجوب اصله بالاتفاق كما لو قال صم
لاتصم واما الثالث وهو المنهى عنه لغيره فلا يضاده عند الجمهور فى نحو الغصبة المكروهة وعند المخالف انما لا يضاده فى المكروهة
دون الغصبية اى فيما نحن فيه ترتب لانه نهى تحريم اذ نهى التحريم عنده لا يرجع الى غير المنهى عنه بل الى ذاته او وصفه بخلاف نهى
الشرعية فانه يرجع الى الغير والثانى وهو المنهى عنه للوصف فيضاد وجوب الاصل عند الشافعى كما اذا امر بالصوم
ونهى عنه عن ايقاعه فى العيد وذلك لاعتقاده ان المحرم هو الصوم الواقع لا الوقوع والحاقه المنهى لذاته مستدلا
بان اللغوى لايفرق بينهما اذ لامعنى لايقاع الصوم فيه الا فعل الصوم فتحريم فعل الصوم تضاد وجوبا اصله
والا تضاد عند ابى حنيفة لاعتقاده ان المحرم هو نفس الوقوع لا الواقع والحاقه بالنهى لغيره اذ الوقوع غير الواقع
فتحريم الوقوع لايضاد وجوب الواقع سواء وذلك ليضاد جميع الاحكام فلم يجامع اى الوجوب التحريم
ليجامع ايضا الكراهة والوجوب لدليل اقتضاه بخلاف ما لو كان التضاد عقليا فانه لا يمكن الاجتماع اصلا فلا
يصح صلوة بكروهة نهى الكراهة لايتوجه على الشافعى رحمه الله كما قال المصنف رحمه الله وان قال ان النهى عن الشئ

لوصف يضاد وجوب وجوب لصلة قطعا لان الكلام في وصف لائم نهى عنه لا عن مقابله وهي الكراهة حيث يقول
بها الشافعي انما هو عن امر تعاورت لا الماقيل يجوز ان يكون مراده ان نهي التحريم مرادا ضاد لانهي الكراهة لان الايراد لا
يندفع بدلان العلة في الامتناع الاجتماع هي التضاد وهي بعينها موجودة في الوجوب والكراهة الفرق ثابت بين منافاة
الحرمة للوجوب والكراهة له لكون الاولى اشد منافاة له من الثانية فيكون العلة المنافاة الخالصة لا العامة مع انا
نقول قد مر في الصلوة العصبية ما يدل على عدم اتجاه النقض اذ النهي في الكراهة يرجع الى وصف فك عن النهي بخلاف
الحرمة فانه الى نفس المنهي او وصف لازم له كما حررته وقد اعترض المصنف به وبني ذلك يضاد اي بين كون الاصل
واجبا او مندوبا او مباحا وبين كونه وصفه منهيا عنه منافاة قال ولو قال يضاد كون الاصل مشروعا كان اصوب
ليتناول المندوب والمباح وليس اصوب اذ لو كان البحث ذلك يكون المراد من الواجب معناه اللغوي هنا وهنا
يضاد اي لا يجتمع النهي لوصفه مع وجوب اصل ذلك الوصف اي مع صحة ففسر الوجوب بالصحة منهي اي
هو معنى بنحوه ولفظ بنحوه تقول به استدلال ومن المعنى اي من الدليل العقلي والى اخره وهو بان يقال
لحكمتان لنسا ويا قطا فامتنع النهي لخلوة عن الحكمة وان تحققت حكمة الصحة فاول احكمة النهي فامتنع الصحة
لخلوه عن المصلحة انما يستدل على الجزء السلبي من مذهبه وهو انه لا بدل لغة لظهوره لما تقدم استدل على
النبوي بالاجماع الاستدلال العلماء بتحريم صوم العيد بنحوه اي بنحو النهي عن الشيء لوصفه لقولهم هو حرام لان الشارع
نهى عن ايقاعه فيه وبالمعقول اعلم انه لو قال لنا ما تقدم لكان احسن لتقدم ذكر الوجهين وليس احسن
لفرق بينهما كما يشعر به كلام قال العلماء سيستدلون على فساد المنهي عنه بواسطة النهي كاستدلالهم على تحريم صوم
العيد بواسطة النهي والمعنى بالتحريم الفساد المنهي عنه في هذه الصورة ايضا لانهم لم يفرقوا بينهما في الاستدلال
به على التحريم كما رأى في ذلك دليل الثاني الدالة على الفساد مطلقا اذ قال يصح ان يقال نهيتك عن الربوا
العينة ولو قلت تحصيل به الملك وايضا اشارة الى انه قال اخر المقدم المذكور فلفظ المتن وطلاق الحايض
بيان لبطلان التالي وقد علمت اي في جواب انا نقول لان معناه لا تنافض اذ المعتبر التصريح البطل للظاهر
والدليل اي الدال على ارادة خلاف الظاهر من الصورة اي صورة الطلاق ونحوها مخلوف فيه الظاهر الدال على الفساد
لدليل صرف ذلك الدليل النهي الظاهر في فساد المنهي عنه الفساد وصفه الحكم شهتان والثاني بصحيحا لي وهو انه
لو كان النهي عن الشيء لوصفه دلا على فساد المنهي عنه لما اعتبر طلاق الحايض في الوقوع ولا تنع تلك الغيرة في افادة
الحل والثاني باطل بالاتفاق اما الملازمة فلكونها مرتبا للوصف والجواب ان يقال ان اردت بقولك لو دل
لما اعتبر ما اعتبر مع وجود دليل صارف النهي عن وصف المنهي الى امر خارج فالملازمة ممنوعة وان اردت به انه لما غير
يدعه نفي التالي ممنوع قال ويمكن ان يقال لانسلم لانهما سيرى عنها للوصف بل للامر خارج لدليل صرف النهي عنه الى
عن الوصف وهو المراد من وما خولف يعني كصور النقص من حيث لم يقل بالفساد فيها فالدليل صرف المنهي عنه الى
الوصف لا عما خولف فيه وهو ذات المنهي عنه لان الوجوب حينئذ لا يتم لجواز انفراق النهي الذات الى الوصف لا الى

الاول الخارجي المقارن ليتم الجواب قال دفي بعض النسخ معتبر وفي بعضها مقيد وليس لايتم لجواز الانصراف الى الاوصاف فيفسد الوصف
فقط كما هو مذهب الخصم ولا يضر لان الدليل اقتضاه لو دل على الفساد لناقض لو صرح بالصحة ولم ينفه كالطلاق
الحائض والحرم المذبوح واللوازم باطلة واجيب بان الدليل على الفساد دليل ظاهر وله عموم خصت هذه الصور
عنه بدليل راجح فجعل ابو الخارجي جوابا واحدا لكنها اجوبة على ما تقدم اجاب عن الاول بان الدليل اقوى
وعن الثاني على الفساد ظاهر ليس بقطعي والتصريح بالصحة اقوى منه والظاهر قد يعدل عنه لدليل اقوى وعن الثالث
انما خولف في الصور المذكورة للظاهر بدليل راجح تصرف النهي عما هو الظاهر لو دل لناقض تصريح الصحة وليس كذلك
وايضا نهي عن الطلاق عن الذبح وهو معتبر اتفاقا والجواب ان النهي ظاهر في الفساد لا قطعي فلا يناقي ما ذكرتم من الصور
لان الظاهر قد يعدل عنه لدليل من خارج فلم يتعرض لجواب الملازمة الاولى ووقع التناقض اجيب بمنع التناقض
بان دلالته على الفساد ظاهر فلا يناقض التصريح لانه ليس في موته حتى لو كان صريحا لم يكن التصريح بخلافه واما الصحة
في الصورتين فبواسطة دليل خارج صرف النهي عن الفساد وهو لا يضر اذ الكلام في دلالته اذا لم يمنع مانع فحاصله
انه يقتضي الفساد ظاهرا والظاهر قد يخص بالاجماع ونحوه وانت اذا اطلعت على ما اخذ الاحكام في امثال هذه الصور
علمت عدم ورودها الرجوع النهي الى امر خارج عن الذات وعن الوصف اللازم والاكان نهيا وهو معنى ما خولف فيه دلالته
النهي على الفساد كالنقوض ولرجوع النهي الى مقارن انصراف نصرفه عن اللازم اليه وهو منع ان النهي فيها للوصف
وكان مرجع التقديم على الاول وليس منع انه للوصف بل منع انه للذات اذ كون النهي للوصف الذي هو مستلزم لفساد
فقط لا يضر وليس من حق التقديم ادعاه لجواب الملازمة وذلك على الاخرى من اي ترتيبها اجيب بمنع التناقض في الاول
لان الدليل على الفساد دليل ظاهر فيه وله عموم وخص بدليل راجح وهو التصريح وعن الثاني بان ما خولف عنه من عدم
الفساد كالصورتين لدليل صرف النهي الى امر خارج وهو تطويل العدة وتضييع بنات الغير ولا معنى لقوله وله عموم اذ
لا دخل له هنا اعلم ان جميع الشراح اجمعوا على ان كلام الخصم شتيان والظاهر خلافه لو اتفق ما تقدم حيث قال لو دل
لناقض تصريح الصحة ونهيتك عن الدرهم والعينة وتلك يرجح والمنتهى ان قال لو كان كذلك لزم التناقض تصريحها كما تقدم
واللازم باطل لان اطلاق الحائض والتقريب ظاهر النهي يقتضي الدوام عليه اي على دوام التزاك للعبد عنه بالتكرار
وعلى هذا يكون النهي مستلزما للفور ايضا شذ وذ اي جماعة قليلة ذاتهم فانهم قالوا لا يقتضي بل العقد المتخلي
بين التكرار والمرة وهو طلب كف عن الفعل اعم ان يكون دائما او غير دائم ذلك اي الاستدلال مع اختلافا وقاتا
الفعل وتقاربهما التسري للعلماء دائما في الامة المختلفة استدلوا على التكرار بالنهي من غير نكاح بفعل الاختلاف
وهذا استدلال العلماء للمنتهى عنه فيضع قاعدة لفظ الاختلاف بل لفظ الاوقات ايضا ان يبقى الاجماع في وقت واحد
لما انفك اي الدوام عن النهي وهذا النقض اجمالي ومقيد اي بوقت الحيض لقوله صلى الله عليه وسلم دعي الصلوة
ايام اقرائك ويمكن ان يكون الايتي جوابا اخر واجابي في المنتهى بانا قلنا يدل عليه ظاهرا يضا لهذه اجوبة ثلثة
قالوا لو كان مقتضيا للدوام لكان استقاؤه في نفي الحائض على خلاف الدليل وعموما على المجاز وهو خلاف الاصل فجعل

معارضه لانقضا قال والجواب لانسلم انه على خلاف الدليل لان دليل الدوام هو النهي المطلق ونهي الحايض مقيد بالحديث
ثم هو معارض بمثله بان يقال لو كان للمراة ان حمله على الدوام في النهي عن الزنا ونحوه مجازا وعلى خلاف دليل
الحقيقة واذا تعارضا فعليكم الترجيح وهو معنا لانا لو جعلناه حقيقة في الحقيقة في التكرار امكن التجوز به عن
البعض لكونه مستلزما له ولو جعلناه حقيقة في البعض لامكن التجوز به عن التكرار وكان مرجوحا لعدم استلزام
له وعلى تقدير التساوي يسلم ما ذكرناه اولا وليس يدرون عكسه لانكان التجوز فيه بعلاقة اخرى غير الاستلزام
فان قيل الدوام وقد استعمل في غيره فاما ان يكون حقيقة فيه ايضا او لا فعلى الاول يلزم الاشتراك وعلى الثاني المجاز وكل
منهما خلاف الاصل فلو كان للدوام يلزم خلاف الاصل فيكون للقدر المشترك قلت يجب العدول الى خلاف الاصل
اذا دل الدليل على العدول وقد دل ههنا وهو الاجماع على الدوام فهو مجاز في غيره اجيب بان نهي الحايض مقيد بالحيض
فلهذا لم يفد الدوام فيكون حمل النهي على عدم الدوام مجازا وان كان خلاف الاصل الا انه يجوز ان يصار اليه بدليل
وقد تحقق الدليل ههنا وهو القيد الامام المشهور ان النهي يفيد التكرار ومنهم من اباه وهو المختار لان النهي يراد منه التكرار
والمرة الواحدة كما يقول للطبيب الممرض الذي شرب الدواء لا تشرب الماء والاشتراك والمجاز خلاف الاصل فوجب
حمله على حقيقة القدر المشترك قلت دليله على مختاره منيف لان البحث في النهي المجرد من القرينة وقول الطبيب له قرينة
دالة على عدم ارادة التكرار فلا تتم والله اعلم هذا اخر البحث في الامر والنهي وفقنا الله لامتثال اوامره واجتناب نواهيه
العام والخاص هذا هو ثالث المشاركات الثلاثة وانه ضروري للاصولي اذ استنباط الاحكام من الادلة تتوقف
على معرفة هذا القسم ايضا تعرف العام اولا لتقدمه طبعا اللفظ احترز عن المفهوم والفعل والقياس على ما يفهم منه
لكن المصنف سيصرح بما قل من عمومها والمعرف عن مثل النكرات في الاثبات وحلافا وفي جمعا لان صدقها بطريق
البدل والقيد الاخير ضروري للمستغرق لا بد من مستغرق وهو جميع ما يصلح له والمراد من الصلاحية ما يجوز لغة
يراد باللفظ اي عرفت على اللغوي اراد ته من اللفظ لم يعظاه لغة عرف العام بالمستغرق وهما مترادفان وليس براولى
لان المصطلح معرف باللغوي بعض المتاخرين هو كالامام قال في المحصول بوضع واحد وهو احتراز عن المشترك
والذي لخفيفة ومجاز فان عمومه لا يقتضي ان يتناول مفهوميته بعلاقة التراخي للمشترك والاستاد لا خلال له
والاولى صحيحان لان احدهما بالنظر الى المعنيين والاخر بالنظر الى معنى واحد الحد بعد الزيادة لا يبقى ايضاحا
عند من يعتقد كون المشترك معمما لما يصلح له كالشافعي لانه استغرق موضع واحد بل هو وضعين فصاعدا
فان قيل انه غير جامع لخروج المشترك فانه عام مع عدم صدق الحد عليه لعدم استغراقه لما يصلح له قلنا انا نمنع عمومه كيف
وانهم صرحوا بخروجه ولهذا اضافوا اليه بوضع واحد على انه لا احتياج اليه بناء على امتناع استعمال المشترك في مفهوماته
معا زيد بوضع واحد ليخرج المشترك فانه مستغرق لمعنيين بحسب الوضعين ولا حاجة اليه لامتناع الاستعمال
في مفهوميته معا لان الحد يشعر ظاهرا بصحة استعمال لما يصلح له فيدل على خروج ما يمتنع الاستعمال فيه فلا يحتاج
الى زيادة القيد وفيه نظر لانه يدل على خروجه عنه التزاما لا مطابقة واما من قال بجواز الاستعمال يحتاج اليه لا حاجة

اليه احترازا عن المشترك اما عند من يعتقد عمومه فالحد مع القيد لا يكون جامعا واما عند غيره فلا حاجة اليه ايضا
اذا المشترك غير دال على مسمياته معا بل بالذاتية من المتعدد وهو الحدث والفاعلية والمفعولية بجميع المعبرات
الى جزئيات العشرة لا بتضمنا اى اجزاء العشرة وذلك لان العشرة لا يصدق على التسعة مثلا لغة والحاصل ان العشرة
ليست مستعرقة بجزئياتها ولا صالحة لاجزائها والجملة عطف على ما يصلح وهو جواب عن ضرب زيد اى الجملة ليست صالحة
لمعانى اجزائها اذ معنا لا مر واحد فلا يبقى لمعنى الاستغراق وجه الاستغراق فى ضرب زيد عمرا ممنوع وانما كان مستغرقا
لدل على صدور جميع انواع الضرب من زيد ووقوعها على جميع اعضاء عمرو لان كل واحد من الانواع والاعضاء ايضا ان يراد
بهذا اللفظ على البدل وعدم الدلالة ظاهر وليس لدل على وقوعها على جميع اعضائك على جميع المسلمين بعمرهم حتى يتم
الكلام فلا قال لقائل ان اراد ما يصلح له بالحقيقة فلا يكون الرجال عاما لان يصلح له حقيقة شئ واحد او بالمجاز كالجمع
المحلة منها فالرجال لا يكون عاما وان اراد احدها فعشرة عام او كلها معا فالرجال لا يكون عاما وعلى هذا يتوجه
دخول ضرب زيد الآتية مستعرق لما يصلح له بالمجاز لجواز ارادة كل منها عن اللفظ المركب بدلالة التضمن هذا ان قرى
ضرب لفظ الفعل اذ لو كان مصدرا مضافا الى الفاعل فوجه ورودها ان يقال مستعرق فيكون عاما وليس بعام
عندك وهذا المحمل اوان لم يقل ابو الحسين بعموم المصدر المضاف يدخل فيه فى ضرب زيد عمرا فان يستعرق ما يصلح
له لانه صالح للامرين مناولها لكن لا بلفظ واحد بل بلفظين ومع ذلك فانه ليس بعام نحو ضرب زيد اى محل كل لانا
ذكرنا تمام يقتضيه من الفاعل والمفعول لما لا وجه لتخصيصه به لان كل مركب كذلك ظاهر فائدة اللفظ ان
يعلم ان العموم من الخواص الحقيقة له دون غيره من المعانى والافعال والواحد احترازا عن نحو ضرب زيد عمرا وكذا من
جهة واحدة فانه دل على شيئين ولكن بلفظين لا بلفظ واحد من جهتين لا من جهة واحدة لان دلالته على زيد لاشتماله
عليه وكذا على عمرو هما جهتان ومنه يعلم ان يفيد اللفظ بالواحد لا يحتاج اليه وعلى شيئين فصاعدا احترازا عن الفروات
كرجل عن الشئ ولفظ الاثنين ان حمل صاعدا تبدا للشيئين ولا يقال رجل دال على شيئين فصاعدا على دلالة على كل رجل
بالبدلية لان شرط الدلالة عليهما ان يكون من جهة واحدة اى باطلاق واحد ودلالة على رجلين على البدل من جهتين
هما الاطلاقان قال لقائل المراد بالدلالة اما المطابقة فلا يرد ضرب زيد لانه بالمطابقة لا يدل على شئ واحد واما
بالتضمن فيرد عليه انسان لدلالته على شيئين الحيوانية والنطق خرج بالواحد ضرب زيد والمركبات بالدال
المهمل وشيئين رجل فى الاثبات وصاعدا النكرات ومن جهة واحدة المشتركة ذكر احدهما يعنى الواحد او الجهة
الواحدة معين عن ذكر الآخر وليس ذكر الواحد يعين ليس بشئ اما المعدوم فغيره وسائر اهل الحق من الاشاعرة واما المحل
فبالاجماع لمعهود كالرجل اذا اريد بها قوم معينون ثلثة وما فوقها او النكرة نحو رجال اذا اطلقت على ثلثة فما فوقها
القطعى ولا يخفى عليك ان قول المصنف ولان كل معهود ونكرة تدخل فيه ليس على اطلاقه لان المفرد لا يدل على
شئ وقال هذين اشارة الى المثنى والى المعهود والنكرة وليس اشارة اليها بل الى المعهود والنكرة كما هو الحق او المراد
جواب اخر وحاصله ان الموصول لا يتعدد تعدد معانيه اى يصلح له اللفظ فاللفظ الذى لا يتغير عند تغير معناه

الذى هو زيد مثلا الى معنى اخر هو عمرو فلا يكون الا لفظا واحدا وان يمنع كونها بلفظ واحد على ما يشعر به ما قال ان ضرب
زيد عمرا لفظ واحد . لقايل ان يقول انه لفظ واحد حكما لا تحقيقا ومن الشايعين الواحد يطلق على المفرد والمفرد
فى الاصطلاح النحاة يطلق على ما عدا الجملة والموصول مع صلته ليس بجملة بل هو جزء الجملة فيصدق عليه انه لفظ واحد
شامل احتمال اى على سبيل البدلية لا اينا ولدلالة اللفظ عليه اى على طريق الاستغراق لا يخفى ان الشيئين
ان قيد بالصاعد لا يدخل فيه وان سلم الدخول فلا يلزم دخول كل شئ لان معدومين والمستحيلين لا يدخلان لا يرد
لانه يعد ان علم من قبل انه لا يدخلان علم ان المراد غيرهما مما ذكرنا اى بنا وله شامل احتمال اللفظ له بنا ولاحتمال
لانا ولدلالة اللفظ عليه فلا يدخل تحت لفظ الدال لانتفاء الدلالة ويلتزم العموم المعهود والنكرة كما مر آنفا
فيلتزم هذين اى النقضين وهما الجمع للمعهود والجمع المنكر ويقول بعمومها على انه له ان يمنع دخول النكرة او
دلالتنا على شيئين مصاعد الثبت بالطلاق واحد بل الجهات شئ قيل للمعترض ان يمنع الشئ به فانه لا يدل على شيئين
فصاعدا وفيه نظر لان مصاعد الصلة ليس معمولا للدال بل معمول للفعل المحذوف تقديره العام هو اللفظ الدال على شيئين
فذهبت الدلالة فى اللفظ الاخر على اكثر من شئ شيئين اذ لو جعل معمولا له لزم ان يكون اللفظ الواحد دالا على اكثر من شيئين
عقيب دلالته على شيئين لان القابلة بعد التعقيب وهذا فاسد واذا لم يجعل معمولا له فيكون اقل المدلول للعام
شيئين فحينئذ كيف له ان يمنع دخوله فيه وليس فذهبت الدلالة فى اللفظ الاخر بل فى ذلك اللفظ فلا يتم كلامه
والاول وانما كان اول لسقوط الاعتراضات المذكورة عنه كالجنس وهو اعم من اللفظ فانه تخالف الاكثر فان عند العموم
من العوارض المعنى ايضا حقيقة نحو زيد فانه غير دال على غير الشخص المعين وانما قال فى الحد الذى ارتضاه ما
دل ولم يقل لفظا ليلا يختص العموم باللفظ لانه تخالف الحال الاكثر فى كون العموم من عوارض اللفظ حقيقة بل
عنده من عوارض المعنى ايضا حقيقة وانما قال المسمى ولم يقل الشئ ليشمل المعدوم والمستحيل وقال مسميات احترازا
عن المثنى والاثنين والمفردات قال لقايل المراد بالمسميات اهل المسميات باللفظ الدال اى العام فلا ينعكس الحد
لان الرجال لا يدل على مسميات لها باعتبار اشتركت فيه وهو الذكر من بنى ادم فلا يطرد لان كل نكرة كرجال يخل
فيه وكذا كل مثنى عند من يقول اقل الجمع اثنان وهو ظاهر وقال ما دل على المسميات معرفا اندفع بطلان الطرد
لكن ينعكس لان اكثر الالفاظ العامة لا يدل على جميع المسميات لا ان يريد بها مسميات ذلك اللفظ كما فى من دخل
دارى او مسميات ما اشتمل عليه ذلك اللفظ نحو الرجل او مسميات لفظ اخر غيرها كالنساء وليس لقايل ان المراد مسميات
الدال والجمع المضاف عام فلا يرد النكرة ولا يقال له مسمى واحد لان المقصود منه جزئياته اما ان يريد المصنف
بالامر المشترك فيه لفظ العام او غيره وايا ما كان فانه منقوض فالاول مثل الرجال العام اشتراك المسميات فيها
والثانى مثل رجال لاشتراك مسميات رجال فى رجل ومعناه قوله امر اشتركت اى المسميات فيه اى فى الامر وانما
قال امر اشتركت فيه ليخرج نحو عشرة اى اسماء العدد لان قول القايل عندى عشرة وان دل على ان عنده مسميات
لان لا يدل على كونها مسميات باعتبار امر مشترك فيه وليدخل فيه المشترك والمال حقيقة ومجازا لان العين مثلا

يدل على المسميات به باعتبار ما اشتركت فيه كالجارية والباصرة فلا يدل عليها من غير هذا القيد مع كونه عاما في حاله حقيقة ومجازا عليه وانما قال مطلقا والمراد ما دل مطلقا اى ما دل بقرينة غير لفظية احترازا عن المسلمين المعهودين فانه وان دل على مسميات اللفظ الذى اشتمل عليه وهو المسلم المعهود قرينة لكنه انما دل بواسطة العهد الذى بين المخاطبين وهى قرينة غير لفظية وانما قال قرينة والمراد انه يدل عليها معا لا على سبيل البدل ليخرج نحو رجل بمعنى اسم الجنس المنكور فانه دال على جميع المسميات باعتبار اشتركت فيه ولكن على طريق البدل ولهذا قال ابو الحسن البصرى الفاظ النكرات عامة على البدل غير عامة على الجميع دخل فيها دال الموصول وقال الخبر غير جامع فان من وما واسماءها ليست دالة على المسميات باعتبار الامر غير مانع اذ لم يقل المصنف بعموم الجمع المنكر لقايل الخبر غير جامع لخروج الالفاظ التى ثبت عمومها بقرينة كالنكرة فى سياق النفى والجمع المضاف وغيره من وما اسماءها فانها ليست دالة على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا بل بقرينة ولا مانع لدخول الجمع المنكر فيه باعتبار دلالته على احاده لا باعتبار دلالته على اقواعه من الجموع التى من جنسه فانه بهذا الاعتبار خرج بقوله بقرينة وليس لقايل العدم خروج النكرة فان نفسها تدل من غير شركة النفى فيها نعم النفى المذكور دلالتها عامة بخلاف المعهود فانه مع القيد يدل عليه وخصوصا ان مطلقا هو فى مقابلة مقيدا لا فى مقابلة بقرينة فلا خروج كون من قال دلالتها ليست بقرينة بل بنفسها قال فى المحصول ليات العموم اما لفظه كلى للكل ومن العالمين وما للغير هم او بقرينة كذا وكذا لفظه ما شامل للمفهوم والمنطوق وانما عند العوام من عوارض المعانى ايضا والمعنى من المسميات اعم من ان يكون مسميات اللفظ كما فى اسماء الشروط او مسميات ما يتضمنه اللفظ وهو الافراد والاحتراز كثير من الالفاظ العامة كالرجال اذ لا مسمى له الا واحدة وهو الجموع نعم للجموع مسميات وهى الافراد التى يصدق عليها الرجال والمراد من الاشتراك اعم من اللفظى والمعنوى كرجل المتواطى والمشترك اللفظى وبقوله مطلقا اى بغير قرينة خروج المعهود لان دلالته عليه ليست الا بقرينة العهد وهو انما فيه خرج الالفاظ العامة التى ثبت عمومها بقرينة كالنكرة المنفية مطلقا احتراز عن المعهودين كقولنا ضرب زيد عمرا وليس كقولنا ازليس فيه معهود اعلم انه قد سقط عن بعض النسخ خرج والخاص بخلافه اى ما دل لا على مسميات بل على واحد والمراد منه انه ما دل على مسميات لا على الوجه المذكور لا انه ما ليس بعام على ما يوهم وارد عليه انه لا يدل دخول اللفظ المهمل فيه لانه ليس بعام لعدم دلالته وان فيه تعريف الخاص بسلب العلم عنه وهو ضعيف لانه ان كان بينهما واسطة فلا يلزم من سلب العلم بعين الخاص ولا افلا يس تعريف احدهما بسلب حقيقة الاخر عنه او من العكس وايضا اللفظ قد يكون خاصا كالانسان بالنسبة الى الحيوان ولا يخرج عنه عن كونه عاما بالنسبة الى ما تحته والاول والثانى انما يرد على ما توهم انه مراد لا على ما هو مراده واما الثالث فلا يرد على ما يوهم ايضا لان الانسان لا يدخلها بالمعنى لقايل العدم بل باعتبار اخر لان الخاص كما يطلق على مقابل العام كذلك مطلق على خصوصيته بالنسبة الى ما هو اعم منه كالانسان بالنسبة الى الحيوان وليس فى المراد منه انه ما دل على مسميات لان ذا خاص مع ان

مسماة واحد ان اراد بالخلاف ما دل عليها لا باعتبار فالعلم لا يكون خاصا مع انه ليس بعام فيلزم الواسطة او فما
يدل عليها فيدخل المهمل وليس فيدخل اذ البحث في المستعملات قال ويمكن ان يجاب عنه بمنع استحالة وانما استحال لو كان
العلم قسما من اقسام الكلي اللفظ الدال بنفسه الى معلوم منه كالذكور فانه يتناول الموجود والمعدوم والمعلوم و
المجهول والى خاص لا اخص منه كالعلم والى ما هو عام بالنسبة كالحيوان فانه عام بالنسبة على الى الانسان خاص بالنسبة
الى الجوهر المذكور لا يتناول السكوت بل المثال الصحيح للمقصور وليس المتصور لانه لا يتناول المجهول ثم لعل مراده بالمذكور
النفساني فساوى المتصور او ما من شانه الذكر فتناول السكوت مسئلة العموم من عوارض الالفاظ مذاهب
استفيد تسعة ثالثها والاول من مقابلة لفظ العوارض والثاني من مقابلة حقيقة وهذا هو مذهب الاكثر قال اللفظ
يصدق لا يصح كون العروض حقيقة او مجازا ولا يخفى ان عموم اللفظ هو باعتبار المعنى اي لفظ يصح الشركة في معناه فهو عرض
اذ لو كانت الشركة في مجرد اللفظ لا باعتبار مفهومه كان مشتركا لا عاما العموم هل يعرض المعاني فقال قوم انه عارض
لها حقيقة وعليه الصنف وقوم ليس عارضا لها حقيقة ووقف الباقون ولم يتوقف الباقون ولفظ المتن لا يساعد
ايضا اما اي سواء كان لفظا او معنى وشموله اي شمول اللفظ وقيل بحسب الوضع لان شمول اللفظ لا تصور له الا بهذا
فيه شمول المعنى يتحقق للمعنى فيها بيانه قال في المنتهى وبيان وجود معلومي شامل المتعدد عموم المطر وكذلك
ما يتصور الانسان من الكليات فانها شاملة لجزئياتها وكذلك يقال اي لا يحل ان عروض العموم للمعنى ولذلك يقول
اي لا يحل ان العموم عارض للمعنى الكلي فسر المنتهى العام بما فيه الكلي ولو قال الشمول المطر لكان اولى قال ولا
تعلم ان اطلاق العام على اللفظ والمعنى حقيقة انما يتم لو كان اطلاق المشترك المعنوي على الاسر حقيقة قال والحجة
قدمت منا ولا حاجة لي ولذلك فيما عم المطر لكن لما كان لقائل ان يقول الحقيقة قد تهجر من عرف وغيره فلا يلزم
من تحقق معنى العموم صحة الاطلاق فضلا عن كونه على الحقيقة كالقارورة بغير الزجاجة اراد ان يشير الى انها
ليست مهجورة قال وكذلك عطف على كعموم وكانه قال والشمول حاصل في المعنى كذا وكذا والفرق بينهما ان شمول
المطر باعتبار الخارج وشمول المعنى الكلي باعتبار الذهن ومن ثم يعني من اجل تحقق معنى العموم في الكلي قيل الكلي عام اذا قيل
العلم ما لا يمنع تصوره من الشركة فيكون ما لا يمنع تصوره من الشركة هو الكلي عاما ولا يخفى ان ومن ثم انما يصح لو قدر فيه
محذوف كما ذكرنا ولا لا يستقيم فكذلك المعنى الكلي اي العموم من عوارض المعنى الكلي كذلك اي حقيقة بل المراد ما صرح به
في المنتهى على ما تقدم فاذكر ليلين على عروض العموم للمعاني احدهما عروض معنى العموم النظر والثاني عروض العموم للمعنى
الكلي قال وقيما قال العلم ما لا يمنع تصوره من الشركة نظر لانه ان اراد به التعريف فغير صحيح لانه غير مانع لان قيل رجل
والكلي والطبيعي كذلك مع انها ليست بعام او عمله عليه فصحيح لكن ليس كل كلي عاما العموم تعرض المعنى حقيقة وسندا
اما لا فهو اذا العموم عبارة عن شمول امر متعدد امم من ان يكون ذلك الشمول شمول الالفاظ او شمول المعاني واما ثانيا
فهو اذا المعنى الكلي يحتمل الكثيرين فيكون العموم من عوارض المعنى انه لا معنى للعام الا ما لا يمنع تصوره من وقوع الشركة
فيه قال ويمكن جعل الكل دليلا واحدا او يكون وكذلك عطفا على كعموم بالتعسف والتعسف امر واحد كلفظ

الرجال فانه امر واحد تشمل الامور العدد التي هي زيد وبكر وامثالهما ومغايرته باعتبار نسبة العام الى مدلولاته
وهذا القيد اي قيد الواحد هو بذلك المعنى اي باعتبار القيد فيه خصص الامر والتي بالتنفين اذ اللفظان
ايضا مرجعهما الى الصوت ثم ان كلا بينهما امر واحد متعلق بتعدد هو كثير من الخلايق كالمكلفين في امر الله و
نهيه وكذلك في المعاني وفي بعض النسخ بعد كلمة في وفيه اعلام بانه نوع اخر وذلك لان معنى ذهني مخلاف الصوت
وعمومه بالنسبة الى ما تحت بخلاف التنفين وتصور هو في محل النصف بالحالة كما قال في المنتهى وكذلك المعاني الكلية
المقصودة بلفظ الصفة القريب معناها من الحال ويمكن ان يقال في هذه الاربعة انما هو في كل مكان فرد قيدت ان مع اعتبار
قيل الوحدة العموم ثابت في المعاني ايضا وهذا الكلام يكاد يكون من قبيل القول بالموجب فان قيل هو حقيقة
في شمول امر مختلف ما تعدد وعموم المطر شمول متعدد هو اجزاء المتعدد هو لجزاء الارض وذلك لاختصاص كل قرية
بجزء من الارض لا وجود له بالنسبة الى الجزء الاخر واذا لم يكن شموله شمول مختلف متعدد كلفظ الانسان للذكور لانه فلا
يكون عاما حقيقة قلنا لا نسلم ان للعموم لغة بشرط بكونه امرا واحدا سلمنا لكن لا يلزم منه ان لا يصح وصف الامر الملك
لحواشيه بالعموم فان ذلك يعني عدم الاتحاد ثابت فيه لاختصاص كل منهم بامر لا وجود له بالنسبة الى الاخر لكن بالاتفاق
فلا يصح ان يقال عمهم امر لكونه لفظا وقس عموم الصوت والتي الذي هو ايضا من الالفاظ ايضا من الالفاظ عليه وان
فاهو جوابكم في محل الوفاق فهو جوابنا في خلاف وهو بعض الجمالي سلمنا لكن غايته ابطال مثل المطر ولا يلزم منه
بطلان شمول من مختلف متعدد في المعاني لبقاء ما ذكر من المعنى الكلي بحاله فانه مع الاتحاد شامل للاحاد الداخلة
تحتها وعلى هذا يكون تقدير كلامه والمعنى الكلي بحاله ان لم يدفع بما ذكر ولا يخفى ان نسبة المطر الى جزئياته هي نسبة
المعنى الكلي المطر الجزئيات لكن نسبة المطر الى اجزاء الارض ليست تلك النسبة فلهذا اجاب بان المطر معنى واحد شامل
لاجزاء الارض لان الشامل لها عندهم هو جزئيات المطر لا نفسه لكن من يمنع كون المطر شاملا لاجزاء هذا فلا بعد
منه ان يمنع ايضا شمول المعنى الكلي للجزئيات ويقول الشامل هو المخصص لا نفسه وظاهر كلامه يقتضي هذا الان التقدير
فايضا فان اعلام الاتحاد ثابت في المعنى الكلي يوصف بالعام حقيقة وهو ممنوع ومع هذا الان التقدير فالحمل عليه
او من حمله على ما ذكرناه اولا لانه ايضا ممنوع مع ان اللفظ سيأتي ما ذكرنا ان الشرع بالحقيقة يطلق لفظ لانه ان كان
شمول لفظ المتعدد كان من عوارض اللفظ او شمول المتعدد كان من عوارض المعنى او شمول امر لمتعدد كان من
عوارض المعنى او شمول امر لمتعدد كان من عوارضها وانما جعلنا قوله فان ذلك اشارة الى على الاتحاد لا الى شمول
امر واحد لمتعدد لفساده من وجوه وليس اشارة الى عدم الاتحاد بل الى شمول لفساده وجوه كازوم كون المشار اليه
بلفظ ذلك غير مذكور وكالاحتياج الى تقدير عند توجيه والمعنى الكلي مثانفا ونحوه ان قيل المنازع فيه
امر واحد يشمل الافراد كالرجال فان معناه امر واحد شمل مراتب العدد بخلاف المطر فانه ليس ثم امر يشمل الامطار اذ معنى
المطر لا يشملها باعتبار الوقوع بانه هو العموم اللغوي وهو اعم من ان يكون المشمول من افراده الا دليل تسلم فهوم الصوت
للشامل باعتبار امر واحد وهو الطلب عم كل طلب تعلق بكل واحد من المامورين وكذا المعنى الكلي كاللون فان عمومه بالنسبة

الى افراده كذلك فثبت ان العموم ينتفي الحكم بكون من عوارض المعنى وليس يشمل الافراد بل مستعد لا اعم من ان يكون افرادا او غيرها كما
عليه لفظ المتن وليس باعتبار الوقوع اذ لا دخل له في البحث ثم هو اعم من ان يكون الشامل امرا واحدا او لا ان يكون المتعدد
من افراده او لا اذ لا ذكر للافراد في المتن ثم ليس كاللون اذ لا فرق بينه وبين الصوت فلانه من يقيده بالصوت ونحو يصير
ذهنيا فيفترقان في واحد اي معنى واحد متعلق بمتعدد وذلك لا يتصور لان الغرض الواحد لا يحل في محال متعددة نعم
انما يتصور تعلق المعنى الواحد بالمتعدد في الوجود في الذهن والاصولي مثلك للوجود الذهني كما يقرر في علم الكلام
الشافعي كما في الامراي في بعض الاقوال الا نلزم بقل ههنا بالاشتراك المعنوي ثم ذكر ههنا ما زاد على ثمه وهو الموقف
في الاخباريات نحو ان الابرار في نعيم دون الاشاريات ثم قرر الوقف ههنا بالتغيير وترد د الاشعري فيه هنا بخلاف ثمه
واو مشترك بتقسيم لقوله منفرد او لم يجاز لقوله حقيقة والنسخة الظاهرة وضعت له اي الصيغة للعموم وفي بعضها وضع
لها وسواء قرء بلفظ الفعل او المصدر ففيه تكليف وحاصل النزاع راجع الى الصيغ التي سنذكرها من اسماء الشرط ونحوها
ثم الصيغة وفي بعضها والصيغ وهو احسن وهذه اي المذكورة في المتن وانما وجهها ان صح كونها من الاستفهاميات
فالاسئلة الاربعة متماثلة في العينين والالف واللام ولفظ معرفة بصيغة اسم المفعول المضاف وكذا مضاف ولا فالواجب
مضافا بالتذكير اعلم انه قال الامام في المحصول الواحد المعرف بلام الجنس لا يفيد العموم الصيغ اما علمية فيتعقل
وما لا تعقل دون غيره كمن في الجزء والاستغراق او فيما لا يعقل دون غيره اما مطلقا من غير اختصاص بحسب كما في الجزء والاستغراق
واما مختصا ببعض اجناس ما لا يعقل كمتى في الزمان جزاء واستغراقا ما دامت وجبت في المكان جزءا ما قال واسم
الجنس المعرف الجنسي والمضاف منه مما يصلح للبعض والجميع كالمصدر واستدلاله اسم الجنس المعرف تعريف الجنس فخصص
معنى كذلك مقيم منهما اذ لم يذكر المضاف منه اسم الا الجنسي الجمع كذلك اي المعرف بالجنس دون تعريف العهد والحقيقة
والتبادر اي تبادر الفهم ولقائل ان يقول العموم في احد مستفاد من مادة اللفظ وجوهرة الكلمة ولهذا يفيد في
الاثبات ايضا وان كان عموما احتماليا لا استغراقيا لو استدل بمثال من الجزء لكان اولى ليكون ردا على لقين الجميع
لان ما ذكره لا توجه على المفصلين من الواقعية وقال في المذكور لما القطع بان السيد اذا لعبده لا يضرب احدا
فلو ضرب العبد واحدا عدوها مخالفا ولولا انها تفيد العموم لما كان كذلك ولم يذكر المقدمات التي ضمنها الاستدلال
فلهذا اولم يرد على الدعوى وهي ان العموم صيغة يستدلون اي على قطع كل سارق وجلد كل زان وعلى ولا يشبه
كل ولد احتجت فاطمة رضي الله عنها على ابي بكر رضي الله عنه في توريثها اغراء صلى الله عليه وسلم فذكر وعدل ابو بكر الى
الى دليل التخصيص وهو بحر معاشر الانبياء لا نورث واستدلت بعموم لفظ الابناء وهو انه منع اي الصديق عن القتال
واحتج عليه بذلك اي عموم بعموم الناس وبنا والهم وقرب الصديق ذلك وعدل الى الاحتجاج بالاستثناء وهو الا
بحقه اي بحق لا اله الا الله فدل انهما الى الشيخين فهما من الناس العموم وعدمه اي عدم القتال لاعدم وجوب القتال
ووقع في بعض النسخ بعد بقوله لفظة قال وهو من لوازم بعد القلم واحتجاج ابي بكر اي على الانصار لما طلبوا الامامة
يوم السقيفة وبعض الائمة وانما هو على مسلمات الاوهكذا الحكم في الاولاد والناس والانبياء فان قلت الاستدلال الخ غير

معاشرنا بالمعاشرة بالانبياء والتكرار ولازم التقديرين قلت ايهما كان فلا تكرار احدهما مع الكثرة والارجح قلة اعلم
انه لا يلزم بين الامثلة لعموم الدعوى لعدم ذكر اسم الجنس المضاف واسم الاستفهام ونحوه المنتهى فان قيل الاجماع السكوتي
وان انتهض في الفروع فلا ينهض في الاصول قلنا شاع ولم ينكر وتقتضي عادة القطع بتحقيق الاجماع منهم وجواز الاستدلال
به في الاصول وسلم فالمطلوب دلالة اللفظ فيكفي الظن بان ذلك اي العموم انما فهم بالقراين فيكون مجازا او هو
مما لا نزاع فيه كما فهم التعميم من الاية بقرينة ما ظهر من فضل النوع على السلم لتعظيم قرين وتفضيلهم على من سواهم
فلو شاركهم غيرهم لما حصلت هذه المايدة وكما سيجيء في وقوعه قيل والتحقيق اي تجويز ان يكون بالقرينة لا بناء كونه
ظاهرا في العموم ولفظ المتن حيث قال ابدا محل المناقشة بجواز ان ينص الواضع عليه فثبت وتقيد الاستدلال بقوله
بلفظ الاكثر بنى عليه ويسقط المناط بالاصطلاح بين الفاء الفارق وقد يعبر عنه بالغاء الخصوصية اي خصوصية المحل الوارد
فيه اللفظ مثلا اكقصة ماعز فانه علم بالضرورة ان كونه زنا باعز لعمر وايضا دليل على كون الموصولات عامة ولفظ لا
الا نعاوني المتن عطف على القطع دليل على الوصول والشرط قال ولا ينقض على الجميع لاقليل من الواقعية توقفوا في
شمول العتق والطلاق دليل على اسم الشرط واستدل عطف على استعمل ومما ذكرناه هو كاحتجاج الشيخين وتبعهما
اي استقراها والعلم منصوب بتقدير بكل نعيم موع سمع وكذب تقول قولا والمراع الاول الا كل شيء ما خلا الله باطل
والربعي بكسر الراء وفتح الياء والالف للمقصورة وجواب الاعتراض وهو ما قال النبي صلى الله عليه وسلم له ما اجهلك
بلغة قومك يا غلام اما علمت ان ما لا تعقله او الاية النازلة بعده وهي ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها
مبعدون مجرور عطفا على قوله ولم يكن شيء عاما لما كان من انزال الكتاب تبيانا لكل شيء وفي هذه الاية لا حاجة لان استعمال
الاستقراء احتجاجاتهم في الوقايع بالصيغ على اثبات الاحكام لكل فرد من افراد مدخولاتها من غير انكار لاحد
دليل على انها للعموم فجعل هذا الوجه راجعا الى الاجماع السكوتي المذكور ثم تعرض لشرحه وكانه جعله من جهة
السابق عليه ظاهرا اي غير خفي وقيل اذ لو كان خفيا لكمراتب الروايح لم يلزم الوضع والحاجة الى الحاجة ومما لا يحصى
بيان كثيره كالواحد اي كمعنى الواحد فانه لما كان ظاهرا غير مستغنى عنه وضع له اللفظ ونحوه وبالمجاز هو ما ليس
له وضع وبالمشترك ما ليس له بالموضع خاصة فلا يكون ظاهرا اما المجاز فقرينة الدلالة واما المشترك فلا
احتياجه الى قرينة تعين الدلالة وذلك لخصوص المطعوم اي نحو طعم السكر والنبات وقد مر مثله في المبادي اللغوية
في بحث المشترك وما استدل به بعض الاصحاب من الشبه المعنوية على اثبات ضيع العموم وهو ان العموم من الامور الظاهرة
الجلية والحاجة ماسة الى معرفتها لكثرة المخاطب وذلك مما يحل مع توالي الاعصار على اهل اللغة اهماله وعدم تواضعهم على
لفظ يدل عليه مع انه لا مشاحة في دعوة الحاجة الى معرفة عرفة الواحد والاثنين والخبر وهو هو لا استجار
وجميع انواع الكلام ضعيف لان وان سلمنا ان العموم ظاهر وان الحاجة داعية الى وضع لفظ يدل عليه لكن لا نسلم
احالة الاخلال به على الواضعين وهذا قد اخلوا بالفاظ الدالة على كثير من المعاني الظاهرة التي يدعو الحاجة
الى تعريفها كالخمر للسكر وطعم العسل قال ولا يقال انهم ما اخلوا بذلك لان التقييد بالاضافة من الاوضاع المعرفة

المعرفة كذلك الاسماء المجازية والمشتركة منها وقد وضعت للعموم ذلك فاستغنى عن لفظ يدل عليه فقط وعلى طريق
الحقيقة وانت تعلم ان الادلة المذكورة انما تدل على كون تلك الصيغ حقيقة في العموم فقط ان يقال فاذكر ما يدل على انها
تلك الصيغ للعموم والاصل في الاطلاق الحقيقة وعدم كونها حقيقة في معنى اخر بدفعا للاشتراك العموم معنى
ظاهر يحتاج اليه كغير العموم وهو الموجب للوضع والمانع مقصود فوجب ان يكون له لفظ الجيب بانه اقتضى ان
يكون له لفظ لان يكون حقيقة ثم لا يقتضي ان يكون مفرده قال القايل ان يجعل الحاصل من الدليل ومقدمة يضم
اليها والاصل عدم المجاز والاشتراك لا يقال الاصل عدمها الا نابعته فان عندنا واقع فلم يمكن دعوى ذلك السيد
ان العموم معنى ظاهر يحتاج الى التعبير عنه كغيره من المعاني فوجب وضع اللفظ له خاصة اما الاول فلان الباري تعالى
كلفنا احكام المكلفين فلو لم يكن للعموم صيغة لما وقع التكليف لعدم لفظ تكلفنا به واما الثاني فظاهر قياسا
على غيره من المعاني وليس فلان للباري والا الضاع لفظ كغيره بل ظاهر ايضا احتج انه معنى معقول تشتد الحاجة
الى التعبير عنه فوجب الوضع لوجود القدرة والداعية الموجبتين للفعل ولم يضع سوى هذه بالاتفاق فاجيب انه لم لا
يجوز ان يكون هذه الالفاظ موضوعة للخصوص ويجوز بها في العموم او يكون مشتركة بين الخصوص والعموم فلا اضطرار
في وضع لفظ مختص به الخصوص في الخصوص اي فقط اذ مذهب القائلين بالاشتراك سيأتي اتفاقا وكما عرفت
اي في اللغويات خالف الامر وكذلك التي قد ذكرها الامام اما للتمثيل او لان التي عن الشيء امر بضده هو معارض
بان العموم احوط فيكون اولى اذ يتقدير ان يكون مراد المتكلم العموم فلو حمل على الخصوص لم يحصل مراده ويتقدير ان
يكون امراده الخصوص او حمل على العموم يحصل المقصود وزيادة ولقائل ان يمنع حصوله للمقصود لجواز ان يكون
المقصود هو البعض فقط لا يقال على هذا التقدير وان لم يحصل كل المقصود فيحصل شيء منه لانه لو كان للعموم
وحمل على الخصوص يحصل ايضا شيء من المقصود ثم الخصوص قد يكون احوط في بعض المراد احتج القايل
بالخصوص بان تناوله للمرتبة الخصوص معلوم قطعا ويتناوله لمرتبة العموم مظنون فلا يحمل على العموم والا
لزم ترجيح المرجوح واما الاول فلان اللفظ اما للعموم او للخصوص او لهما وعلى التقادير يتناول العموم واما
الثاني فظاهر ورد بانه اثبات اللغة بالترجيح وهو ليس من طرقها لانها اما النقل المتواتر او الاحاد او
المركب منه ومن العقل قال والقايل انه اثبات بالمركب انه ثبت الاستعمال فيها بالنقل وضم اليه الترجيح المذكور
وليس لقايل ان الطريق المركب ليس معناه ان يكون مقدمة عقلية بل ما يكون مقدماته بقلتين ويستنبط العقل
منها كما اذا انقل ان الجمع المعرف يدخله الاستثناء وانه اخراج ما يتناوله اللفظ فحكم العقل بعمومه اجيب بانه
اثبات اللغة بالترجيح اذ ترجيح المقطوع على المظنون قال والقول بانه اثبتها بالمركب غير مرضي عند المصنف
اذ طريق ثبوتها عنده لنقل المجرد كما مر قال والعموم احوط لجواز ان يكون المراد العموم فحمل على الخصوص
لزم نقض غرض الواضع لو كان للخصوص وحمل على العموم بل يلزم النقض بانه يحصل الخصوص وزيادة وايضا
العمل بالعام مخرج من عهدة التكليف بقينا بخلاف العمل بالخاص قال والاعتراض بجواز ان يكون المقصود البعض

فقط بدون الزيادة مدفوع لان المجيب حينئذ يرجع وتقول لانسلم ان الخصوص فقط ثابت على التقديرين فان الثابت
الخصوص مطلقا فلا يجزم بالخصوص فقط حينئذ . ما يحتمل يختلف فانه لو كان الامر للايجاب فاذا حملناه حينئذ على الخصوص
استعمل بعض المأمور به فخالفنا الامر في بعضه اما اذا كان للاباحة فاذا حملناه على الخصوص لم يلزم مخالفة الامر في الايجاب
الحمل على العموم لانه لحوط ولا يجب في الاباحة ويفهم منه ان اغلب استعمال هذه الصيغ في الخصوص والظاهر انه
للاغلب اي الخصوص حقيقة الاقل اي العموم مجاز واعلم ان قولهم ما من عام الا وقد خص ومنقوض بنفسه فهو بما
يعود على موضعه بالنقض فان قيل انه ايضا مخصوص فلا يتم الغرض ومنقوض ايضا بقوله تعالى والله بكل شيء
عليم للاعم اي لا لفظ اي من الالفاظ التي يدعون انها عامة الا مخصص قال واذا اردت العلم بما قلت لانهم لا يقولون
عما اي عن الصيغة وظاهرا لان وزاد ولا يحمل الى الاخرة ليلزم كونها حقيقة في العموم فقط ولا يجوز ان يكون
حقيقة في الخصوص ايضا فلا يوافق مذهب المصنف اي ظهورا انما استفاد من لفظ فظهر وادلسا اي المدثر
على كون الصيغ للعموم وان كان قليلا كالغائط فانه غالب في البراز وهو الخارج من الانسان قليل في الارض للطين
مع انه مجاز في البراز حقيقة في الارض بالدليل المعلوم من اللغة على حقيقة فيها وكذا المزادة فانها غالبة في البعير الذي
يحمل المزادة مع انها حقيقة في نفسها مجاز في الحامل وحاصله ان الاغلب ظاهر في الحقيقة الا اذا دل الدليل على كون
غير الاغلب حقيقة فانه حينئذ يسع الدليل الجواب صاذكرتم وان دل على كونها حقيقة في العموم الخصوص الا
ان احتاج بتخصيصها الى دليل يشعر بانها حقيقة في العموم وايضا انما يكون ذلك اي حقيقة في الخصوص لو دل على
عدم الدليل اي القرينة واما عندها فلا وليس بمعتد به اذ حاصله ولزوم كون الصيغة مشتركة وليس المراد ذلك ثم حمل
ذلك اشارة الى حقيقة في الخصوص واللفظ لا يدل عليه ثم مستند الدليل بالقرينة ولا ضرورة داعية اليه ثم لفظة لو ليت
عليه لا انزله في المتن ولا يتم الكلام بدونه على تقريره قال القائل الرجال مثلا حقيقة في البعض الا ان البعض لما كان
غير معين احتج الى قرينة تخصيص الرجال فانها مخصوصة في نفس الامر وبه خرج الجواب عن الثاني لانها يدل على ما
هي حقيقة فيه وهو البعض من حيث هو بعض من غير قرينة واما القرينة فانها يحتاج اليها التعيين فالاولى
ان يقال في الجواب لانسلم ان استعمالها في الخصوص اكثر سلمنا لكن لا يدل على كونها حقيقة فيه فان الغائط
في الخارج للتعذرة وان كان مجازا فيه وحقيقة في الوضع المطمين وهذا نقض اجمالي فان منع استلزام
الاحتياج الى القرينة للمجاز الجواز ان يكون القرينة معينة فلما الاحتياج اليها متحقق في التخصيص فيكون اللفظ
العام المخصص مجازا في البعض اذ التخصيص وهو اخراج بعض مسا ولات اللفظ عن حجة يلزم الاطلاق العلم
ولا ريب في كونه مجازا ملة تعارضها هي في اشياء ي اللغوية اما يعتبين كونه حقيقة في العموم بخصوصه فبالدليل
الخارج مثل انه لا يحتاج الى القرينة بخلاف الخصوص تقدم في الاوائل الامر اجيب بان الاطلاق دليل الوضع
العام الذي يحتمل ان يكون بطريق الحقيقة او المجاز قولهم الاصل الحقيقة معارض بان الاصل عدم اشتراك الفاظ
الاطلاق احدهما مجاز فلو كان صيغها في بعض النسخ صيغها واما والكلفون عطف على الاخبار او الاجماع

انما تكلفون بمعرفة الاخبار كقوله تعالى والله بكل شئ عليم وكذا عمومات الوعد والوعيد اذ بمعرفتها يتحقق الانزجار
عن المعاصي والانقياد للطاعات ومع التساوي في التكليف لان سعي المفرق ولم سلم فبالقرائن يعرف العموم
احتج بان الاجماع منعقد ان التكليف جعل الاجل العالم والموجب التكليف ليس الا الامر والنهي حقيقة او مجازا
مثل والوالدات يرضعن ولجيب بانه منعقد ايضا على ان الاخبار قد حصل لاجل العالم ولا يوجب له غير الاخبار
فلا يحصل الفرق فجعل الامر العام للتعليل الاصلة للتكليف ثم لا معنى لقوله لان الاخبار لا لاجله ثم لا يتم لا يضم التكليف
بالمعرفت اليه في المنتهى وردبانه لا نسلم في غير الامر والنهي مما ورد للامة فان مكلفون بمعرفتها السيد واجيب
بانه انعقد ايضا على التكليف بالاخبار العام الجميع المتكلفين فجعل العام صفة للاخبار ولعل نسخة بغير اللام
والجواب ان الاجماع قد دل على الاخبار العام ايضا كقوله تعالى والله بكل شئ عليم فجعل للعام صدا الاخبار من غير
التعرض لكون التكليف فيه الاجماع ايضا دال على الاخبار في العمومات كالاية الشريفة لجمع الخلق اي غير
المعرف باللام والاضافة وليس بعلم اي العموم الاستغراقي لا الذي وانما لم يفيد الجمع بالكثرة لظهور ان هذا الخلاف
لا يتصور في جميع القلة ظاهر في العشرة فادونها بالاتفاق والاولى لا يتصور لان ذلك فيما اذا كان منكرا او الاستغراق
انما هو في المعرف ذكره الامام في المحصول لما يصح اي التفسير ان صيغة العموم لا يجوز ان يكون لاقل الجمع وكان الاقرب
ان يطالب بما شاء من العبيد ولما صح اذ لا يجوز تفسير العام بواحد من مسمياته وفيه نظر لجواز ان يكون للعموم
حقيقة ومجازا استعمال في اقل الجمع مجازا يجوز في المعرف ذلك الاصل عدم المجاز بقيام القرينة اي العقلية
لاستحالة ان يكون له عنده جميع عبيد الدنيا على الجمع اي الاستغراق السيد استدل الخصم بانه صح الاصلاق الجمع
المنكر على كل جمع من الجموع فحمله على الجميع بمعنى الاستغراق حمل على جميع حقايقه فيكون اولى فيكون للعموم ولا يوجب
ذلك اي الصحة على البدلية وههنا اي في الجمع ولا يقال هو عطف على لا يوجب فلا يحتاج الى انا نقول احد
حقايقه لانها ايضا مرتبة من مراتب الجمع وهو بينا ولان الكل مستلزم للجزء وهذا القدر اي استلزام الكل لسائر
الحقايق وعند قيام القيام الفرق لا تاتي النقض والقدر المشترك هو كونه جمعا لا نسلم ان حمله على الجميع
حمل على جميع حقايقه وانما يكون كذلك ان لو كان له حقايق وهو ممنوع اذ لا حقيقة الا القدر المشترك بين الجموع
لانه انما صح الاطلاقه على كل جمع على طريق البدل لا بخصوصه حتى يكون حقيقة سلمنا لكن لا يلزم من الحمل على الا
الاستغراق حمله على جميع حقايقه على احدها لان العدة المستغرقة احد حقايقه ولا يقال اذا سلمنا انه احد
حقايقه فالحمله عليه اولى لانه ليس الحمل عليه مع احتمال عدم الارادة اولى من حمله على الاقل مع كونه مستيقنا سلمنا
لكنه منقوض بنحو رجل لاستلام ما ذكرتم اولوية حمله على الجميع مع انه يمنع بالاتفاق قال القائل ان يدفع النقض الفرق
وهو ان الجمع المنكر صح اطلاقه على الجميع بخلاف رجل قلت هذا لا يلزم اولوية الحمل على الجميع السيد رد بانه لا نسلم
ان حمله على الجميع على جميع حقايقه لانه لا حقيقة له الا القدر المشترك بين الجموع ولا نا نسلم انه يصح حمله على كل جمع
مطلقا بل يصح على سبيل البدل ولا يلزم منه حمله على الجميع الاصفهاني فانه لو صح اطلاق الجمع المنكر على واحد من مراتب

الجمع فيحمل على جميع المراتب لان حمله عليه حمل على جميع حقايقه وهو اولى من حمله البعض اجيب بانا لا نسلم ان حمله
على جميع حقايقه اولى وذلك لان نحو رجل صح اطلاقه على كل واحد من افراده التي هي حقايقه ولا يحمل على جميع افراده
وانما صح اطلاقه على كل واحد من افراده على طريق الدليل فلذلك الجمع انما يصح اطلاقه على كل واحد من مراتب
الجمع بالبدلية قال وبعض الشارحين واراد به قد كلام المصنف على وجه آخر وهو ان الجمع يطلق على كل
عاولد من مراتب الجمع بالحقيقة ومن حملها الجمع المستغرق فيحمل عليه لانه حمل على كل حقايقه واجيب بانه متفوض برجل
لاطلاقه على كل واحد من الافراد مع انه ليس للعموم بالاتفاق بانه للجمع المطلق فلا يصح اطلاقه على العموم بخصوصه
الا بطريق المجاز قال في المصنف جواز اطلاقه على الجاد الجمع بطريق البدل وفيه بحث لما من حيث ان من لحاد الجمع المرتبة
المستغرقة وصدقه عليها ان كان بطريق الحقيقة حصل الدعى قال هذا ما قاله ولا يخفى انه لو حمل كلام المصنف على هذا لا
يستقيم الرد بنحو رجل لان نحو رجل لا يوجد في مسماته ما يستغرق جميع افراده فلهذا لم يحمل على جميع حقايقه بخلاف رجل
رجال والحق انه ليوجد في مراتب الجمع مرتبة مستغرقة لجميع المراتب اذ لا مرتبة الا ويكون فوقه مرتبة فاذا لم يكن حمل
الجمع عليها فان قيل يمكن ان يفرض مستغرقة وان لم يوجد وحمل اللفظ لا يحتاج الى تحقق مسماه بل يكفي فيه الفرض
اجيب بان كل مرتبة يفرض فقد يمكن ان يفرض فوقه اخرى ولا يلزم ان يكون المراتب متناهية وليس كذلك فلم يتصور فرض
مرتبة مستغرقة لجميع المراتب فان قيل فلم يتصور جمع عام لانه انما يتصور اذا كان مستغرقا لجميعها اجيب بان الجمع العام
باعتبار مفهوم الجمع المطلق الشامل لجميع المراتب الغير المتناهية التي هي افراد الجمع المطلق لا باعتبار مرتبة واحدة مستغرقة
للمراتب الامر الممتنع للشامل الاول فانه يجوز ان يكون المطلق مشتركا بين المراتب المتناهية ولا يلزم منه ان يكون لتلك
المراتب متناهية ولا يجوز ان يكون مرتبة واحدة مستغرقة لجميع المراتب الغير المتناهية ولا يلزم ان يكون غير المتناهي متناهيا
والحاصل وان تناول مفهوم الجمع مراتبه تناول الكلي لجزئياته ويجوز ان يكون الجزئيات الغير المتناهية فلهذا يتصور
الجمع العام ولا يتصور مرتبة مستغرقة هذا كلامه قلت فاجعل الرد الاول الوجهين ولعل صحه بالواو في انه رابعا
الضمير الجمع لا بالفاء كما في تقرير الاستاذ واجعل ضميره الى رجل وهو المناسب للرد الثاني في آخر الملة ايضا انه وجها
على تقرير الجميع فصل توجيهان بالنسبة الى الرد الاول ولم يشرح احد عكس الاستاذ اذ لا امكان لكان مختصا الا
واسطة بينهما والجمع المشترك اي القدر المشترك اي الماهية لا يشترط ولا يلزم منه كونه ماهية بشرط عدم العموم
او ماهية بشرط الخصوص وهذا نقض تفصيلا وداب الحنفيين تقديم التفصيل على الاجمالي والمصنف عكس
واللازم متفق لانه لو كان مختصا للبعض بعينه المتكلم والا كان مرادا بهما او لانه ليس مختصا كما قال في المنتهى وليس
مختصا باتفاق لو لم يكن للعموم لكان مختصا بالبعض لكنه غير مختص لعدم الترجيح فيكون للعموم وادعى
الملازمة والمستند نحو رجل فانه ليس للعموم مع انه غير مختص بواحد معين وبانه موضع للجمع المشترك بين الجمع
كرجل فانه موضع للواحد المشترك بين الواحدان لو لم يكون للعموم لكان مخصوصا ببعض الجموع باخذ العموم
لانه يلزم الاشتراك بين احادها واللازم باطل للاجماع واجيب بمنع الملازمة يلزم الاشتراك الممنوع لانه موضع

الجمع المطلق فيصح ان يكون لكل واحد من حيث انه احد مدلوليه وبانه منقوض بنحو رجل فانه لغير العموم وغير مخصوص بالبعض قال
ابنية الجمع لا يصح لا حقيقة ولا مجازا وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة رضي الله عنهما وثانيهما هو قول القاضي و
الاستاذ وثالثها ومختار المصنف والامام يصح اي الاثنين ويصح للواحد ايضا مجازا المتبا لساق كلامه ان يقول وثالثها
المختار لظاهر كلامه ويشعر بان عنده يجوز استعمالها في الاثنين حقيقة كما هو طريق في صدور المسائل وكانه انما ترك التصريح
به لدلالة الاستدراك على مذهبه عليه قلت ولا تم يسوق الزايد على الواحد بل على الاثنين قال وهذا تعليل الواقع فلا يبطل
لعدم اطراده ومنهم من منع الاستعمال مطلقا وهو ثاني المذهب المدلول عليه بقوله وثالثها لانه اذا كان الاولى جواز الاستعمال
في الاثنين حقيقة والثالث جوازه مجازا متعينا ان يكون الثاني عدم الجواز الاستعمال مطلقا قال الامام في البرهان والذي
رواه ان الرجل لرجل واحد ليس بمدعا ايضا ولكنه ابعد من الرد الى الاثنين وقلت والحق معه اذ لا معنى لسد باب المجاز بسبب
والعلامة التي بين الكل والجزء علاقة ظاهرة وقال الامام وشاهد ان المراة او ابرزت لرجل حسن من بعلها ان يقول لغيرها
اسرحي للرجال بالكاع وان لم يسرح الا الواحد ولا نعتقد ان من مقتضى اللفظ الجانبين في مقصود المتكلم استواء الواحد
والجمع من جهة الاتقه والحمية انما سببها التسريح للجنس لجادا وجماعا والذي ينقسم منها في الواحد ينقسم في الجنس ثم بعد
اطلاق الجمع عند ظهور الواحد من الجنس ولعل لفظ الجمع لمثل واشكل واوفق للمقصد والغرض والى ذلك
اشار المصنف بقوله الامام ولو حدا ي قال الامام يصح اطلاق اي بنية الجمع لواحد كل وقد بين مما ذكرنا مذهبه وتعليله
فان استعمال في الاثنين عنده مجاز ولكنه ابعد من الرد الى الاثنين ثم مراعى لفظ الجمع فخه وهو ضم شفتيك
والتاء للاثنتين من غير خلاف وهذا قال اي بنية الجمع والالف في نحو ضربنا اي في الضمير الذي يعني به المتكلم نفسه وغيره منفصلا
ومتصلا بالاتفاق على كونه موضوعا لتغير المراة عن نفسه وغيره سواء واحدا او جمعا والا في نحو ضربت قلوبكما فانما يتعدد
من شخصين فالتغير في اللغة الفصيحة انما هو عند الاضافة اليهما او الى ضميرهما بصيغة الجمع حذرا من استقبال جمع التثنية
قال الامام في البرهان الخلاف اي صيغ الجموع التي ترتب في وضع اللسان مترقبة بصيغ التثنية ولا يقال لا يخرج عنه قلوبكما
فانه مسبوق بها لانا نقول المسلم للسبق انما هو اذا قال قلنا كما على الاصح ليس حقيقة في الاثنين اي مجاز فيه وهذا
اشارة الى الجزء الثاني من مختاره المركب من جزءين ودونه اي دون الاثنين لان غيره اي الزايد متساوي الاهوفا ما انه صحيح
اشارة الى الجزء الاول منه وعلى الامرين اي الجزءين معا بخلاف ما تقدم فان كلا جزء دليلا مستقلا ولا تنقض بالضاد المعجمة
اي لا ابطل الاجماع والظاهر انه سلم وخالفه كونه اثنين وقال اي الدليل على صحة في الاثنين ولم يكن صحيحا في الاثنين
لما اجمع عليه وانه عطف على صحة اي وعلى انه مجاز والام يحتج في حمله على الاستعانة بان الاجماع والصحة في المتن هو
عطف على مقدر وهو في المجاز ولنا استدلال عطف على حملة المذكور لا على انه يسوق فقط والا لاختص بقوله في المجاز الذي
هو جزء منه شرع في الاحتجاج على المختار وهو انها حقيقة في الثلاثة وما فوقها ويجوز استعمالها في الاثنين مجازا
اما الاول فلسبق الزايد على الاثنين الى الفهم عند سماع ابنية الجمع لارباب اللسان والسبق دليل الحقيقة واما الثاني
واليه اشار بقوله والصحة اي دليل صحة اطلاقها للاثنين مجازا فلقوله تعالى فان كان له اخوة فلام السدس ازال الحجب

اخوان والا كان رد الام من الثلث الى السدس فى اخوين على خلاف النص وليس وهو انها لم
فى الثلثة انما لم يقل احد بكونها
مجازا فيها حتى يحتاج الى الدليل ثم ويجوز معناه ويصح فالجزءان من الدعوى مذكوران وفى هذه المقدمة قلوتمت يكفيه
قال القايل لانسلم ان للمراد اثنان بل المراد هو ليلة ولا مخالفة فى تقوية الام السدس مع ما المنطوق اللفظ بل المقاومة
بدليل اخر وهو الاجماع وهو جايز سلمناه لكن غاية استعمال الاخوة ولا يلزم منه مدعاك وهو جواز الاستعمال بطريق
المجاز نجوابه ان يكون بطريق الحقيقة ويمكن ان يجاب عن الثانى بانها لو كانت حقيقة فيهما مع انها حقيقة فى الثلثة
لما ذكرنا من الدليل يلزم الاشتراك وهو خلاف الاصل ولا يعارض بلزوم المجاز الذى هو خلاف الاصل ايضا لان عنده
مرجح واستدلال ابن عباس ايضا وهو ما روى عنه رضى الله عنهما انه قال لعثمان رضى الله عنه حين رد الام من الثلث الى
السدس لخوين قال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وليس الاخوان اخوة فى لسان قومك فقال عثمان رضى الله
لا استطيع ان انقض امرا كان قبلى وتوارثه الناس فلا اللسان الاخوين ليسا اخوة حقيقة لما احتج به ابن عباس
على عثمان ولانك عثمان عليه ولما عدل التاويل فلما لم ينكر عليه وعدل الى التاويل وهو من اهل اللغة وفصحاء العرب
على ان الاخوين ليسا اخوة حقيقة والاولى ان يقال قوله ولم ينكر وعدل نباء الفاعل او يكون الضمير فيهما راجعا الى المستدل
عليه المعلوم من سياق الكلام الدالة استدلال ابن عباس عليه ويجوز ان يقال انما للفعول لكن لا يبقى
العامل حينئذ وفى الاول العامل تعين ان يكون غير المنكر الذى المستدل عليه فلهذا كان الاولى قلت وتقريره هنا وشعر بان
لفظ عثمان بعد قوله للصف ولم ينكر ما كان موجودا فى نسخة واعلم ان قوله واستدلال عباس وان احتمل ان يكون
جوابا عن سوال مقدر على دليل الصحة كما قررت لكن ليس مراده ذلك بل هو حجة اخرى على ان حقيقة فى الثلثة لقوله
فى المتن وايضا ابن عباس لعثمان الى اخره وتقدير كلامه انا نسبق الزايد ولنا استدلال ابن عباس وعلى هذا كان
المناسب ان يذكره قبل دليل الصحة وليس فى المناسب لانه دليل على الامرين كما ذكره الاستاذ قال وهذا الاستدلال الوارد
فى غيره من الكتب على انه حجة مستقلة على كونها حقيقة فى الثلثة لكن حمله على ما ذكرت اولى لان هذا الاستدلال انما يدل
على عدم جواز استعمال الاخوة فى اخوين مطلقا ولهذا تمسك به حقيقة فى الثلثة للهم الا ان يقال اذا امتنع الاستعمال
فيها ليكون حقيقة فيهما واذا لم يكن حقيقة فيهما يكون حقيقة فى الثلثة لعدم القايل بالفرق الثالث السيد استدل
المصنف على التاليف حقيقة فى الاثنين لكن يصح اطلاقها عليه بوجهين احدهما انه يسبق ما فوق الاثنين وهو دليل
الحقيقة ودليل صحة اطلاقه على الاثنين الاية ولا لكان الرد خلاف النص والصحة عطف على الحقيقة تقديره ودليل الصحة
فان كان فدليل الصحة عطف على انه يسبق فان كان عطف بيان الدليل الصحة او خبر مبتدا محذوف تقديره فهو ان كان واو
رفعا الصحة ليكون عطفا على انه يسبق على تقدير حذف المكان كان اصح لان فى جواز عطف الصحة على الحقيقة نظرا والثانى
الاجماع الاستدلال ابن عباس اى ولنا استدلال ابن عباس وليس والصحة عطفا على الحقيقة والا يلزم ان يكون معناه
والسبق دليل الصحة وهو فاسد ثم ليس فدليل عطفا على انه يسبق اذ لا معنى لقولنا دليل الصحة وكذا لا معنى لدفع الصحة
بل الاولى جرها على ما قرره الاستاذ رح ولم وجهاه دلا على انه حقيقة فى الثلثة ولم يدل على انه مجاز فى الاثنين الذى هو

المطلوب استدل على انه حقيقة في الثلثة بالسبق وهو دليل الحقيقة والاطلاق على الاثنين بطريق المجاز دل عليه
الوقوع وهو قال كان لهما اخوة فانا نتاول الاخوين باجماع الصحابة قال عثمان رد اللازم من الثلث بهما فمنع ابن عباس
بانهما ليسا باخوة فلم ينكره عثمان بل عدل الى انه حكم من قبله فحملت عليه ولم ينكر ابن عباس وهذا تاويل ولا تعين
وكان اجماعا على انه حقيقة في الثلثة وصح الاطلاق على الاثنين بالمجاز وليس فيه لان ابن عباس مستدل لا مانع ثم لا
فائدة في عدم امكان الدليل ثم لم يجعل واستدلال دليلا ومستقلا بل مرتبة ما قبله والصحة اي دليل الصحة وهو
مبتدا خبره فان كان قال والدليل على الجزء الثاني وهو صحة اطلاق الجمع على الاثنين مجازا امن وجهين احدهما الوقوع
وثانيهما الاجماع فحينئذ واستدلال دليل اخر على الصحة فحصل من هذه التقارير لقوله واستدلال اربع احتمالات دليل
على الجزء الاول دليل على الجزء الثاني ودليل عليهما او بعض الدليل على الثاني اللهم الا عند كونه جوابا عن سوال فانه
حينئذ يصير خمسة فالوا فان كان قصة ابن عباس وهو ما قال الاخوين لنا باخوة ومورد عثمان رض
الله عنه عليه وذكر ان الاجماع صرفه عن حقيقة الى مجازه اي الاثنين فان كساه اي فقلنا مجازية ولان الشيء وان كان
خلاف الاصل لكن يجب الحمل على الخلف اذا دل على كون المراد ذلك اذ القصة المذكورة كشفت عن دليل اوجب الحمل على المجاز
الجواب المعارضة بقصة وهي انكار على عثمان وجدوله الى التاويل قال ولذلك ان يعلم مما اسلفناك منع ارادة الاخوين
من الاخوة وليس الجواب اذ حاله للمصنف ان يقوله فيها وعوض مراد معهما وان كان خاينا تغليبا للخاطب على الغيبة
ومعناها وهو الضم وما ذكرتم اي كونه بمعنى الجماعة وبهما ابى باتيان اي في صلوة الجماعة ودون اللغة لانها كانت معلومة
للمخاطبين وهذا اورد على جميع ما تمسك فيه بقول اهل الشرع او المراد انها جماعة في جواز السفر لما روي انه
على السلم نهى عن السفر الا في جماعة ثم بين ان الاثنين جماعة يعني في جواز السفر القائلون بالنفي وهو معنى لفظ الباقون
في المتن اي النافون صحة حقيقة ومجازا لو كان الاطلاق جايزا لما صح سلب ابن عباس وزيد هو ابن ثابت الانصاري
الجواب انه لا يبقى الاستعمال بطريق المجاز لان السالم عم والاعم لا يدل على الاخص ولو سلم فانه معارض بقوله زيد
بين الكلامين اي كلام ابن عباس وزيد وهو اي كونه وهو صحيح الاستعمال في الاثنين مجازا او مجازا ان يقال اي يصح نعتهما
نعت به الاخر وعاملون مذكور على سبيل الحكاية اي لفظ عاملون والاثنين يتعلق يتعاملون ويرجال كليهما او بان يكون
كلها كلاهما جميعا او متتابعا اي صورة فلا ينعت المثنى بصورة الجميع وان كان بمعناه ولا العكس محافظة على الشاكلة بين
الصفة والموصوف لكونهما كشيء واحد وبعضهم التزم التعميم الاختلاف مجاز الجواب منع بطلان التالي
اذا استناده مجازا لغة ان الجواز ثابت لكن العرب لما كانوا يراعون التطابق بين اللفظ والمعنى في الصورة ولم يستعملوا
ذلك الا سماع وتسليم انه بحقيقة والاخر اذ لا نواع فيه ويمكن منع اللزوم مستندا الى اتفاقهم على مراعاة التطابق
وفيه اي في هذا الجواب بعد انجاز للمثال الاول ولم يجر غيره مع استوائهما في عدم الشاكلة اذ الموصوف
في الكل وما شاكله لا شيء والجمع وقد ضرب المصنف على قوله ولا يقال العالمان الى الخر عند قراءة بعض تلامذته هذا الشرح
عليه والظاهر جواز الامرين اي وجوده وعدمه كما قرئ عليه مع وجوده مرادا اذا خص فهو مجاز سواء كان البالغ

واحد او جماعة متصلا كان المخصص او منفصلا عقليا كان او لفظيا باستثناء او
او صفة او بغيرها هذا هو المذهب
المختار من المذاهب الثمانية اى له كثرة وحاصله ما يتغير حصره ان كان الباقى غير منحصر اى جمعا كان حقيقة
والا فلا وليس جمعا اذ لالة اللفظ عليه ولا يستقل الشرط لاحتياجه الى المشروط كالصفة الى الموصوف والاستثنا
الى المستثنى منه والغاية الى المغيا ولم يذكر فى المتن الغاية ومن سمع لحديث تخصيص اية او لفظى احتراز عن عقلى او
حسى فانه مجاز واتصل اى لم يستقل والفصل اى استقل الامام قال فى البرهان والذى اراه فى ذلك اجماع
جهتى الحقيقة والمجاز فى اللفظ وذلك لان تناول اللفظ لنفيه المسميات لا يجوز فيه فهو من هذا الوجه حقيقة
فى التناول واختصاصه بها وقصوره عما عداها جهة فى المجاز والعموم الكامل العدل واجب واللفظ حقيقة فى
تناوله الذى مجاز فى الاختصاص واليه الاشارة بقوله الامام حقيقة فى تناوله مجاز فى الاقتصاء عليه ومعنى كون اللفظ
حقيقة فى التناول كونه متناولا لما كان مستعملا فى موضوعه الاصلى لتناوله ايضا والظاهر ان احد الايانسب الامام
فى كونه حقيقة فى التناول بهذا المعنى مشتركا اى لفظا بينهما اى بين الباقى والكل ومخالفه اى العموم اى الكل فى
المعقول اى فى المعنى اذ المفهوم من الكل غير المفهوم من البعض توجيه الحجة الاولى لو كان العام المخصوص حقيقة
فى الاستغراق فلو كان حقيقة فى البعض ايضا كان مشتركا لفظيا وهو خلاف الاصل فى معنى التبعضية والكلية وعدم
اشتراكهما فى معنى جامع يكون مدلولا للفظ فان منع هذا يجوز كون اللفظ حقيقة فيهما باعتبار اشتراكهما فى الجنسية
ردا ولانا ان المشترك المعنوى لا يكون ظاهرا باللفظ فى بعض مدلولاته دون البعض باتفاق القائلين بالعموم لكن
اللفظ ظاهر فى الاستغراق والايجاب بجواز كونه حقيقة راجحة فى الاستغراق لانه انما يكون كذلك لو كان استعماله فى
الاستغراق اكثر وهو على العكس اذ لا عام الا وقد خصص نادرا بانا لو كان حقيقة فى الجنس مطلقا لا فى استغراقه
للجنس من حيث هو كذلك يجاز حمله على البعض من غير قرينة وهو خلاف مذهب القائلين بالعموم فاعلية لوجب
الحمل على الاستغراق حينئذ لقائل ان يمنع الملازمة لجواز ان يكون للمشترك بينهما فيكون حقيقة صادقة
على كل واحد بالتواطؤ ليس لقائل لان اطلاق المشترك على افراده مجاز لاستعماله فى بعض مدلولاته وفى مثله
اى فيما لم يكن مشتركا للفظ للاتفاق عليه واما بطلان التالى فلانه ليس مشتركا للفظ بالاتفاق واليه اشار
فى المنتهى والثانية العرض او لكونه خلاف الاصل ثم قال ولا يعارض بكون المجاز ايضا خلافا فى الاصل لما مر فى غير
موضع وتوجيه الثانية ان يقال لو كان العام المخصص حقيقة فى الباقى لكان كل مجاز حقيقة والمقدم كالتالى بالملازمة
الملازمة فلان لفظ العام كان ظاهرا فى العموم بمجرده والخصوص انما كان لقرينة فلو كان هذا المعنى لا يخرجه عن
كونه حقيقة فى الباقى مع ان هذا المعنى بعينه موجود فى سائر المجازات لانها كانت ظاهرة فى موضوعاتها الاصلية
بدون قرينة وفى مواضع المجاز معها لزم كونها حقائق ولا يمنع اتحاد المعنى لجواز كون قرينة الخصوص للاشتراك
واما المعنوى فلا سلمنا لم يقل احد لما ذكرنا انفا واما اللفظ فلان احتمال كونها للمجاز اولى لانها لو كانت للاشتراك
اللفظى لما كان بد وانها ظاهرة فى الاستغراق لما ذكرنا فى المعنوى بكونه اى يكون اللفظ فى الباقى حقيقة لانه

ظاهر فيه اذ الظهور علامة الحقيقة لانه يتبادر عنده وكذلك اى ظاهر في معناه المجازى مع القرينة فلا يلزم ان يحكم بكونه
حقيقة فيه والخصوص المبتدأ بقرينة متعلق به او خبره او كسائر خبره على التقديرين لو كان حقيقة لم يحتج في الاطلاق
الى قرينة ولا يحتاج يعرف ذلك من الاستقراء الاستعمال فجعل بقرينة خبر للمبتدأ اذ لم تعرض كقوله كسائر المجا
لقابل الدلالة ممنوعة لجواز ان يكون يتناوله للباقي بالحقيقة واختصاصه والاختصاص عليه بقرينة لان يتناوله
للباقي بغير اختصاصه ولا نسلم انه اذا كان بقرينة لم يكن فان المشترك حقيقة في كل واحد من معنيه مع قرينة
وليس لم يكن حقيقة لان القرينة تتوعان قرينة بالدلالة وقرينة تعين للدلالة والاولى للمجاز والثانية تدل
والبحث هي الاولى قد يقال اى الوجه الاول وعند الخصم متعلق بقوله المراد والضمير اى في منهم وحاصله
ان المراد بني تم العموم لا الخصوص وبهذا قد يكون هو عند عموم الصفة اى الطلاق لجميع افرادهم عاما وكذا حكم سائر
العمومات المخصوصة لفظا فان ارادة المتكلم استعراقها باقية وايضا عطف على ارادة لا على المراد وفلم
يرد شق من الارادة لام الورود والمرح بضم الميم وفتح الراء والارادة مضافة الى المفعول وبخلاف المجاز فانه وضع
واستعمال فاره وهذا على راى من يقول المجاز فيه وضع فان فيه مذهبان على ما تقدم في بحث الحقيقة والمجاز
والا فيشفي ذلك الاستعمال ويهدد به اى بهذا الاخير يعرف الجواب عن الوجه الثاني وهو ان يقول انه حقيقة
في الباقي ولا يلزم كون كل مجاز حقيقة لان المجازات فيها وضع واستعمال ثان بخلاف ما نحن فيه فانه بالوضع الاول
المعنا بلة كان اللفظ اى قبل التخصيص متناولا له اى للباقي والتناول باق واتما عرض عدم تناوله غير الباقي
وهذا القرض لا كثير له والان اى بعد التخصيص ولا يعبر بصيغة المضارع حتى الكون والمحصل ان الواضع لم يتعرض
لشرط متمام الغير وعدمه التعرض اى من تعرض العدم او الوجود ومثله يقدم في دلالة التضمن حيث جعلها
من اللفظية فيذكر تقرير الجواب منع كون يتناوله اللفظ للباقي قبل التخصيص حقيقة بل مجازا لان دلالة
لفظ الكل على الجزء مجاز وبعد تسليم كونه حقيقة منع بقاء للتناول لانه قبله كان مع غيره قال ويمكن ان يجعل
معارضه سان يقال هو مجاز في الباقي لاستعماله في غير ما وضع له اذ التناول غير بان على ما كان لانه كان مع غيره
والذي تحقق ان كونه حقيقة في البعض قبل التخصيص يوجب كونه حقيقة فيه بعده وهو لم يسق من المسميات
الاواحد كان اللفظ مجازا فيه بالاتفاق مع ان اللفظ كان متناولا له حقيقة قبله وما ذلك الا لانه كان مع غيره
ايضا ستر الباقي ومع القرينة اى قرينة للخصوص وغيره اى غير للخصوص وهو العموم وانما اى السبق مع
القرينة والمخرج بفتح الراء والحاصل ان المحتاج اليها الاقتصار فالمجاز به فيه لا في الارادة وهذا هو مذهب
الامام ولا ينقض كون السبق مع القرينة دليل المجاز السبق والسبق الى الفهم من العين الجارية مع كونه حقيقة
فيه اذ الكلام فيما ليس مشتركا لفظا وقلت ولا ينقض لان قرينة المجاز حقت بها غير حقيقة قرينة المشترك فلا يرد
احديهما تقضا على الاخرى قال ولا يقال يجوز ان يكون اللفظ مع القرينة حقيقة في البعض لان ذلك مما يرفع
جمع المجازات اذ اساس مجاز الا به اخره عاملون مذكور على سبيل الحكاية اى لفظ عاملون والا سين يتعلق تعاملون

الذى بكذا فى كون الموصول مع الصلة هو الدال ولا نظر الى الدلام ليس كهذه لان اللام مع ما دخل عليه كلمة واحدة عرفا
بخلاف الصفة مع الموصوف والشرط مع المشروط والمستثنى مع المستثنى منه قال عند ابى الحسين بين الاعداد المستثنى منها
وبين الالفاظ العامة المستثنى منها فى كون المجموع دالا على المستثنى بجهة الحقيقة وعند المصنف فرق لكون الثانى مجازا
دون الاول فيما يشعر به ايراد فى الحسين من لزوم الاول مجازا وكان المصنف عقل عن منع عدم مجازيته لا انه سلم لان مذهبه
فى الاستثناء واحد سواء كان المستثنى منه عدد ام لا والان ما يوجب عنده كون جاءنى الرجال الا زيدا مجازا فى الباقى هو بعينه
موجود فى عندى عشرة الا ثلثة اجيب عن واو الجمع بانه بمنزلة الف ضارب وواو مضروب الدالين على الفاعلية
والمفعولية ووجه المشابهة بينهما ان الواو والنون يدلان على زيادة من غير امتطال للدالة للزيد عليه وكذلك الف
ضارب وواو مضروب فانهما ايضا دالا على معنى الفاعلية والمفعولية الزايدين على معنى المصدر المستفادين من الضرب مجردا
الاستنباط الشرط والصفة واما اللام فى المسلم الدال على العهد او الجنس فان المجموع من الاسم واللام هو الدال واللام فانها
ولا اذا الصنيعة دلالة الا الالف والواو ولم يتعرض لقوله وان كان كلمة اسما او حرفا اجيب ان الواو فى مسلمون ليست
بكلمة بل هى علامة يعرف بها ان مسلمون للجمع بوضع الواضع له بخلاف للقيس فان الرجال وضع للمجموع فاذا قد لم
يبق على معنى العموم فلا يكون حقيقة واللام فى المسلم كلمة اسما او حرفا على اختلاف المذهبين وعلى التقديرين بقى
المجموع كالواحد من اجزاء الاعلى ما وضع فلم يخرج عن موضعه بخلاف بعضه فانه يخرج العام من العموم والعام والحاصل
ان مجموع اللفظ اذا دل على مجموع المعنى واجزاؤه مستقلة فما وضع له لم يصر مجازا كانت الاجزاء مستقلة او غير مستقلة

القاضى فلا استثناء لها الدليل لانه انتهض فى غير المستقل الذى هو صار كالجزء للشئ وفى بعض النسخ ليست
لفظة وذلك باعتبار المضاف التانيث من المضاف اليه وقد لا يشمل بعض الجسم التامى الا ان ذلك اى عدم
الشمول المقتضى للتخصيص والشمول المقتضى للخلافة يعلم من العقل او الحس لا من اللفظ فيكون مستقلا كسائر
المخصصات العلية . والقاضى مثله اى ذلك دليل القاضى مثل دليل ابى الحسين لكن الصفة عنده من القرايى
المستقلة ولهذا استقل الصفة بالافادة دون الموصوف فى جاءنى الكريم بخلاف الشرط والاستثناء وليس ولهذا
الاستقلال للمستثنى ايضا فى المنع واستقلال الشرط لجواز حذف الجزء على ما عدم فى النحويات ثم ان البحث فى الصفة
النحوية والكريم ليس بصفة الاستثناء مذاهب ثلثة وفى الارادة اى ارادة المتكلم بقاء لفظ المستثنى منه على عمومه
بلا تصرف فيه انما التصرف فى الاسناد فقط وجواب ابى الحسين جوابهما ولهذا لم يتعرض له وعقل المصنف عنه
خلاف ما فى الاحكام اذ فيه هكذا قال عبد الجبار ان كان المخصص شرطا او صفة فهو حقيقة والا فهو مجاز حتى فى الاستثناء
لاستثناء عنده ليس بمخصصات لان المخصص لا ياتى المخصص بل بينه والاستثناء ينقض الحكم المتقدم وليس لا ياتى فى
التخصيص لا يكون الا بعد التعارض بين العام والخاص ثم الاستثناء لا ينقض الحكم المتقدم اذ لا حكم متقدما لان الاشياء
بعد الاخراج كما سياتى فلله در الاستاذ فى وضعه مسايل الفن فى محلها ولهذا قيل قدوة فى كل صناعة باهلها
للاقايل بان المخصص بالدلايل القطعية اى متصلية لا العقلية والمذهب السابع وهذا على تقدير ان يقدر المخصص

في الملقى بفتح الصاد اذ لو كان معناه قال المخصص في كون اللفظ حقيقة بالقرائن اللفظية من بين القرائن بقرائن بالكسر
والى آخره اي ويكان الاخصين عاما ايضا مجازا وحكم كون اللوازم باطلة بالاتفاق ويبان الملازمة على ما سلف وبالجملة
اي بالكلية وصورة الالتزام هي المذكورة في الجزاء الامور الليلية ومع ظهور الفرق وهو كون القيد جزءا في المقيس عليه
غير جزء في المقيس فلا وجه للتعميم هذه شبهة من مخصص كون العام المخصوص بالقرائن اللفظ حقيقة في
الباقي واما كان اضعف من دليل الى الحسين اما لان الجامع ثمة كان اقوى لكون القرينة لفظ مع كونها غير مستقلة
وههنا كون القرينة لفظية فقط واما لانه لا يتم له القياس في بعض الصور وهي ما خصه بقرائن مستقلة
كقول المتكلم بالعموم اردت به البعض الفلاني اذ لا يلزم من ايجاب هذه القرينة للمجموع ايجاب الواو
والنون في مسلمون له لظهور الفرق اضعف لان الجامع كلما كان اخص كان القياس اقوى الجواب ان
علة الاصل هي ذلك الاخص وهو غير موجود في الفرع فلا يصح القياس اضعف اذ الجامع هنا اضعف
من الجامع ثم اذ الجامع هنا اما لفظا او قرينة لفظية بخلاف ثمة فان الجامع قرينة لفظية غير مستقلة وليس
اما لفظ كما ترى فكذا ههنا اي اذا ابطل ارادة بعض افراد العام لم يعر اللفظ في الباقي مجازا وذلك اي اي
معنى الرجال فلان وفلان وليبان الحكمة وهي الاختصار وبل الاول اقرب من الا لانه وبل الثاني من كون
كتكرار وفي الجميع اي جميع الافراد الداخلة تحت اللفظ العام وهو ما ظاهر فيه اي كونه موضوعا له
وكل واحد اي من الالفاظ التكرارية في كل واحد من المعاني الموضوع لها والحاصل ان العام باخراج البعض
عنه يتغير الموضوع له بخلاف المتكرر فانه لا يتغير به موضوعه فلا يكون مجازا لان الباقي ايضا نص في مدلوله
واعلم ان كلام الامام لم يدل الا على جزء مدعاه اذ لا دلالة له على كونه مجازا في الاقتصار عليه ولعله لظهوره
تركه وهو ان اختصاصه بالبعض القرينة واما انه مجاز في الاقتصار وظاهر لانه لبعض بعض افراده
ولم يذكر لفظ القرينة ومن الشارحين العام كتكرار الاحاد فاذا خرج بعضها بالتخصص بقي له اي في حقيقة
وانما اختص عما عداه وهو المحتور العام كتكرار الاحاد اي كالاحاد المتكررة قال والدليل ينقوض بالواحد اذا
كان هو الباقي فقط اجيب بمنع ان يكون تناول العام لافراده كتناول المتكرر فان تناول العام للجميع
بطريق الظهور فاذا خص خرج عن الظهور عن كونه حقيقة بخلاف المتكرر فانه ليس في كل واحد منع الاخراج
فبقي حقيقة قال لقائل الاخراج امتنع لان التعدد المشروط لصحة الاخراج لم يوجد في المتكرر الا ان النص منع
لصحة الاخراج في مثل على عشرة الثلاثة مع وجود النصوصة وليس لقائل اذ المفهوم من المتين كما قرره الاستاذ
ان المتكرر الباقي بعد اخراج بعض المتكررات وابطال ارادته نص مدلوله لان اخراج البعض ممتنع فالاعراض
له الاعلى تقديره فلقائل ان يمنع الاول ويقول فاذا خص خرج عن الظهور اثر يخرجه عن الظهور بحسب
التناول انه بحسب الاقتصار الاول ممنوع والثاني مسلم الجواب منع التسوية بينهما فان العام ظاهر فالمخ
فاذا خص العام خرج المخصوص واما المكرر فانه نص في الاحاد فلو اخرج لكان نقضا وليس لكان نقضا والاهون

الظاهر ايضا نقض ثم المراد ان ياتي بعد الاخراج ثم لم يفد فايدة هي المطلوبة هاهنا بل لفظ خرج المخصوص
وليس بسديد اذ المخصوص هو العام جوابه لانسلم انه حقيقة فان دلالة العام على افراده بالظهور بخلاف المكرر
فانه بالنصوصية اذ العام وضع لكل من حيث هو كل والكل واحد بخلاف تكرار الاحاد فان كل واحد يدل على واحد
فلا يلزم من عدد خروج الثاني عن الحقيقة عدم خروج الاول اذ الثاني للغوية مانع عنه الاول لصفة تخرج عن
الحقيقة وليس لغوية واضعفه بل لان المكرر بعد بطلان ارادة البعض بقي باقي في مدلوله بخلاف العام فانه لم يبق
في مدلوله وهذا قال في المنتهى بخلاف المتعدد انه فان الكل مدلوله لا العلم بعد التخصيص بعين حجة يحمل اي غير
معين وهو من الاجمال اللغوي لا الاصطلاحي وليس بحجة لان اي بعض فرض يجوز ان يكون هو المستثنى وذلك
اقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم وما يتلى غير معلوم وممن في بعض النسخ ومعين والاول اولى لانه في
مقابله وقال ثم نظم ولم يقل ثم يقول لئلا يخص المخصوص اللفظي بل يكون اعم اذ الظهور متناول لجميع انواع المخصصات
والبلخي ذكر في حصول بدله الكرخي وبصل اي غير مستقل كالصفة والشرط وبمنفصل اي مستقل كالدليل العقلي
وبنيا عنه اي عن الباقي اي دله عليه وسئله اقتلوا المشركين اذا اخص عنه اهل الذمة يعني اهل الكتاب ويبقى
المشرك الحربي وكالوثني فان لفظ المشرك الذي عنه كما انه بني عنه بعده والرابع اي من الدينار على مذهب الشافعية
وحرزا اي كان مناسب لضبط ذلك المال فاذا بطل العمل به اي لحكم بقطع اليد في صورة انتفاء النصاب والحرز اذ
لا يثبت القطع عند انعدام احدهما لم يعمل ايضا عقيضاه في صورة وجود الامرين فان اللفظ لا ينبي عن اشراطهما
اي لا يدل على ان القطع انما يكون اذا كان نصابا محرزا ولا يحتاج الى بيان اي لا يكون فيه احمال بوجه ما فهو حجة
والا فلا فانه ينفي مجملا كما ان وسيئ في مراده لان لفظي القتل والمشرك مشتركان في الدلالة على المعنى في عدة انهما
ومفتقر الى البيان لاجمالها في معناها والكيفية والكمية وغيرها وعلى الراشين المذكورين بان قاله اثنان او مثلة
فيما تقدم في مسئلة ابنية الجمع لاثنين وهذا بناء على ان التخصيص اي الواحد غير جائز ومطلقا اي سواء حتى يتصل
بني عنه لم يحتاج الى البيان والا وقلت حينئذ لا يبقى لعام حجة عند ابي ثور اذ ما هو من علم الا وقد خص هذا هو
تقرير المذاهب السنة قال البصري ان كان العموم مبنيا عنه يعني عما خص العلم كما قالوا المشركين المبني عن اهل
الذمة قبل التخصيص وهم الذين خص العلم بهم فهو حجة وان لم يكن مبنيا كقوله السارق والسارقة لانه لا ينبي عن النصاب
يعني القدر الذي يجب به القطع والحرز الذين خص بهما العام فلا يكون حجة وليس عما خص به العام بل عن الباقي
ثم الواجب على هذا التقرير من ان يقول لا اثني عن غير النصاب وغير الحرز قال واعلم ان في التفصيل لانه كما ان المشركين
قبل التخصيص ينبي عن الذمي كذلك السارق ينبي عن السارق دون النصاب ومن غير الحرز وكما ان المشركين لا ينبي عنهما
الذين هما سبب تخصيص السارق لما دون النصاب ومن غير الحرز كذلك المشركون لا ينبي عن سبب تخصيص الذمي فاذن
الفرق المذكور لا نافع وكذلك التفصيل للمبني عليه السيد قال ابو عبد الله ان كان مبنيا عن المخرج اي متناولا له كما قلنا
المشركين فان المشركين ينبي عن اهل الذمة اي متناولهم قبل التخصيص وهم الذين خص بهم العام وان لم يكن كالسارق